أصول الفقه

الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها

بقلم/
د. الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيِّ الْحَسَنِيِّ

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

صف وإخراج

يحي محمد حسن الجيوري

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن صنعاء.جولة تعز.غرب حديقة 26سبتمبر Sana’a Republic of Yemen

تلفون: ٢- ٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١ Tel :009671-269091-2

فاكس: ٢٦٩٠٧٩- ص- ب: ٢٩١ Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

www.almahatwary.org

info@almahatwary.org

dr.almahatwary@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبده، وعلى آله الكرام، ورضي الله عن صحابته ومن تابعهم بإحسان، **وبعد:**

فإن من أشرف العلوم – العِلْمُ الذي يخدم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والذي يُعَدُّ من أهم العلوم التي يجب على المجتهد أن يحرزها **ألا** وهو أصول الفقه.

وهذا الكتاب الذي بين يديك من هذا العلم النفيس، **وسيكون** الحديث فيه عن أدلة التشريع المتفق عليها: وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس.

ثم المختلف فيها: وهي الاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، والمصالح المرسلة، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، ومذهب الصحابي.

والكتاب من مقررات طلاب الشريعة والقانون السنة الثانية.

وقد عُهِدَ إِلَيَّ بتأليفه وتدريسه؛ **فأسال** الله العون على تحقيق المراد، رغم الصعوبة التي أعانيها في اختيار الألفاظ السهلة، وتذليل العقبات لطلاب العلم، ولا سيما والمستوى العلمي في بلادنا قد هبط هبوطًا حَادًّا، وانحدرت الثقافة بشكل عام انحدارًا مخيفًا؛ فالله المؤمل أن يعجل للأمة بالفرج، وحسن المخرج.

وأنبه في البداية إلى أن المراد بالأدلة هي المستندات الشرعية، والعقلية لمسائل الحلال والحرام، والمعاملات التي لا بد للمسلم المتقيد بشرع الله، الممتثل لأمر ربه، الخائف من عذابه أن يتعبد الله بالإتيان بالواجبات، واجتناب المقبحات وَفْقَ الدليل الشرعي الذي يستدل به على مراد الله تعالى؛ ليكون على بَيِّنَةٍ من أمره.

وسنذكر هذه الأدلة في خمسة عشر فصلا:

تمهيد

تعريف الدليل لغة[1]: الدليل لغة: ما يُسْتَدَلُّ به. **وقد** دَلَّهُ على الطريق يدله دلالة ودُلولة؛ **والدليل** الذي يدلك. **ويطلق** على المُرْشِدِ، وهو العلامة الهادية، وناصبها، وذاكرها.

والدلالة والإرشاد إلى أي شيءكان: حِسِّيًّا، أو معنويًّا، خَيْرًا، أو شَرًّا[2].

ويطلق الدليل لغة على ما بِهِ الْإِرْشَادُ: مثل العقل، والقرآن، والكون.

تعريف الدليل اصطلاحا: عُرِّفَ بتعاريف متعددة: **فَعَرَّفَهُ الجصاص** بقوله: هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول؛ **وسمي** دليلا؛ لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة؛ ودليلهم الذي يرشدهم، فإذا تأملوه واتبعوه أوصلهم إلى الغرض المقصود الذي يؤمونه.

الدَّلِيلُ عند الأصوليين والفقهاء: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مطلوب خبري؛ فيشمل القطعي، والظني.

وعند المتكلمين: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى العلم بمطلوب خبري؛ فيخرج الظني وهو ما استند إلى الأمارة.

شرح التعريف: قلنا: مَا يُمْكِنُ ... إِلَى آخِرِهِ: يَعْنِي أَنَّهُ يَكْفِي الْإِمْكَانُ لَا التَّوَصُّلُ فِعْلًا؛ **فَقَدْ** لَا يَصِلُ الْبَعْضُ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَقْتَنِعُ بِهِ؛ **لِأَنَّهُ** لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَمَعْنَى النَّظَرِ: هُوَ الْفِكْرُ، وَالْمَطْلُوبُ بِهِ: عِلْمٌ، أَوْ ظَنٌّ.

وَمَعْنَى صَحِيحِ النَّظَرِ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِتُؤَدِّيَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَجْهُولِ: كَمَا يُقَالُ

---

(1) الكاشف لذوي العقول 40، وشافي غليل السائل 30، ورفع الحاجب 1/ 75، والفصول اللؤلؤية 119، والفصول في الأصول 4/ 7، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 1/ 252، ومختصر ابن الحاجب 1/ 370، والكاشف 47-54، والأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل 30-39، والعضد 2/ 17-18.

(2) لسان العرب 11/ 248، والمصباح المنير 213، والبحر المحيط 1/ 50، وصحاح الجوهري 2/ 185.

فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ: بِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ؛ **فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ**: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ؛ وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ؛ **فَيَصِلُ** بِهَذَا التَّرْتِيبِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَجْهُولِ **وَهُوَ** كَوْنُ الْعَالَمِ حَادِثًا؛ **وَإِذَا** كَانَ حَادِثًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى؛ فَالْمَخْلُوقَاتُ أَدِلَّةٌ عَلَى خَالِقِهَا.

وأَمَّا النَّظَرُ الْفَاسِدُ: فَمِثْلُ الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْعَالَمَ كَبِيرٌ؛ وَكُلُّ كَبِيرٍ لَهُ خَالِقٌ؛ **فَالصُّورَةُ** صَحِيحَةٌ؛ لَكِنَّ مَادَّتَهُ فَاسِدَةٌ؛ **لأَنَّ** الْكِبَرَ لَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ الذِّهْنُ إِلَى ثُبُوتِ الْخَالِقِ؛ **وَإِنَّمَا** يَنْتَقِلُ مِنْ ثُبُوتِ حُدُوْثِ الْعَالَمِ إِلَى ثُبُوتِ مُحْدِثِهِ. **أو يقول** المستدل: الْعَالَمُ متغير، **وبعض** المتغير حادث؛ **فهذا** فاسد؛ **لأن** الصحيح هو كل متغير حادث.

وأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ؛ فَهُوَ أَمَارَةٌ: كَانْصِدَاعِ الْجِدَارِ؛ فَهُوَ أَمَارَةٌ عَلَى انْهِدَامِهِ.

وَقَدْ يُسَمَّى مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ دَلِيْلًا تَوَسُّعًا عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقِيْدَةِ؛ **فَهُمْ** لَا يُسَمُّونَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ دَلِيلًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَالدَّلِيلُ عِنْدَهُمْ: يَشْمَلُ حَقِيقَةً: الْقَطْعِيَّ: كَالْمُتَوَاتِرِ: من قرآن، أو سنة.

وَيَشْمَلُ الظَّنِّيَّ: مثل الحديث الآحادي؛ فيطلقون الدليل على الأمرين.

وَالْعِلْمُ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ: كَالْعِلْمِ بِأَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِيْنَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ **فَمُتَعَلَّقُ** الْعِلْمِ هُنَا هُوَ صَلَاحُ زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ وَسُكُونُ النَّفْسِ بِذَلِكَ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ، وَاسْتِدْلَالِيٌّ: فَالضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَنتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ: كَالْمُشَاهَدِ بِالْعَيْنِ، وَكَالْإِحْسَاسِ بِالْجُوْعِ، وَالْأَلَمِ، أوِ الْمُتَوَاتِرِ: كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَالِاسْتِدْلَالِيُّ: فَهُوَ مَا يَنْتَفِي بِشَكٍّ أَوْ شُبْهَةٍ: كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ وَأَنَّ لَهُ مُحْدِثًا؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ؛ وَاحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَلَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَمَا اخْتَلَفُوا. **أَمَّا** إِذَا صَارَ الْعِلْمُ بالله ضَرُوْرِيًّا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدُّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ.

والأدراك بلا حكم تَصَوُّرٌ، **وبحكم** تصديق: **وهو** جازم وغير جازم؛ **فالجازم**

مع المطابقة وسكون النفس عِلْمٌ، **وَالْجَازِمُ** مع المطابقة دون سكونها اعتقاد صحيح، **والجازم** مع عدمها فاسد، **وغير** الجازم ظن، وَوَهَمٌ، وشك: **فالأول** الراجح، **والثاني** المرجوح، **والثالث** المستوي.

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ فَالْعِلْمُ بِمَثَابَةِ 100 % ، **ثُمَّ** الظَّنُّ الْمُقَارِبُ لِلْعِلْمِ 95 % مَثَلًا؛ **فَإِذَا** كَانَ 60 % مَثَلًا فَهُوَ تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ.**وَالْوَهْمُ:** تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ، أَيْ أَقَلُّ مِنْ 50 % .

وَالشَّكُّ: تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ 50 % فِي كِلَا الْجَانِبَيْنِ. **وَالِاعْتِقَادُ:** هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ: **فَإِنْ** طَابَقَ الْوَاقِعَ: **فَصَحِيحٌ**: كَالاعْتِقَادِ بِأَنَّ اللهَ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيْحَ، **وَإِلَّا** يُطَابِقَ الْوَاقِعَ **فَفَاسِدٌ، وَهُوَ الْجَهْلُ:** كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيْمٌ؛ وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ لأَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيْمِ تُومَا[1] لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ

فَإِنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيْطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبْ

وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ ؛ وَيُسَمَّى الْجَهْلَ الْبَسِيْطَ.

وخرج بوصف المطلوب الخبري: المطلوب التصوري كالحد[2].

والأدلة الشرعية قسمان :

1- أدلة متفق عليها عند جمهور المسلمين: وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، مع خلاف يسير في الإجماع والقياس، كما سيأتي.

2- أدلة مختلف فيها: وهي الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة، والأخذ بأقل ما قيل.

---

(1) أَحَدُ الْحَوَارِيِّنَ، وَبِاسْمِهِ سُمِّيَ هَذَا الْحَكِيمُ، وَبِحِمَارِهِ ضُرِبَ الْمَثَلُ.تاج العروس 16/ 80.

(2) الكاشف لذوي العقول 47، وشرح الغاية1/ 37، والعضد 1/ 89، وحابس 26، والفصول اللؤلؤية 116، والبحر المحيط 1/ 51، والإحكام للآمدي 1/ 11، ونهاية السؤل 1/ 41، وشرح العضد 1/ 40، وأصول الفقه للمقدسي 1/ 19، وشرح الكوكب المنير 1/ 52، ونهاية الوصول 1/ 31، ونهاية الوصول 1/ 34.

الفصل الأول : في الدليل الأول : وهو القرآن الكريم

المبحث الأول : في تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا[1]

تعريف القرآن لغة[2]: قال الفراء: القرآن مشتق من القرائن؛ **لأن** آياتِهِ قَرَائِنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. **وقال الزجاج:** القرآن وَصْفٌ على وزن فُعْلَانَ، **مشتق من القَرْءِ** وهو الجمع، **ومنه** قَرَأْتُ الْمَاءَ في الحوض: أي جمعته؛ **وسُمِّيَ** بذلك لأنه جَمَعَ السُّوَرَ بَعْضَهَا إلى بعض. **وقيل:** سُمِّيَ قرآنا؛ **لأن** القارئ يُظْهِرُهُ ويبينه من فِيهِ؛ **من قولهم**: ما قَرَأَتِ النَّاقَةُ سَلًى قط: أَيْ مَا رَمَتْ بِوَلَدٍ.

وقيل: هو عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ: أي موضوع من أول الأمر عَلَمًا على الكلام المعجز المنزل. **وَالْقُرْآنُ** مَصْدَرُ قَرَأَ: كَالْغُفْرَانِ مَصْدَرُ غَفَرَ، **ثم** نُقِلَ من هذا المعنى المصدري، وجُعِلَ اسما للكلام المنزل على النبي ﷺ.

تعريف القرآن اصطلاحًا: عُرِّفَ بتعاريف متعددة منها:

تعريف ابن الحاجب: القرآن هوالكلام المنزل للإعجاز بسورة منه. **وفيه** نظر؛ **لأنه** جَعَلَ غاية الإنزال الإعجاز، **وليس** كذلك بل غايته بيان التوحيد والشرائع، والحكمة العلمية والعملية ، **ولَزِمَ** من ذلك الإعجاز.

وعرفه الغزالي فقال: الكتاب ما نُقِلَ إلينا بين دَفَّتَيِ المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نَقْلًا مُتَوَاتِرًا. **قال:** وقيدناه بالمصحف؛ **لأن** الصحابة بالغوا في

---

(1) مختصر ابن الحاجب 1/ 372-386، والمستصفى 1/ 190-244، والفصول اللؤلؤية 119-127، والإبهاج 1/ 329، والكاشف54-70، وشافي غليل السائل35-38، والأنوار الهادية 30-39، ونهاية السؤل 2/ 2-10، ومنهاج الوصول 237-241، وهداية العقول 1/ 434-453،والتحبير شرح التحرير 3/ 1231، وشرح جمع الجوامع للمحلي 1/ 389، والردود والنقود 1/ 465.

(2) الإتقان 273، ومعاني القرآن للزجاج 4/ 131، والبرهان 1/ 374، وتفسير الطبري 1/ 94، وحجة القراءات 125، ومناهل العرفان 1/ 14.

الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشر[1] والنقط، **وَأَمَرُوا** بالتجريد؛ كـيلا يخـتلط بالقرآن؛ **لأن** تصور ما نُقِلَ إلينا بين دَفَّتَيِ المصحف موقوف على نقله إلينا، وعلى وجود المصحف.

وأقرب تعريف له في نظري: أن القرآن كَلَامُ اللهِ، الْمُنَزَّلُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمَنْقُولُ بالتَّوَاتُرِ، الْمُتَكَفَّلُ بِحِفْظِهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتَلَاوَتِهِ، الْمُعْجِزُ لِلْعَرَبِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ.

شرح التعريف :

كلام الله: إضافة كلام إلى الله لإخراج كلام غيره.

الْمُنَزَّلُ على نبينا: لإخراج المنزل على غيره من الأنبياء.

المنقول بالتواتر: لإخراج ما نقله الآحاد: كقراءة ابن مسعود: {والذكر والأنثى}؛ والمتواتر: ﴿**وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ**﴾[الليل:3]، وقراءة ابن عباس: {وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا}؛ والمتواتر: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[الكهف:79] [2].

المتكفل بحفظه: لإخراج كتب الأنبياء السابقة، والأحاديث القدسية؛ فلم يُتَكَفَّلْ بحفظها.

المتعبد بتلاوته: أخرج الأحاديث القدسية؛ فلسنا متعبدين بتلاوتها.

المعجز للعرب عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾[الإسراء:88]

أو بعضه؛ لقوله تعالى:﴿**أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ**﴾[هود:13].

---

(1) عواشر القرآن أي الآي التي يتم بها الْعَشْرُ، والعاشرة: حلقة التعشير من عواشر المصحف، وهي لفظة مولدة. لسان العرب 4/ 571.

(2) النشر في القراءات العشر 1/ 14.

أو سورة منه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[يونس:38]. **وهذا** التحدي قائم إلى يوم القيامة؛ فالقرآن معجزة النبي الخالدة.

المبحث الثاني: في أسماء القرآن، وخواصه :

الفرع الأول: أسماء القرآن: للقرآن أسماء كثيرة، ذكر السيوطي في الإتقان [1/ 234] خمسة وخمسين اسمًا، **نذكر** بعضا منها للفائدة والتبرك ، وهي كما يلي:

1- الذكر؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[الزخرف:44].

2- الهُدَى؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:2].

3- الشِّفَاءُ؛ قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾[يونس:57].

4- البَلَاغُ؛ قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[إبراهيم:52].

5- الفُرْقَانُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان:1].

6- النُّورُ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[المائدة:15].

7- الكتاب: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الأنبياء:10].

8- التنزيل: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء:192].

الفرع الثاني : خواص القرآن :

الخاصية الأولى: نزل القرآن بلفظه ومعناه باللغة العربية؛ قال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[الزمر:28]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الزخرف:3]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:195] .

وما ورد في القرآن من الْمُعَرَّبِ الذي استعملته العرب في مَعْنًى وُضِعَ لَهُ في غير لغتهم- **فلا** يُخْرِجُهُ عن عربيته: مثل **المشكاة** لِلْكُوَّةِ، **وإستبرق** لغليظ الديباج، **وسجيل** للتراب المطبوخ وهي ألفاظ فارسية ، **وقسطاس** للميزان ،

وهي رومية.

كذلك ما ورد فيه من الأعلام الأعجمية؛ **فلا** تضره؛ **لأن** الأعلام لا تُغَيَّرُ.

وما دام القرآن عربيا فيجب تعلم اللغة العربية، **وأقل** ما يجب تعلمه ما تصح به الصلاة.

فائدة : تفسير القرآن، وترجمته ليست كالنص القرآني؛ **لأن** ألفاظ القرآن يُسْتَنْبَطُ من عباراتها، ودلالاتها، وإشاراتها، ومقتضياتها، ومنطوقها، ومفهومها **ما** لا يكون في التفسير أو الترجمة.

الخاصية الثانية: ألفاظه ومعانيه منزلة من عند الله؛ **فخالف** الحديث القدسي من وجوه:

1- لفظ الحديث القدسي من رسول الله، ومعناه من عند الله، أَلْهَمَ الله نبيه بذلك.

2- لا يُسَمَّى الحديثُ القدسيُّ آيةً، بل يسمى حديثا قدسيا فقط.

3- القرآن متعبد بتلاوته بخلاف الحديث القدسي.

4- لا تجوز القراءة في الصلاة بالحديث القدسي.

5- لا يَحْرُمُ على الجنب مَسُّ الحديث القدسي، ولا قراءته؛ بخلاف القرآن.

6- يجوز رواية الحديث القدسي بالمعنى بخلاف القرآن.

7- القرآن متواتر، ومعجزة خالدة بخلاف الحديث القدسي.

الخاصية الثالثة: أنه معجز. **وحقيقة المعجز:** الفعل الخارق للعادة، الناقض لها، الْمُعَلَّقُ بَدَعْوَى الْمُدَّعِي للنبوة. **وقد** كانت معجزة كل نبي على قدر مهنة عصره في الغالب؛ وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ **ولما** كان الغالب في عصر موسى الكهانة والسحر- **كانت** معجزته قَلْبَ العصا حَيَّةً؛ **ولما** كان الغالب على من عاصر عيسى الطِّبَّ - **كانت** معجزته إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى.

ولما كان الغالب على العرب في وقت النبي الفصاحة التي تميزوا بها على سائر الناس - **كانت** معجزة نبينا ﷺ القرآنَ الذي أسكت الله به شقاشق الخطب، وأخرس به مسالق العرب العربا، **وكان** معجزة ظاهرة، وآية باهرة[1].

والمعجزة خارقة للعادة، يؤيد بها الله رسله، ويَتَحَدَّوْنَ بها مكذبيهم؛ لتبرهن على صدقهم عند عجز معانديهم؛ **والقرآن** معجزة رسول الله قد أعجز الخلق كافة؛ **إلَّا** أن شروط التحدي متوافرة:

أَوَّلًا: القرآن موضوع التحدي بلغة العرب، وهم الغاية في الفصاحة والبلاغة، والغاية في الطلاقة والذلاقة، **فقد** تحداهم فعجزوا عن معارضته، ولجأوا إلى القتال.

ثانيا: أن لديهم الرغبة العارمة في إبطال دعوى محمد ﷺ.

ثالثا: أنهم لجؤوا إلى القتال، ولم يمنعهم مانع من رد التحدي بالقول.

وكان التحدي على ثلاثة مراتب سبقت في شرح التعريف.

وجوه إعجاز القرآن

في وجوه إعجازه عشرة مذاهب ذكرها الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الطراز [3/ 366]:

الأول: بلاغته وفصاحته.

الثاني: الصِّرْفَةُ: يعني أن الله صرف دواعي العرب عن معارضته مع قدرتهم عليها.

الثالث: وروده على أسلوب مباين لأساليب كلامهم في خطبهم وأشعارهم.

الرابع: سلامته مع طوله عن التناقض.

الخامس: اشتماله على الأمور الغيبية مثل: ﴿**لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا**

---

(1) تلقيح الألباب للهادي بن إبراهيم الوزير (خ).

﴿تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:27]، **وكذلك** قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الروم:1-5].

السادس: كون قارئه لا يَكِلُّ، وسامعه لا يمل.

السابع: اشتماله على الحقائق، وتضمنه للأسرار والدقائق، التي لا تزال غضة طرية على وَجْهٍ ما تُنَالُ لها غاية، ولا يوقف لها على نهاية.

أقول: يؤيد كلام الإمام يحيى قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [فصلت:53].

فتحدث عن خلق الإنسان من علق قبل أن يعرفه العالم، **كذلك** قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[القيامة:4]، ونحو ذلك.

الثامن: النظم والتأليف الذي تميز به عن سائر الكلام.

التاسع: ما تضمنه من المزايا الظاهرة، والبدائع الرائقة: في الفواتح، والمقاصد، والخواتيم في كل سورة، ومبادئ الآيات وفواصلها.

العاشر: مجموع من هذه الأمور كلها.

واختار الإمام يحيى بن حمزة أن إعجاز القرآن **راجع إلى ثلاث خواص**:

الأولى: الفصاحة في ألفاظه؛ فهي خالية عن التعقيد، والثقل، خفيفة على الألسنة، تجري عليها كأنها سَلْسَالٌ رَقَّةً، وَصَفَاءً، وَعُذُوبَةً، وَحَلَاوَةً.

الثانية: البلاغة في المعاني بالإضافة إلى مَضْرِبِ كل مثل، ومساق كل قصة وخبر، **وفي** الأوامر والنواهي، **وفي** أنواع الوعيد، ومحاسن المواعظ، وغير ذلك مما اشتملت عليه العلوم القرآنية؛ **فإنها** مسوقة على أبلغ سياق.

الثالثة: جودة النظم، وحسن السياق؛ **فإنك** تراه منظومًا على أتم نظام وأحسنه وأكمله.

يضاف إلى ما قال الإمام يحيى بن حمزة اشتمال القرآن على الأمثال: **كقوله** تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾[الحج:73]، **وقوله** تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾[البقرة: 26]، **وقوله** تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:261].

كما يشتمل على العام والعاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والوعد والوعيد، ونحو ذلك. **ونَظَّمَ** حياة الفرد في علاقته بالله، وعلاقته بالمجتمع من جميع النواحي: سواء كانت اعتقادية، أو عملية.

الخاصية الرابعة: أنه يشترط أن يُنْقَلَ إلينا بالتواتر، **وَمَعْنَى التَّوَاتُرِ:** أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِثْلِهَا، يَسْتَحِيْلُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الْكَذِبِ؛ **فَمَا** نُقِلَ آحَادًا بِأَنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ، أَوِ اثْنَانِ، أَوْ أَكْثَرُ لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ حَدَّ التَّوَاتُرِ **فَلَيْسَ** بِقُرْآنٍ: **كَقِرَاءَةِ** ابْنِ مَسْعُوْدٍ الْآتِيَة؛ **وإِنَّمَا** لَمْ يكن ما رُوِيَ بطريق الآحاد قرآنًا؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ.

المبحث الثالث : القراءات الشاذة ، وحكمها[1]

القراءات الشاذة هي مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ المتواترةَ عند الجمهور **الَّتِي هِيَ:** قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ النَّحْوِيِّ، وَالْكِسَائِيِّ، وَابْنِ كَثِيْرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ[2]. **وقيل:** ما وراء العشر.

والثَّلَاثَةُ المتممة للقراءات العشر هي قراءة: أبي جعفر يزيد بن القعقاع (ت: 128هـ)، وأبي محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت: 205هـ)، وخلف بن هشام البزار (ت:229هـ).

وقال في التحبير شرح التحرير [3/ 1384]: **الشاذ:** ما خالف مصحف عثمان بن عفان الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق، **وهذا** هو الصحيح من مذهب أحمد؛ **فتصح** الصلاة بقراءة ما وافقه، وصح سنده وإن لم يكن من العشر القراءات . **نَصَّ** عليه أحمد[3].

حكمها: تَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِّ في الصلاة، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا. **وبه** قال جمهور العلماء. **وذهب** أحمد في رواية، ومالك في رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وبعضُ الحنابلة، والشافعية- إلى أنها تصح الصلاة بالقراءة الشاذة إن بقي المعنى والصفة.

واختلف الفقهاء في الاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها.

فَتُعْتَبَرُ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ عند الزيدية، والحنفية، والْمُزَنِيِّ، وأحد قولي الشافعي، وأحمد

---

(1) الفصول اللؤلؤية 121، وشرح الفصول للطف الله الغياث 169 (خ)، والردود والنقود 1/ 474، والبرهان 1/ 666، ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول 146، وشرح صحيح مسلم 5/ 130، والتحبير شرح التحرير 1/ 1379، وأصول السرخسي 1/ 281.

(2) **نَافِعُ** بْنُ عِبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ (ت:169هـ)؛ **وَأَبُو عَمْرٍو** بْنُ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيُّ، **اخْتُلِفَ** فِي اسْمِهِ عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ قَوْلًا، أَصَحُّهَا: زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ بِالزَّاي وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، (ت:159) كَمَا جَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ 1/ 32، **وَفِي** مَرَاتِبِ النَّحْوِيِينِ 21: توفي سنة (154هـ)؛ **وَالْكِسَائِيُّ:** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكُوفِيُّ (ت: 189هـ)، **وَابْنُ كَثِيرٍ:** عَبْدُاللهِ أَبُو مَعْبَدٍ الْعَطَّارُ الدَّارِيُّ الْفَارِسِيُّ الْمَكِّيُّ (ت: 120هـ)؛ **وَعَاصِمُ** بْنُ أَبِي النُّجُودِ الْكُوفِيُّ (ت:127هـ)، **وَأَبُو** عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ، (ت: 156هـ)؛ **وَابْنُ عَامِرٍ**: عَبْدُاللهِ أَبُو عِمْرَانَ الْيَحْصِبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت: 118هـ).

(3) ينظر النشر في القراءات العشر 1/ 14.

كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا في الأحكام العملية **خلافًا** لعطاء، ومالك، والشافعي، والمحاملي، وابن الحاجب؛ **فقالوا**: لا يجوز العمل بها، واختاره الآمدي.

مثال القراءة الشاذة: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**﴾ {مِنْ أُمٍّ}.

وَقَرَأَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ متتابعات؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾[المائدة:89] فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. **فأما** القراءة بالمعنى **فمحرمة** قطعًا؛ لأنا متعبدون بتلاوته.

القول في البسملة[1]:

لا خلاف في ثبوت البسملة خَطًّا في أوائل السور، **وَهْيَ** جُزْءُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، مَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَةٍ؛ فَلَيْسَ فِيْهَا بَسْمَلَةٌ. **واختلفوا** في كونها قرآنا في أوائل السور؛ **فأجمع** أهل البيت وَعَلَى رَأْسِهِم عَلِيٌّ عليه السلام أن الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، **وَذَهَبَ** إِلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ، **وهو** أحد قولي الشَّافِعِي، وَقول نَافِعٍ من قراء المدينة في أصح الروايات عنه، وَقُرَّاءِ مَكَّةَ جَمِيعًا وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنُ كَثِيْرٍ، وَقُرَّاءِ الْكُوفَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ الْكِسَائِيُّ.

خلافا لمالك، والثوري، والأوزاعي، وقراء المدينة، والبصرة والشام؛ **فعند** هؤلاء ليست آية من أوائل السور في القرآن: لا في الفاتحة ولا في غيرها.

---

(1) النشر في القراءات العشر 1/ 271، والفصول اللؤلؤية 119، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 10، وشرح لطف الله الغياث على الفصول 163 (خ)، والإحكام للآمدي 1/ 150 والتحبير شرح التحري 3/ 1373، وتفسير القرطبي 1/ 50، والمغني لابن قدامة 2/ 152، وأصول السرخسي 1/ 280، وحاشية الشهاب على البيضاوي 1/ 27.

قال ابن الحاجب: بدليل أنه لم يتواتر أنه من القرآن في أوائل السور؛ **فلا** يكون قرآنًا فيها؛ لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله. **واعترض** بأن تواتره في محله يكفي في ثبوت كونه قرآنا.

وَقَالَ سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب: إِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ. **قال التفتازاني**: لأن الأحاديث الواردة في كونها آيَةً من الفاتحة متكررة جدا، **وروي** ذلك عن الشافعي. **وللشافعي** في باقي السور قولان: **فمن** أصحاب الشافعي من حمل القولين على أنها من القرآن في أول كل سورة، كُتِبَتْ مع القرآن: بخط القرآن، أم لا، **ومنهم** من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة، أو هي مع أول آية من كل سورة آية؟ وهو الأصح. **وقال** أحمد، وداود وأصحابه، والجصاص، والكرخي: إنها آية مستقلة منزلة؛ للفصل بين كل سورتين؛ **فهي** آية واحدة، لا مائة وثلاثة عشر آية.

واعترض بأن فيه تغريرا، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل، ولو كانت للفصل لَكُتِبَتْ بين براءة والأنفال.

وذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن جرير الطبري إلى أنها ليست بقرآن بالكلية، **وبه** قال بعض الحنفية، **وهو** رواية عن أحمد، وعليها معظم أصحابه، **واختاره** الباقلاني.

الرأي المختار :

الصَّحِيْحُ الْأَوَّلُ وهو أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

والدَّلِيلُ على ذلك ثُبُوتُهَا فِي الْمُصْحَفِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى تَجْرِيدِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ. **لَكِنَّ** خلافهم في الجهر بالبسملة في الصلاة أدى إلى هذا الاختلاف.

وقد ذكر الإمامُ الكبيرُ فخرُ الدين الرَّازِيُّ رحمه الله فِي تَفْسِيرِهِ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ

[1/ 209]: أَدِلَّةَ مَنْ حَذَفَ الْبَسْمَلَةَ فِي الصلاة وَفَنَّدَهَا، **وَقَالَ:** إِنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي حَذَفَ الْبَسْمَلَةَ مُخَالَفَةً لِمَا اشْتَهَرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ تَشَدُّدِهِ فِي إِظْهَارِهَا وَإِثْبَاتِهَا الثَّابِتُ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ؛ **وَقَالَ:** مَنِ اقْتَدَى فِي دِينِهِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَدِ اهْتَدَى؛ **وَالدَّلِيلُ** عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»[1].

وقد روى الإمام عبدالرزاق الصنعاني في المصنف [2/ 92 رقم 2618] أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ لِلنَّاسِ العَتَمَةَ **فَلَمْ** يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **وَلَمْ** يُكَبِّرْ بَعْضَ هَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسُ! **فَلَمَّا** انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ؛ فَقَالُوا: يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟! أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَهْوِيَ سَاجِدًا؟! **فَلَمْ** يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ.

---

(1) تيسير المطالب93 رقم 50 الباب الثالث، والمناقب لمحمد بن سليمان الكوفي1/ 91، والترمذي 5/ 592 رقم 3714 بلفظ «اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ» **وَقَالَ:** صَحِيحٌ، وَ الحاكِمُ فِي المستدرك 3/ 124، بلفظ: «رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»، **وَقَالَ:** صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى أَيْضًا 3/ 124: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». **وَقَالَ:** صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، ومسند أبي يعلى 2/ 318 رقم 1052 ،بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمُ الْمُوفُونَ الْمُطَيَّبُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»، **قَالَ:** وَمَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا»، وتاريخ دمشق لابن عساكر 42/ 448-449 رقم 1172، والخطيب فِي تاريخه14/ 320.

المبحث الرابع: الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ[1]:

يشتمل القرآن الكريم على مُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ. **ومعرفة** ذلك من أَهَمِّ أحكام القرآن؛ **قال** تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران:7]. **روي** عن ابن عباس أنه كان لا يقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ۘ﴾؛ **لأن** الراسخين في العلم يعلمون تَأْوِيلَهُ **حَالَةَ** كونهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

حقيقة المحكم

المحكم لغة: اسم مفعول من الإحكام: أي الإتقان، يقال: أحكمت البناء إذا أتقنت وضعه، بحيث لا يتطرق إليه الخلل.

الْمُحْكَمُ في الاصطلاح: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ. وقيل: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وقيل: ما كان إلى معرفته سَبِيلٌ؛ بِأَنْ يُدَلَّ عليه بظاهره، **أَوْ** تَقُومَ دَلَالَةٌ على المراد به.

وعَرَّفَهُ الإمام يحيى بن حمزة بقوله: ما عُلِمَ الْمُرَادُ منه بظاهره بدليل عقلي أو نقلي. **وقيل:** الْمُحْكَمُ آيَاتُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. **وقيل:** المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ: عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك.

أمثلة المحكم: 1- ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:103]. 2- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:11]. 3- ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:49]. 4- ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(1) شفاء غليل السائل 36، وشرح الغاية 1/ 441، ومنهاج الوصول 241، والفصول اللؤلؤية123، والمستصفى 1/ 202، وحاشية العضد 2/ 21، وأصول الفقه للمقدسي 1/ 316، والإبهاج 1/ 369، والبحر المحيط 2/ 189، والتهذيب في التفسير للحاكم الجشمي (خ)، والدلالات وطرق الاستنباط 139.

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:11]. 5- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:12]، وما شابه ذلك.

حقيقة المتشابه[1]

تعريف المتشابه لغة: ما يشبه بعضه بعضا؛ قال تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[الأنعام:99].

تعريف الْمُتَشَابِهِ اصطلاحا: مَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُرَادُ مِنْ ظَاهِرِهِ، **ولم** يتضح معناه؛ لاشتراك أو غيره. **أو** ما يحتمل أكثر من معنى.

وقيل: المتشابه ما لا يُعْلَمُ المراد منه إلا بالنظر. **عن** الأصم.

فاللفظ الذي لم يظهر المراد منه ولا يدرك **قد يكون بسبب أمرين**:

الأول: الإجمال في اللفظ: كالاشتراك في معاني الْقُرْءِ؛ **فإنه** يطلق على الحيض والطهر. **وكالأعداد** التي لم يُبَيَّنِ الْمُرَادُ بالمعدود فيها: **مثل**: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾[الحاقة:17]، **ومثل**: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[المدثر:30]، **والحروف** المقطعة في أوائل بعض السور التي لم يُعَيَّنِ المراد بها مثل: ﴿الٓمٓ، و صٓ، و حمٓ، عٓسٓقٓ﴾، ونحوها.

الثاني: كَوْنُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ مُوهِمًا تَشْبِيهَ الباري عز وجل بخلقه تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كَبِيرًا، **ومن أمثلة ذلك**: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:10]، **ومثل**: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[هود:27]، **تَوَهَّمَ** المجسمة أن له تعالى يدا وعينًا. **وإنما** المراد أن الله غالب على أمره. **وأن** المراد بالأعين **إنما** هو العناية والرعاية والعون.

ومثل الأفعال التي تصدر عن الله تعالى مُوهِمَةً التجسيمَ، والجهةَ: **مثل** قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:5]، **توهم** بعضهم أنه تعالى جالس على العرش؛ **وإنما** المراد بالاستواء الاستيلاء والسيطرة على ملكه تعالى.

(1) التهذيب تفسر الحاكم (خ)، والدلالات وطرق الاستنباط 155.

وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:22]، يوهم ظاهر اللفظ أنه مجيء حقيقي؛ **وإنما** المراد: وجاء أمره. **وكالنزول** المذكور في الحديث المروي عن الرسول ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُّوا يَوْمَهَا؛ **فَإِنَّ** اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مِنْ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»؛ **والمراد** نزول رحمته تعالى؛ لأن الله سبحانه لا يحويه زمان ولا مكان، ولا تجوز عليه الحركة ولا السكون؛ وليس كمثله شيء.

ومثل: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:23]. **ومثل**: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:15] **اشْتَبَهَتْ** عَلَى الْبَعْضِ؛ **فقالوا:** إِنَّهَا تُفِيْدُ رُؤْيَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وتعالى في الآخرة للمؤمنين.

والذين رجعوا إِلَى الْمُحْكَمِ، **وَهُوَ قَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:103] **، وَقَوْلُهُ** تَعَالَى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:11]، **وقوله** تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾- **أَوَّلُوا** ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بِمُنْتَظِرَةٍ لرحمة الله؛ **لأَنَّ** اللهَ سبحانه يمتنع على الأبصار أن تدركه أو تراه؛ **لأنه** لَيْسَ جِسْمًا، وَلَا عَرَضًا: أَيْ لَوْنًا حَتَّى يُرَى.

وأما ﴿لَّمَحْجُوبُونَ﴾ فمعناه الإبعاد والطرد عن رحمته تعالى، **وَفَهْمُ** الرؤية منها **إنما** هو بمفهوم اللَّقَبِ: كأن نقول: في الغنم زكاة؛ **فَيُفْهَمُ** بمفهوم اللقب أن لا زكاة في الإبل والبقر؛ **ومفهوم** اللقب غير معمول به في الفرعيات ناهيك عن القطعيات.

حكم المتشابه: إذا كان سبب الاشتباه في اللفظ -الْإِجْمَالَ؛ **فإن** حكمه التوقف فيه حتى يَرِدَ البيانُ؛ **فلا** يصح لمن سمع المتشابه أن يحكم بشيء حتى يَجِدَ البيانَ. **فإذا** دل على أن المراد به كذا أخذ بمقتضى الدليل.

أما إذا كان التشابه سَبَبُهُ كَوْنَ اللفظ موهما ظاهره تشبيه الباري عز وجل

بخلقه - **فَحُكْمُهُ** أن يُرَدَّ إلى المحكم من القرآن والسنة؛ **فيلزم تأويل** ما أَوْهَمَ التَّشْبِيهَ من الآيات **وَرَدُّهُ** إلى المحكم؛ **فالقرآن** يفسر بعضه بعضا.

فائدة : **التأويل** هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله.

وللتأويل شروط أربعة :

1- أن يكون اللفظ محتملا ولو عن بُعْدٍ للمعنى الذي يُؤَوَّلُ إليه؛ **فلا** يكون غَرِيبًا عنه كل الغرابة.

2- أن يُوجَدَ مُوجِبٌ للتأويل: **بأن** يكون ظاهر النص مخالفًا للمعلوم من الدين بالضرورة، **أو** مخالفا لنص أقوى منه: **كأن** يخالف الحديث رَأْيًا، ويكون الحديث قابلا للتأويل؛ **فَيُؤَوَّلُ** ولا يرد، **أو يكون** النص مخالفا لما هو أقوى دلالة.

3 -أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره.

4- أن يكون الناظر في النص، الْمُتَأَوِّلُ له **أَهْلًا** للتأويل، **ويوافق** في تأويله وضع اللغة، أو العرف الشرعي، أو الاستعمالي.

فالتأويل حينئذ قسمان: **الأول:** تأويل الأحاديث والآيات الموهمة للتشبيه كما سبق.

لكن المتأمل للنصوص الْمُؤَوَّلَةِ يجد أن التأويل تفسير من قبيل دلالة اللفظ، **وإن** كان على سبيل المجاز، **ولا** يعتبر من قبيل المتشابه.

الثاني: تأويل النصوص الخاصة من قبيل الأحكام التكليفية؛ **والباعث** على التأويل هو التوفيق بين أحكام الآيات والأحاديث التي يكون بين ظاهرها اختلاف؛ **فيكون** التأويل لإعمال النصين؛ **لأن** الْمُقَرَّرَ أن إعمال اللفظ أولى من إهماله.

ومن أمثلة هذا: تخصيص اللفظ العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، والناسخ والمنسوخ:

فالعام: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا**﴾[البقرة:275]؛ **والتخصيص** تحريم الربا

من عموم حِلِّ البيع. **ومثل**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[المائدة:29]؛ **فهذا** عام في التجارة **خُصِّصَ** منها تَلَقِّي الجلوبة خارج السوق؛ **فهو** منهي عنه وإن كان عن تراض؛ **فكان** تخصيصا للعموم، **وكذا** النهي عن التغرير، **وعن** البيوع التي فيها احتكار لأقوات الناس؛ **ومن أمثلة** العموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران:97] ؛ **خُصِّصَ** بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ **فقد** خَصَّصَ قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

فكل تخصيص للعموم يدخل في باب التأويل.

ومثال تقييد المطلق: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:3] **فالدم** في الآية مطلق، **تَقَيَّدَ** بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[الأنعام:145] **قَيَّدَ** إطلاق الدم في الأولى بالدم المسفوح في الثانية؛ وأنه لا ينجس إلا إذا كان قطرة فأكثر.

و من أمثلة المطلق قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[المائدة:89]، **تَقَيَّدَ** بقرأة أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}؛ **فَقِرَاءَةُ** السبعة مطلقة، **وَقِرَاءَةُ** أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مُقَيَّدَةٌ بالتتابع، **وفي** ذلك تفصيل تجده في محله في كتب أصول الفقه.

ومثال المجمل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، **تَبَيَّنَ** الإجمال بأفعال النبي ﷺ وأقواله.

ومثال الناسخ والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:16] **نُسِخَتۡ** بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.

المبحث الخامس : القرآن الكريم من حيث الثبوت والدلالة[1]

تمهيد : الْقُرْآنُ كُلُّهُ قطعي من جهة نقله إلينا عن الرسول ﷺ؛ **فهو** الذي بين أيدينا هو الذي نطق به رسول الله ﷺ بدون شك ولا ريب، **وهو** محفوظ من الله.

لكنه من حيث الدلالة ينقسم إلي قسمين:

القسم الأول: نُصُوصٌ قطعيةٌ في دلالتها على الحكم: مثل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:12] ونحو ذلك.

والنُّصُوصُ القطعيةُ لا مدخل للاجتهاد فيها، ولا مجال للاختلاف.

القسم الثاني: نُصُوصٌ ظَنِّيَّةٌ: **وهي** الآيات المشتملة على ألفاظ مشتركة، **أو** عامة، **أو** مطلقة: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:228] **فلفظ** القروء ظَنِيُّ الدلالة؛ **ولذلك** اختلفوا هل تعتد بالأطهار أو بالْحِيَضِ؟ **فَالْقُرْءُ** وَرَدَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ، وَبِمَعْنَى الطُّهْرِ.

ومثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ **فالنص** على تحريم الميتة ليس قاطعا؛ **إذ** الميتة المحرمة ما عدا ميتة البحر؛ **لقوله** ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَالْمَيْتَتَانِ السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ. وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ». **والْمُحَرَّمُ** من الدم هو المسفوح، **وليس** مطلق الدم؛ **لقوله** تعالى في آية أخرى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:145].

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[المائدة:89] **فالنص** القرآني في اللغو ظَنِّيٌ؛ للخلاف في مفهومه: **فهل** هو الحلف على شيء فتبين خلافه بدون قصد؟

(1) أصول الفقه الإسلامي لحامد محمود إسماعيل 1/ 61، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد سنان 46.

أو هو قول الحالف في سياق كلامه: لا والله، وبلى والله.

وكذا كَلِمَةُ ﴿عَقَّدتُّمُ﴾: هل هي يمين الغموس التي يحلف بها المرؤ وهو يعلم أنه بها كاذب؟ **أو هي** الحلف على أمر في المستقبل بفعل شيء أو تَرْكِهِ؟ **فهذه** تكفرها الكفارة، **أما** الغموس فلا كفارة لها.

والقرآن لا يتعرض لتفصيل الأحكام غالبًا، **وإنما** يأتي بخطوط عريضة: مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:43]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ونحو ذلك، **ثم** فوض الله البيان إلى النبي ﷺ؛ **قال** تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:44]، **إلَّا آيات** الميراث ففصلها الله تفصيلا دقيقا، **وكذلك** مصارف الزكاة؛ **فقد** حدد المصارف الثمانية.

خاتمة: أنصح طلاب العلم بالعناية بالقرآن، **واتباع** الخطوات التالية وهي:

1- تَجْوِيدُ القرآنِ سَماعًا على شيخ متقن على الأقل بقراءة حفص ونافع، أو إحداهما. **وإن** استطعتم حِفْظَ القرآن، أو تجويده بالقراءات السبع؛ **فذلك** فضل الله يؤتيه من يشاء، **وإلا** فيكفي قِصَارُ الْمُفَصَّلِ: من جزء عم، وتبارك.

2- تَعَلُّمُ قواعد التجويد، وهي سهلة: كحروف المد، وأسبابه، وأحكام النون الساكنة والتنوين، وأحكام الراء، ونحو ذلك، وقد عملت في ذلك مختصرا مطبوعا.

3- تَعَلُّمُ العَرَبِيَّةِ؛ لفهم الكتاب العزيز، والسنة الشريفة؛ وليسهل بعدها كل العلوم: كالتفسير، والفقه، والفرائض، وغيرها من علوم القرآن. **وأقل** ما يمكن تعلمه متن الآجرومية وشرحه بإتقان.

الفصل الثاني: السنة الشريفة[1]

تمهيد: السُّنَّةُ تأتي بعد القرآن في الترتيب، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي. **أما** العمل بما صح منها **فلا** فرق بينها وبين القرآن.

المبحث الأول: تعريف السنة وحجيتها

تعريف السنة لغة: هي الطريقة أو السيرة: سواء كانت سيرة حسنة أم سيئة[2]؛ **لقوله** ﷺ: «**مَنْ** سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، **وَمَنْ** سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[3].

تعريف السُّنَّةِ اصطلاحًا: لها تعريفات متعددة:

1- **عند الأصوليين:** هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ، وَتَرْكُهُ الْمُتَعَلِّقُ بالأحكام التشريعية. **وقد** اخْتُلِفَ في التَّرْكِ هل هو داخل في تعريف السنة؟ **والجواب** أَنَّ الْأَوْلَى ذِكْرُهُ مَعَ التَّقْرِيرِ؛ **لِأَنَّهُ** فِي سِيَاقِ حَصْرِ السُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهَا. **وبَعْضُ** العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ التَّرْكَ دَاخِلٌ فِي الفِعْلِ.

2- **عند المحدثين:** ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو ترك، أو تقرير.

---

(1) صفوة الاختيار 164-220، 233-240، ومختصر ابن الحاجب 1/ 390-426، 541-644، والمعتمد 2/ 73-178، والمستصفى 1/ 246-321، وهداية العقول 1/ 454-490، و2/ 3-116، والإبهاج 2/ 1149-1304، والكاشف 71-132، والفصول اللؤلؤية 265-316، وشافي غليل السائل 39-70، والأنوار الهادية 39-93، والمحصول 1/ 501-524، 2/ 101-235، وشرح المنهاج للبيضاوي 2/ 495-574، ونهاية السؤل 3/ 3-236، ومنهاج الوصول 461-587، والعضد 2/ 33، 46-76، والبرهان 1/ 482-509، 564-669، والردود والنقود 1/ 481، وأصول الفقه لحامد إسماعيل 65، والحديث والمحدثون لمحمد أبي زهو 8.

(2) لسان العرب 13/ 225، وتاج العروس 18/ 300.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل 7/ 56 برقم 19177 عن جرير عن أبيه، وابن ماجة 1/ 74 رقم 204، ورقم 207. بلفظ: من أوزارهم.

3- **عند الْفُقَهَاء:** ما ثبت عن النبي ﷺ من غير الفرائض والواجبات، وهو ما يقال فيه: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

حجية السنة

لا خلاف بين المسلمين في الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ ؛ **لقوله** تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:7] **فأوجبت** الآية على المسلمين اتباع الرسول فيما يأمر به وينهى؛ **واتباع** الرسول طاعة لله؛ **لقوله** تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:80]، **وقوله**: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[النور:56]، **وقوله**: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:31].

وهناك ترهيب شديد ووعيد بالنار لمن خالف النبي ﷺ؛ **لأن** مخالفته عصيان وكفر؛ **قال** تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:64]، **وقال**: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:32]، **ولا إيمان** لمن يتردد في الامتثال لرسول ﷺ؛ **لقوله** تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:36]، **وقوله** تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء:65].

كيف لا **وقد** عصمه الله، **وَزَكَّاهُ** ظَاهِرًا وباطنًا، **وجعله** الله قدوة وأسوة لنا؛ **فهو** أمين الله في الأرض، وخاتم رسله؛ **قال** سبحانه: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:1-4]؛ **وقال** تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء:113].

وقد أجمعت الصحابة ومن تابعهم على امتثال ما صدر عن رسول الله من قرآن أو سنة؛ **فهو** المترجم عن الله، والمبين للناس ما نُزِّلَ إليهم؛ **ويجب** أن نعمل بقوله وفعله وتركه وتقريره.

فأين عقول مَنْ يتجاهلون السنة؟ **وأين** دِينُ مَنْ يستخفون بها؟ **وأين** وفاؤهم لرسول الله ولدينه؟ **وإنما** نتحرى في قبول بعض الروايات؛ **لئلا** نقع في الكذب على رسول الله؛ **وقلنا:** بأن السنة الشريفة تستحق الحياطة، والعناية، والرعاية بالتمحيص، والحذر من الكذابين؛ **ولم** نجد آمَنَ مِنَ القرآن الكريم، **ومِنَ** الْعَقْلِ، ونحوهما كما بينا. **وهذا** ليس رَدًّا للسنة حاشا الله، **بل** هو حماية لها، وعناية بها.

أما الذين يستخفون بالسنة، ويكتفون بالقرآن **فلا** أَقَلَّ من وصفهم بالجهلة الذين استراحوا إلى الجهل دون البحث، وتشمير أهل العزائم؛ للتنقيب عن الصحيح من غيره. عصمنا الله من الزلل.

المبحث الثاني : أقسام السنة : باعتبار ذاتها ، وباعتبار رواتها

المطلب الأول : السنة باعتبار ذاتها[1]:

أولا : **السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ** : وَمَبَاحِثُهَا: **الْأَمْرُ**: مثل قوله ﷺ: «حُجُّوا قَبْلَ أَلَّا تَحُجُّوا»[2]، و«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، وَ«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[4]. **وَالنَّهْيُ**: مثل قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[5]، ونحو ذلك.

والْقَوْلُ أَقْوَى أقسام السنة؛ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَيْنَا؛ **وَالْقَوْلُ** يَعُمُّ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ، وَالْمَعْقُولَ وَالْمَحْسُوسَ.

وَعِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَقْسَامِ السُّنَّةِ **يُقَدَّمُ** الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ وَغَيْرِهِ.

ثانيا: السنة الفعلية[6] :

الْمُقَرَّرُ أَوَّلًا: وُجُوبُ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ؛ **امْتِثَالًا** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ**﴾[الأحزاب:21]؛ **ووجه** الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى عَقَّبَ ذِكْرَ التأسي بالتخويف؛ **فلو** لم يكن واجبا لما عقبه به؛ **لأن** في قوله: ﴿**لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ**﴾ إِشْعَارٌ بالتخويف.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي لحامد إسماعيل 67، وصفوة الاختيار 36، وشرح العضد 2/ 22، وعبدالوهاب خلاف 36، والردود والنقود 1/ 484، والإحكام للآمدي 1/ 158.

(2) أصول الأحكام 1/ 327، وشفاء الأوام 2/ 6، والدارقطني 2/ 301، والبيهقي 4/ 340.

(3) أصول الأحكام 1/ 107، وشفاء الأوام 1/ 174، والبخاري 1/ 226 رقم 605.

(4) الترمذي 4/ 355 رقم 1987، وأحمد 8/ 92 رقم 21460.

(5) البخاري 5/ 2535 رقم 5718، ومسلم 4/ 1983 رقم 2558، وأبو داود 2/ 665 رقم 4910، والترمذي 4/ 329 رقم 1935، وابن ماجة 2/ 1265 رقم 3849.

(6) المعتمد 1/ 343، والبرهان 1/ 487.

حَقِيقَتُهُ التَّأسِّي، وَكَيْفَ يُعْرَفُ؟

حقيقة التَّأَسِّي: إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعًا لَهُ، **أَوْ** تَرْكُهُ كَذَلِكَ.

وَيُعْرَفُ حُكْمُ الْوَجْهِ **بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ**:

1- إِمَّا بِالتَّنْصِيصِ: نَحْوِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مُبَاحٌ.

2- وَإِمَّا بِالتَّسْوِيَةِ: نَحْوِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الْفِعْلُ مِثْلُ الْفِعْلِ الْفُلَانِيِّ - **وَقَدْ** عَلِمْنَا جِهَةَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

3- وَإِمَّا بِأَمَارَةٍ دَالَّةٍ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَاجِبًا: كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ مَنْدُوبًا: كَقَضَاءِ الْمَنْدُوبِ.

مِثَالُ التَّأَسِّي فِي الْفِعْلِ: اتِّبَاعُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي فَعَلَهَا، **وَعَلَى** الْوَجْهِ وَهُوَ الْوُجُوبُ **قَاصِدِينَ** اتِّبَاعَهُ فِي ذَلِكَ؛ **فَيَخْرُجُ** مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الِاتِّفَاقِ: كَأَنْ يَبْنِيَ رَجُلٌ مَسْجِدًا، وَيَفْعَلَ آخَرُ مِثْلَهُ مُصَادَفَةً لَا تَأَسِّيًا.

مِثَالُ التَّأَسِّي فِي التَّرْكِ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ؛ **فَقَالَ** النَّبِيُّ ﷺ «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ[1]»؛ **فَنَتَأَسَّى** بِهِ فِي التَّرْكِ كَمَا نَتَأَسَّى بِهِ فِي الْفِعْلِ.

لَكِنَّ الأصوليين قسموا السنة الفعلية كما يلي:

القسم الأول: لا تأسي فيه وهو: **1-** الأفعالُ الطَّبِيعِيَّةُ لكل إنسان: مما اتَّضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ: **وَمَعْنَى الْجِبِلَّةِ** أَنَّهُ لَا تَخْلُو طَبِيعَةُ ذِي رُوحٍ مِنْهُ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْفُسِهِمَا، لَا هَيْئَتِهِمَا: كَالْأَكْلِ بِالْيُمْنَى، وَتَصْغِيرِ اللُّقْمَةِ، وَإِطَالَةِ الْمَضْغِ، وَالْقُعُودِ مُتَرَبِّعًا، وَالتَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَغَسْلِ الْيَدِ وَالْحَمْدِ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَالْمَصِّ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي التَّأَسِّي بِهِ؛ **لِأَنَّهَا** لَمْ تَصْدُرْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ بَشَرًا بَلْ لِحِكْمَةٍ عَلَّمَهُ اللهُ

---

(1) النسائي 4/ 66 رقم 1964، **وَالمِشْقَصُ**: نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَرِيضٍ؛ فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ: الْمِعْبَلَةُ. غريب الحديث2/ 490.

إِيَّاهَا؛ **وَهْوَ** دَلِيلُ أُمَّتِهِ وَقُدْوَتُهُمْ.

فَمَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْجِبِلَّةُ وَلَا تَأَسِّيَ فِيهِ: كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَحُبِّ الطِّيْبِ، والْمَيْلِ إلى بعض المأكولات- **فهذا** لا يجب التأسي به باتفاق. **لَكِنَّ** التَّأَسِيَ مُتَعَلِّقٌ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَقَضَائِهِ لِلْحَاجَةِ؛ **فَالتَّأَسِّي** إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَيْفِيَّةِ؛ **إِذْ** لَا يُمْكِنُ التَّأَسِّيْ بالنبيِّ ﷺ فِي الْبَوْلِ نَفْسِهِ، بَلْ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا وَآدَابِهِ، **وهذا** داخل في القسم الأول؛ **فالتأسي** في الواجب واجب، وفي المندوب مندوب.

2- مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ: كَوُجُوبِ الْوَتْرِ، وَالْضُّحَى، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَجَوَازِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَإِبَاحَةِ التَّزَوُّجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْمُشَاوَرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾[آل عمران:159]، وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ بَيْنَ زِينَةِ الدُّنْيَا مَعَ مُفَارَقَتِهِ، وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى شَظَفِ الْعَيْشِ؛ **فَهَذِهِ** وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَيْنَا، وَخَاصَّةٌ بِهِ.

القسم الثاني: وهو ما نتأسى به ﷺ فيه، وهو:

1-الأفعالُ التي هي **بيان** لما أجمله القولُ الذي عُرِفَتْ دَلَالَتُهُ: من وجوب، أو ندب: **كبيانه** ﷺ بفعله لركوعات الصلاة وهيئاتها **لِمَا** أجمله في قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، **وكذلك** قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]؛ **فالتأسي** في هذا **واجب** باتفاق.

2- الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقَوْلِ: يعني لم يقل: صلوا، أو حجوا، **لَكِنَّا قَدْ** عَلِمْنَا وَجْهَ فعله ﷺ: مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، **وَهَذَا** مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: **فَاخْتَارَ** الْجُمْهُورُ وَهْوَ الْحَقُّ: **أَنَّ** الْأُمَّةَ مِثْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي بِالرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ[2].

---

(1) أصول الأحكام 1/ 330، وشفاء الأوام 2/ 22، وسنن أبي داود 2/ 495 رقم 1970، والبيهقي 5/ 130.

(2) إرشاد الفحول 35، والكوكب المنير 2/ 178، وتنقيح الفصول 288.

3- الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقَوْلِ **الَّذِي** لَمْ نَعْلَمْ وَجْهَهُ: **فَقِيلَ:** إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، **وَقِيلَ:** يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ. **وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ:** إِنْ ظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَنَدْبٌ، وَإِلَّا فَإِبَاحَةٌ، **وَقَدْ** طَالَ نِزَاعُهُمْ فِي هَذَا بِلَا جَدْوَى.

وَالْخُلَاصَةُ: فَمَا عَلِمْنَا وجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ **فَظَاهِرٌ** فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مِثْلُهُ.

وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَتُرُوْكِهِ دُونَ وُجُوبِهِ **فَنَدْبٌ** إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ: كَالصَّدَقَاتِ النَّافِلَةِ؛ **وَهَذَا** هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَر[1/ 405].

وقَالَ فِي الْفُصُولِ اللُّؤْلُؤِيَّةِ [244]: **اخْتَارَ** أَئِمَّتُنَا % وَالْجُمْهُورُ التَّوَقُّفَ؛ **فَقَالُوا**: لَا حُجَّةَ فِي حِكَايَةِ فِعْلِهِ أو تَرْكِهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُمَا:

مِثَالُ حِكَايَةِ الْفِعْلِ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْجِعُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ(1). **قَالَ** فِي الْبَحْرِ الزَّخَّارِ[1/ 182]: **لَا** يَكْفِي فِي وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ **مُجَرَّدُ** الْفِعْلِ مَا لَمْ يُعْرَفِ الْوَجْهُ.

وَمِثَالُ حِكَايَةِ التَّرْكِ: مَا رُوِيَ أَنَّه ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بِعَائِشَةَ إِلَّا بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ - **وَلَمْ** يُرْوَ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ **فَقَالَ** الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا، **وَلَمْ** تُطْلَبْ بَعْدَ الْعَقْدِ حَتَّى مَرَّتْ مُدَّةٌ؛ **قَالَ فِي الْبَحْرِ**[4/ 273]: الْمَذْهَبُ وُجُوبُ النَّفَقَةِ؛ **وَحُجَّةُ** الْمُخَالِفِ حِكَايَةُ تَرْكٍ لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ؛ **فَلَا** حُجَّةَ فِيهِ.

وَإِلَّا يَظْهَرْ فِي فِعْلِهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ - **فَإِبَاحَةٌ**: كَالصَّيْدِ، وَالتَّنَزُّهِ، وَالسِّبَاحَةِ، وَنَحْوِهَا.

أما ابْنُ عمر فقد رُوِيَ أنه كان يبول في مزدلفة في الموضع الذي كان يبول فيه النبي ﷺ، **وَرُوِيَ** أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَحُبُّ الدُّبَّاءَ؛ **لِأَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ.

---

(1) أَمالي أَحمد بن عيسى(الرَّأْب) 1/ 479 رقم 766 ، والبخاري رقم 943، وأبو داود رقم 1156، والترمذي رقم 541، والبيهقي 3/ 308، وابن حبان 7/ 54 رقم 2815، والمس/ 296.

حُكْمُ تركِ النَّبيِّ ﷺ لما كان أمر به

تَرْكُهُ ﷺ لِمَا كَانَ أمَرَ بِهِ يَنْفِي الْوُجُوبَ: **مثاله** تَرْكُهُ ﷺ قِسْمَةَ أَرَاضِي خَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِيْنَ **مَعَ** أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ؛ **فَدَلَّ** ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْقِسْمَةِ، **وَأَنَّ** الْوُجُوبَ قَدِ ارْتَفَعَ؛ **لِأَنَّهُ** ﷺ لَا يُخِلُّ بِالْوَاجِبِ.

حُكْمُ فِعْلِهِ ﷺ لما نهى عنه

فِعْلُهُ ﷺ لِمَا نَهَى عَنْهُ **يَقْتَضِي** الْإِبَاحَةَ: كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ **بَعْدَ** أَنْ رُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ **فَلَوْ** كَانَ مَحْظُورًا لَمَا فَعَلَهُ؛ **فَاقْتَضَى** فِعْلُهُ إِبَاحَةَ مَا نَهَى عَنْهُ.

ثالثا: السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ:

إِذَا عَلِمَ ﷺ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَرْكٍ، وَتَنَبَّهَ لَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ؛ **إِذْ لَوْ** كَانَ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ لأَنْكَرَهُ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَسْكُتُ عَلَى مُنْكَرٍ- **دَلَّ** تَقْرِيرُهُ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ، **وَلَيْسَ** كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيْسَةٍ؛ **لِأَنَّ** الْإِسْلَامَ أَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، **وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ؛** إِذْ لَوْ أَنْكَرَهُ الْغَيْرُ - وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ كَانَ إِقْرَارًا لِهَذَا الْإِنْكَارِ- **دَلَّ** ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ؛ **لأَنَّهُ** ﷺ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ.

مِثالُ الْمُبَاحِ: أَكْلُهُمُ الْأَرْنَبَ عَلَى مَائِدَتِهِ- وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ- **وَإِنَّمَا** قَالَ: «إِنِّي أَعَافُهُ»[1]. **وَعَافَ** الضَّبَّ أَيْضًا؛ **وَقَالَ**: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا وَنَحْنُ نَعَافُهُ» [مسند أحمد رقم 3219] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(1) مجموع الإمام زيد173 رقم 313 ، وأَمَالِي أَحمد بن عيسى(الرأب) 3/ 1649 رقم 3758، والْأَحكام 2/ 403، وَ بِمعناه عند النَّسَائِي4/ 223 رقم 2427، والبيهقي 9/ 320، وعبد الرزاق4/ 302 رقم 8693، والطبراني في الْأَوسط 7/ 98 رقم 6969.

التَعَارُضُ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ[1]

ذهب الزيدية، والقاضي عبدالجبار، وأبو الحسن البصري: إلى أن التَعَارُضَ لا يصح وقوعه فِي أَفْعَالِهِ ﷺ؛ **فَالأَفْعَالُ** الْمُتَعَارِضَةُ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا؛ **لِأَنَّ** التَّعَارُضَ وَالتَّمَانُعَ إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ التَّنَافِي؛ **وَالأَفْعَالُ** إِنَّمَا تَتَنَافَى **إِذَا** كَانَتْ مُتَضَادَّةً، **وَكَانَ** مَحَلُّهَا وَاحِدًا، **وَوَقْتُهَا** وَاحِدًا؛ **وَيَسْتَحِيلُ** أَنْ يُوجَدَ الْفِعْلُ وَضِدُّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ: كَصَوْمِ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ وَإِفْطَارِهِ؛ **لِأَنَّ** الْفِعْلَيْنِ إِنَّمَا يَقَعَانِ فِي وَقْتَيْنِ؛ **فَالْوَقْتُ** الْوَاحِدُ لَا يَتَّسِعُ لِفِعْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، **فَأَمَّا** الْفِعْلَانِ الضِّدَّانِ فِي وَقْتَيْنِ فَلَيْسَا مُتَعَارِضَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَتَنَافَى وُجُودُهُمَا، وَلَا يَمْتَنِعُ الاِقْتِدَاءُ بِهِمَا؛ **فَنَكُونَ** مُتَعَبَّدِينَ بِالْفِعْلِ فِي وَقْتٍ، وَبِضِدِّهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وحُكِيَ عن أبي رشيد تَجْوِيزُ صحة التعارض في أفعاله؛ **فيلزم** من ذلك وقوع النسخ بأفعاله، **وهو** اختيار المنصور بالله عبدالله بن حمزة.

حكم تعارض القولين ، أو القول والفعل

مَتَى تَعَارَضَ قَوْلَانِ: **مِثْلُ**: نَهْيِهِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَأَمْرِهِ بالزِّيَارَةِ، **وَمِثْلُ** قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»[2]، **وَقَوْلِهِ:** «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[3]، **أَوْ تَعَارَضَ** قَوْلٌ وَفِعْلٌ- **فَالْحُكْمُ** في ذلك أن الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ **إِنْ** تَرَاخَى وَقْتًا يُمْكِنُ الْعَمَلُ فِيهِ بِالْأَوَّلِ: **مِثْلُ** قَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُوْرُوهَا»[4]، **أَوْ يَكُونُ**

---

(1) المعتمد 1/ 359، وصفوة الاختيار 238، و 158.

(2) أَمالي أَبِي طَالب 466 رقم 621، والبخاري 5/ 2158 رقم 380، ومسلم 4/ 1746 رقم 2220، والترمذي 4/ 161 رقم 1615، وابن ماجة 1/ 34 رقم 86، وأحمد رقم 2425، والطبراني في الكبير 11/ 288 رقم 11764، والبيهقي5/ 216.

(3) البخاري 5380، وأحمد رقم 9728، والبيهقي 7/ 135، وابن أَبي شيبة 5/ 142 رقم 2454.

(4) مجموع الإمام زيد 171 رقم 305، والْأَمالي الخميسية 2/ 68، والاثنينية 179-180 رقم 81، =

الْمُتَأَخِّرُ مُخَصِّصًا إِنْ لَمْ يَتَرَاخَ؛ **فهذا** حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ، وَهْوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ **فَمِثَالُهُ**: أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، **وَأَنَّهُ** ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ- **فَالْحُكْمُ** فِي ذَلِكَ **أَنَّهُ** إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، **وَعُلِمَ** تَقَدُّمُ قوله ﷺ على فعله - **كَانَ** فِعْلُهُ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ.

وَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَوْلُ عَنِ الْفِعْلِ اعْتَمَدْنَاهُ؛ **لِأَنَّهُ**: إِمَّا نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ، **أَوْ** كَاشِفٌ عَنْ أَنَّهُ ﷺ مَخْصُوصٌ بِجَوَازِ الْفِعْلِ دُونَنَا[1]. **فَإِنْ** جُهِلَ التَّأْرِيخُ؛ **فَالتَّرْجِيحُ** كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ.

المطلب الثاني: أقسام السنة باعتبار الرواة

لِأَنَّ طَرِيقَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْأَخْبَارُ مِنْ طَرِيْقِ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ.

فَالسُّنَّةُ بهذا الاعتبار **تنقسم** إلى: **مُتَوَاتِرَةٍ، وَآحَادٍ**:

القسم الأول : الْمُتواتِرُ [2]

التواتر في اللغة: تتابع أمور واحد بعد واحد؛ **قال** تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾[المؤمنون:44].

وفي الاصطلاح: له تعاريف متعددة نذكر منها تعريفين:

التعريف الأول: الْمُتَوَاتِرُ: خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ؛ **فقوله**: «خبر» جنس الحد، **وبإضافته** إلى الجماعة خرج خبر الواحد. **وقال:** بنفسه؛ ليخرج الخبر

والاعتبار وَسلوة العارفين 341 رقم 257، ومسلم رقم 1977، وأَبُو داود رقم 3235، والترمذي رقم 1054، والنسائي رقم 4430، وأحمد 1235، والطبراني فِي الكبير رقم 1152، والبيهقي 4/ 77، والدارقطني 1/ 259 رقم 69، والحاكم 1/ 375.

(1) مختصر منتهى السؤل والأمل 1/ 416، والأنوار لابن حابس 49.

(2) صفوة الاختيار 171، وشرح الورقات في أصول الفقه 190، وكتاب التلخيص 2/ 286، والفواصل 27، والمعتمد 2/ 86، والمستصفى 1/ 251، ونهاية الوصول للهندي 7/ 2715، والإبهاج للسبكي 2/ 1189، والإحكام للآمدي 1/ 230، وتقويم الأدلة للدبوسي 220، وشرح التلويح 2/ 2.

الذي عُلِمَ صِدْقُ المخبرين فيه بسبب القرائن الزائدة على الشرائط المعتبرة في المتواتر؛ **فَلَا مَجَالَ** لِلتَّشْكِيكِ فِيهِ: كَتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيِّ، وَالصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرِهِ.

التعريف الثاني: للجويني: المتواتر ما يوجب العلم، **وهو** أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى ينتهي إلى المخبر عنه.

شروط الخبر المتواتر

1- أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا عنه، غير مجازفين ولا ظانين.

2- أن يكون المخبرون كثرة يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب؛ **فهذا** القدر متفق عليه.

لكن اختلفوا بعد ذلك في أنه هل له عدد معين أم لا؟

اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ للتواتر عَشَرَةً، وَبَعْضُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَبعْضُهُمْ أَرْبَعِينَ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ **وَالصَّحِيحُ** الذي عليه الجمهور أنه ليس له عدد معين؛ **فالضابط** هو حصول العلم الضَّرُورِيِّ: كَالْعِلْمِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

3- أن يكون الخبر عن مشاهدة أو سماع، أو مُدْرَكًا بإحدى الحواس الخمس.

4- أن يكون متساوي الأطراف أو متقاربها في الكثرة.

ولا تشترط العدلة؛ فَلَا يُبْحَثُ فِي الْمُتَوَاتِرِ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ؛ **لِأَنَّهُمْ** جَمْعٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ **وَلِذَلِكَ** فَإِنَّ التَّوَاتُرَ يَحْصُلُ بِخَبَرِ الْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ: كَالْإِخْبَارِ بِصُعُودِهِم إِلَى الْقَمَرِ، **ونحو** ذلك من الأخبار والاختراعات الآتية من غير المسلمين.

واشترط قوم العدالة؛ **والْمُلْجِئُ** لهم إخراج خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام؛ **وقد** من الله وله الحمد بإبطاله كما حكاه في كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين ويديه ولا من خلفه.

ولا يشترط في المخبرين **أَلَّا** يحصرهم عدد، **ولا** يحويهم بلد؛ **خلافا** لقوم؛ **لأن**

أهل الجامع لو أخبروا سقوط المؤذن عن المنارة لأفاد خبرهم العلم، **ولا** يشترط فيهم أن يكونوا مختلفي الأديان، والأنساب، والأوطان.

والتواتر نوعان:

1- تواتر لفظي: وهو اتفاق الروايات على اللفظ الوارد عن الرسول ﷺ، **نحو**: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، **وكقوله** في حديث الغدير: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»[2]، **وَقَوْلِهِ** ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ

---

(1) البخاري 1/ 52 رقم 107، ومسلم 1/ 10 رقم 3، وأبو داود 3/ 63 رقم 3651، والترمذي 4/ 524 رقم 2257، وابن ماجة 1/ 13 رقم 30.

(2) حديث الغدير روي بألفاظ كثيرة وهو متواتر، وقد ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة 37/ 100، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء5/ 415: الحديث ثابت بلا ريب، وقال في 8/ 334: متنه متواتر، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ2/ 713 في ترجمة محمد بن جرير الطبري: ولما بلغ ابن جرير أن ابن أبي داود تكلم في حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل، وتكلم على تصحيح الحديث، قال الذهبيُّ: رأيتُ مجلدًا من طرق الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق، قال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير في نهاية التنويه ص 92: هذا الخبر قد بلغ حد التواتر، وليس لخبر من الأخبار ما له من كثرة الطرق، وطرقه مائة وخمس طرق، وفي هذا زيادة على الحد المعتبر في التواتر، قال محمد بن جرير الطبري: خبر الغدير طرقه من خمس وسبعين طريقًا، وله كتاب سماه الولاية، وقال ابن عقدة: خبر الغدير له مائة وخمس طرق وقد أفرد له كتابا أيضًا، قال المقبلي في الأبحاث المسددة ص 244 بعد ذكر رواته: وهو متواتر، فإن كان مثل هذا معلومًا ، وإلا فما في الدنيا معلوم! قال ابن حجر في فتح الباري 7/ 74: وهو كثير الطرق جِدًّا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان. وقد روي من عدة طرق منها:

الأُولَى: عن علي عليه السلام، وبعضها من حديث المناشدة فقام- في بعض الروايات- اثنا عشر فشهدوا أنه قال ذلك: أحمد ابن حنبل 182 رقم6410، ص252 رقم951، وص321 رقم1310، وص250 رقم950، 951، وص253 رقم 961/ 964، وفضائل الصحابة 2/ 741 رقم 1022،1021، وص 849 رقم 1167، وص877 رقم 1206، والنسائي في الخصائص ص 89-91 رقم 82-85، والطبراني في الكبير 3/ 179 رقم 3049، والأوسط 2/ 275 رقم 1966/ 324 رقم 2110،2109، وص369رقم 2254، و7/ 70 رقم 6882، و8/ 213 رقم 8434، والحاكم 3/ 371، وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص607 رقم 1360، 1363، 1370،1364، 1368، 1367، ومختصر الزوائد 2/ 302 رقم 1901، 1602، وابن أبي شيبة 6/ 368.

الثَّانِيَةُ: عن زيد بن أرقم: أحمد بن حنبل 1/ 250 رقم 952، 9/ 51رقم 23204، وفضائل الصحابة 2/ 703 رقم 959، وص 759 رقم 1048، والترمذي 5/ 591 رقم 3713، وكتاب السنة لابن أبي

الْبَاغِيَةُ»[1]. **والْمُتَوَاتِرُ** اللفظي قَلِيلٌ.

عاصم 607 رقم 1363، 1364، والخصائص ص84 رقم 71، 88 رقم 81، والطبراني في الكبير 5/ 166 رقم 4969-4971، 170رقم 4981، 171رقم4985، 4986/ 175رقم 4996، 192/ رقم 5059، 193 رقم 5066، 195رقم 5068- 5071، وص 203 رقم 5092،5096، 5079، ص212 رقم 5128، والأوسط 2/ 275 رقم 1966، والحاكم 3/ 533، 109، 110، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، ومسند البزار 10 / 211 رقم 4298 و 4299.

الثَّالِثَةُ: عن أبي أيوب الأنصاري: كتاب السنة لابن أبي عاصم ص606 رقم 1354، والطبراني في الكبير 4/ 137رقم 4052، وص174رقم 4053 عنه وجماعة من الأنصار، أحمد بن حنبل9/ 143رقم 23662.

الرَّابِعَةُ: عن سعد بن أبي وقاص، ابن ماجة1/ 44رقم121،والخصائص ص88 رقم80، والسنة لابن أبي عاصم ص 606 رقم 1358.

الخَامِسَةُ: عن البراء بن عازب: كتاب الخصائص ص91رقم85، والسنة لابن أبي عاصم ص 607 رقم 1362، وابن أبي شيبة6/ 373.

السَّادِسَةُ: عن أنس بن مالك: الطبراني في الأوسط2/ 369رقم 2254، والصغير1/ 89.

السَّابِعَةُ: عن حذيفة بن أسيد: الترمذي 5/ 591 رقم 3713، والطبراني في الكبير3/ 180رقم 3052.

الثَّامِنَةُ: عن أبي سعيد الخدري، السنة لابن أبي عاصم ص 607رقم 1365، والطبراني في الأوسط 8/ 213 رقم 8434، 2/ 369 رقم 2254، والطبراني في الصغير 1/ 89.

التَّاسِعَةُ: عن أبي هريرة: الطبراني في الأوسط 2/ 24 رقم 1111، ص 369 رقم 2254، ومختصر زوائد البزار 2/ 303 رقم 1903، 1904، وابن أبي شيبة 6/ 369، والطبراني في الصغير 1/ 89.

العَاشِرَةُ: عن ابن عباس، والحاكم3/ 134وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وفضائل الصحابة 2/ 703.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عن سعد بن مالك: المستدرك 3/ 116.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: عن طلحة: المستدرك3/ 371، والسنة لابن أبي عاصم ص 606رقم 1356، ومختصر زوائد البزار 2/ 304رقم 1905.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: عن عبد الله بن عمر: كتاب السنة لابن أبي عاصم ص606رقم 1356.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عن مالك بن الحويرث: الطبراني 19/ 291رقم646.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: عن عمر بن الخطاب: أحمد بن حنبل6/ 401رقم 18506 وقال له: هنيئًا يابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة، والمناقب لابن المغازلي ص31.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: عن جابر بن عبد الله، كتاب السنة لابن أبي عاصم 606 رقم 1355، والذهبي في سير أعلام النبلاء 8/ 334، وقال: حديث حسن عالٍ جِدًّا.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عن عمارة: مختصر زوائد البزار2/ 305 رقم 1907.

(1)البخاري 1/ 172 برقم 436 و 3/ 1035 برقم 2657 ، ومسند أحمد 4/ 11 برقم 11011، 2/ 555، =

2- **تواتر معنوي:** وهو اختلاف الروايات لفظا، **واتفاقها** في الدلالة على أمر مشترك.

فَقَدْ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ: كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَجُودِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ؛ **فَشَجَاعَةُ** عَلِيٍّ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ مَعْرَكَةٍ وَاحِدَةٍ **بَلْ** نُقِلَ أَنَّهُ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ قَتَلَ كَذَا، **وَ فِي** أُحُدٍ قَتَلَ كَذَا، **وَفِي** الْخَنْدَقِ كَذَا، **وَفِي** خَيْبَرَ كَذَا وَكَذَا؛ **فَعَلِمْنَا** بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ أَنَّهُ شُجَاعٌ، **وَكَذَلِكَ** جُودُ حَاتِمٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْمُتَوَاتِرُ الْعَمَلِيُّ فَكَثِيرٌ: كفرائض الصلوات بِأَنَّهَا خَمْسٌ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَأَوْقَاتِهَا، وَوَقْتِ الْحَجِّ، وَمَنَاسِكِهِ عَلَى وَجْهِ الْجُمْلَةِ.

حكم المتواتر

السنة المتواترة من حيث الثبوت قطعية؛ **لأن** الخبر المتواتر مقطوع بصدقه؛ لِأَمْنِ تَوَاطُؤِ رجاله على الكذب؛ **ولذا** يُعْمَلُ به من غير بحث عن رُوَاتِهِ.

أما من حيث الدلالة فقد تكون السنة المتواترة قطعية ؛ **وحينئذ** لا مجال للاختلاف في الأحكام التي تدل عليها.

وقد تكون ظنية الدلالة؛ تبعا للفظ الوارد فيها، **وهنا** قد تكون مجالا؛ لاختلاف المجتهدين فيها.

ورقم 6509، والترمذي 5/ 627 رقم 3800، وابن حبان 15/ 130 رقم 6736، ورقم 7077، ورقم 7079، والمستدرك 2/ 155 ، و3/ 385 – 387، والطبراني في الكبير 1/ 320 رقم 954، و4/ 85 رقم 3720، ورقم 4030، ورقم 5146، وأبو يعلى 3/ 209 رقم 1645، وعبدالرزاق11/ 239 رقم 20426، وابن أبي شيبة 7/ 548 رقم 37845، والبيهقي في السنن 8/ 189، والنسائي في السنن الكبرى 5/ 75 رقم 8275، والاستيعاب 3/ 230 حيث قال: تواترت الآثار عن النبيﷺ أنه قال: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، وهذا من أصح الأحاديث. البداية والنهاية 6/ 239.

القسم الثاني : الآحَادُ[1]

الآحاد لغة: جمع أَحَدٍ، وهو بمعنى الواحد، وهو أول العدد.

ويُعَرَّفُ اصطلاحا: بأنه ما رواه عن الرسول ﷺ عدد لا يبلغ حد التواتر؛ **فدخل** فيه المستفيض، والمشهور، والمتلقى بالقبول[2].

وعرفه الغزالي بأنه: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم.

وقال: فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد.

قلت: وتسميته بالآحاد مع أن من أقسامه ما رواه أكثر من واحد؛ **إنما** هي تسمية اصطلاحية.

وعَرَّفَهُ صارم الدين بقوله: ما ليس بمتواتر، ولا تُلُقِّيَ بالقبول.

وعُرِّفَ أيضًا بأنه: الذي لم ينته ناقلوه إلى حد الاستفاضة والشهرة؛ **وهذا** التعريف يستقيم على رأي أصحاب أبي حنيفة؛ **لأنهم** يفرقون بين المتواتر والمشهور؛ **فيجعلون** له أحكامًا أصولية قريبة من أحكام المتواتر، **بل** عُدَّ أنه أحد قسمي المتواتر.

أما المشهور فهو عند الحنفية: ما كان من الآحاد في الأصل، **ثم** انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، **وهم** القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم. **وقالوا:** أولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون؛ **فصار** بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حُجَّةً من حجج الله تعالى. **وعده** الجصاص أَحَدَ قسمي المتواتر.

---

(1) القاموس المبين 9، الفصول في الأصول 3/ 37، والإحكام للآمدي 1/ 30، والكافي شرح البزدوي 3/ 1252، وأصول الفقه لحامد إسماعيل 1/ 70، والفواصل 30، وعبدالوهاب خلاف 44، ونهاية الوصول 7/ 2800، وأصول الفقه لأبي زهرة 98، والمعتمد 2/ 92.

(2) **المستفيض**: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين؛ **سمي** بذلك لوضوحه، **وبعضهم** فرق بينهما **بأن المستفيض** يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، **والمشهور** أعم من ذلك. فن مصطلح الحديث للجرجاني وشرحه لمحمد التبريزي 47.

وحكم المشهور عندهم يُضَلَّلُ جاحده ولا يكفر، **ومُثِّلوا** له بحديث الرجم، والتتابع في الصيام في كفارة اليمين، والمسح على الخفين[1]، وحرمة التفاضل في الأصناف الستة الربوية.

دلالة الآحَادِيِّ، وحكم العمل به

الخبر الْآحَادِيُّ **من** حيث الورود والثبوت ظني، **ومن** حيث الدلالة **قد** يكون قطعيا: مثل «لا وصية لوارث»، **وقد** يكون ظنيا: مثل «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»؛ **فقد** يكون المراد: لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة كاملة.

والخبر الآحادي لا يفيد إلا الظن مطلقا، **وهو** الذي عليه الجمهور، **واختاره** المهدي في شرح المعيار. **وقيل:** بل يفيد العلم، **وهو** ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي، وحنبل، وأحمد بن جعفر، وقول جماعة من الحنابلة، وأكثر أهل الحديث، والظاهرية، وابن خويز منداد من المالكية، **وحمل** القاضي أبو يعلى كلام أحمد بن حنبل أنه يفيد العلم من جهة الاستدلال؛ **بأن** تتلقاه الأمة بالقبول.

وفي كتاب الفواصل لابن إسحاق الزيدي: الظاهر أن مراد أحمد هو ما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد؛ **حيث** قال: وحُكِيَ عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وَعَنَوْا به الظَّنَّ. **وقال** بعض الحنابلة: يفيد العلم إن تلقته الأمة بالقبول، أو عملت بموجبه.

حكمه: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَهْيَ مَسَائِلُ الْفِقْهِ الْفَرْعِيَّةُ، **دُونَ** مَسَائِلِ الْأُصُولِ عند الجمهور؛ **واستدلوا** بالقرآن والسنة والإجماع:

1- القرآن: بقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ**

(1) **قال السرخسي** 1/ 293: فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول؛ فإن عائشة وابن عباس كانا يقولان: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح: هل مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة. **قلت:** ومذهب الزيدية لا يجوز المسح على الخفين. ينظر أصول الأحكام 1/ 47.

وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:122]؛ **ووجه** الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر أن ينفر من كل فرقة طائفة؛ **وَأَقَلُّ** الْفِرْقَةِ ثَلَاثَةٌ، **وطائفة** الثلاثة واحد أو اثنان؛ **فإذا** خرج الواحد أو الاثنان للتفقه في الدين ثم رجعا فأنذرا قومهما وجب عليهم الحذر؛ **فالآية** توجب العمل بخبر الآحاد.

2- **السنة:** بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْآحَادَ إِلَى النَّوَاحِي؛ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ **وَكَانَ** النَّاسُ يَقْبَلُونَ الْمُبَلِّغَ عَنْهُ ﷺ وَلَوْ وَاحِدًا.

أَمَّا أَصْلُ الْفَرِيضَةِ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ؛ **لِأَنَّ** الْعَرَبَ قَدْ تَسَامَعَتْ بِذَلِكَ وَتَوَاتَرَ عِنْدَهَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ، **وَلَمْ** يَبْقَ سِوَى التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي أَتَاهُم بِهَا آحَادُ الْمُبَلِّغِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3- الإجماع؛ فالصحابة ﷺ قبلوا أخبار الآحاد من غير مناكرة ؛ **فإن** عليًّا عليه السلام قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، **فإذا** حدثني عنه غيره حلفته، **فإن** حلف صدقته؛ **وحدثني** أبو بكر وصدق أبو بكر. **وعَمِلَ** أبو بكر بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة في مسألة الجدة؛ عندما أخبراه أن رسول الله ﷺ فرض لها السدس، **وعَمَلُ** الصَّحَابَةِ بِالْآحَادِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ **لَا** تَكَادُ تُحْصَى.

وذهب بعض الإمامية، والبغدادية من المعتزلة، وبعض الخوارج: **إلى** أنه لا يعمل بخبر الآحاد؛ **وأن** العقل يمنع من ورود التعبد بخبر الآحاد. **وكان** أبو عَلِيٍّ الجبائي من المعتزلة لا يقبل خبر الآحاد في باب المعاملات والعبادات إلا خبر الاثنين، **ولا** يقبل في خبر الزنا إلا خبر الأربعة؛ **وظاهر** هذا القول يدل على أنه ألحقه بباب الشهادة، **وكان** لا يعمل بخبر الواحد إلا إذا وقع على وجوه:

1- أن يعمل به بعض الصحابة. 2- أو يكون منتشرا. 3- أو يعضده ظاهر

معلوم. 4- أو يؤيده قياس.

والراجح العمل بخبر الآحاد **لِمَا** سبق ذكره من الأدلة.

والحديث الْآحَادِيُّ ينقسم إلى:

1- **مُسْنَدٍ:** وهو مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

2- **مُرْسَلٍ:** وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ رَاوِيهِ، **بَلْ** يَقُولُ الْعَدْلُ الَّذِي لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

شروط قبول أخبار الآحاد[1]:

يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِها شُرُوطٌ: **فمنها ما يرجع إلى الرَّاوِي ، وَهْيَ** كَالتَّالِي:

1- أن يكون بالغًا عاقلا؛ فلا تقبل رواية الصبي، ولا المجنون إلا أن الصبي تقبل روايته عندما يؤديها وهو بالغ؛ **لقبولهم** رواية ابن عباس التي تحملها وقت صباه، وأداها بالغا، وغيره من أمثاله.

2- الإسلام: يشترط الإسلام عند أداء الرواية؛ **فلا** تُقْبَلُ رواية غير المسلم؛ **لأن** الكفر أعظم أنواع الفسق؛ والفاسق غير مقبول. **أما** ما يسمى بِفَاسِقِ أَوْ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وهو الْمُجَسِّمُ، والْمُجْبِرُ، وَالْمُشَبِّهُ؛ **ففيه** خلاف: يرى بعض العلماء قبولها **إن** لم يكن مذهبه جواز الكذب.

3- الْعَدَالَةُ: وَهْيَ مَجْمُوعُ صِفَاتٍ تَدُلُّ على اسْتِقَامَةِ الرَّاوِي، وصِدْقِ حَدِيثِهِ، **ومِنْ** أَهَمِّهَا الْإِتْيَانُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمُقَبَّحَاتِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُرُوءَةِ.

4- الضَّبْطُ: وهو الْحِفْظُ لِمَا يَرْوِيهِ؛ **فَإِنْ** غَلَبَ عليه السَّهْوُ فلَا يُقْبَلُ وإِنْ كَانَ عَدْلًا.

---

(1) مختصر ابن الحاجب 1/ 631، والمعتمد 2/ 162، وأصول السرخسي 1/ 338-381، والفواصل 37 (خ)، والإحكام للآمدي 2/ 64، والبحر المحيط 6/ 140، وشرح الكوكب المنير 2/ 564، وتيسير التحرير 3/ 39، والردود والنقود 1/ 661، وعدالة الرواة والشهود للمؤلف.

ومنها ما يرجع إلى الخبر المروي ومدلوله وهي كالتالي:

1- ألا يصادم الحديثُ الآحاديُّ الأصولَ المقررةَ: وهي الكتاب، وصحيح السنة، والإجماع: كَأَنْ يُرْوَى حَدِيثٌ يَدُلُّ على مَسْحِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ **فَلَا** يُقْبَلُ؛ **لِأَنَّهُ** مُصَادِمٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾[المائدة:6].

2- فَقْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلَّقِهَا الشُّهْرَةَ: نَحْوُ أَنْ يُرْوَى حَدِيْثٌ يُوْجِبُ صَلَاةً سَادِسَةً؛ **فَلَا** يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لو كان صِدْقًا؛ لَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ.

3- اشترط مالك ألا يخالف القياس؛ واستثنى أربعة أحاديث؛ فقدمها على القياس: **1-** حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات؛ **فالقياس** يقتضي غسل الإناء حتى يزول أثر النجاسة من غير اعتبار للعدد، **لكنه** ترك القياس وعمل بالعدد. **2-** حديث الْمُصَرَّاةِ؛ **فالقياس** يقتضي رد اللبن بمثله. **3-** حديث العرايا، وهو إجازة بيع الرطب بالتمر **4-** حديث القرعة: روي أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ؛ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً؛ **فالقياس** أن يعتق من كل واحد ثُلُثُهُ، **وبه** أخذ أبو حنيفة؛ **وعمل** بالقرعة أحمد، والشافعي، ومالك وألغوا القياس.

ولبعض الحنفية تفصيل؛ **فيقبل** الخبر الموافق للقياس والمخالف له **إن** كان الراوي معروفا بالفقه والرأي والاجتهاد: كالخلفاء الأربعة، والعبادلة، وزيد، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وغيرهم من المشهورين بالفقه؛ **لأنه إن** كان موافقا تأيد بالقياس، **وإن** كان مخالفا للقياس يترك القياس، ويعمل بالخبر.

وإن كان راويه غير فقيه كأبي هريرة، وأنس؛ **فيرد** الخبر المخالف للقياس؛ **ولذلك** ردوا حديث المصراة المروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا

أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1]؛ **وقالوا:** إن مثل هذه الرواية تخالف الأصول المقررة؛ من ضمان المثل بمثله؛ **فَرَدُّ** التمر بدل اللبن مخالف لهذه الأصول.

وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه **إذا** تعارض الخبر والقياس: **فلا** يخلو إما أن يكون حكم الأصل مقطوعًا به أو لا: **فإن** كان مقطوعا به **فلا** بد أن تكون علة القياس إما ثابتة بالنص أو مستنبطة : **إن** كانت ثابتة بالنص قُدِّمَ القياس، **وإن** كانت مستنبطة فَمَحَلُّ اجتهاد، **وإن** لم يكن الأصل مقطوعًا به قُدِّمَ الخبر: **سواء** كانت العلة ثابتة بالنص أو مستنبطة؛ **والدليل** على تقديم القياس إذا ثبتت العلة بالنص في الدليل القطعي أن النص على العلة كالنص على الحكم؛ **فكما** لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رَفَعَ مُوجِبَ النص المقطوع به **فكذلك** في هذا الموضع؛ **لأن** خبر الواحد هنا يُخْرِجُ العلة المنصوصة عن كونها علة؛ **والنص** يقضي بكونها كذلك؛ **فيلزم** كون خبر الواحد رافعًا موجب النص القطعي.

واختار ابن الحاجب أن العلة إذا كانت بنص راجح على الخبر، وَوُجُودُهَا في الفرع قطعي **فالقياس، وإن** كان وجودها ظنيا **فالوقف،** وإلا فالخبر.

والجمهور يقدمون الآحادي على القياس؛ **واستدلوا** بحديث معاذ عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ »؟ **قَالَ:** أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، **قَالَ**: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ »؟ **قَالَ**: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **قَالَ**: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ »؟ **قَالَ:** أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو؛ **فَأَخَّرَ** مُعَاذٌ العملَ بالقياس وَقَدَّمَ السنة.

---

(1) مجموع الْإِمَام زَيْدٍ 182 رقم 334، وأَمَالِي أَحمد بن عِيْسَى (الرَّأْب) 2/ 1255 رقم 2168، والْأَحكام 2/ 45، وشرح التجريد 4/ 136، وإعلام الْأَعلام 358 رقم 906، والبخاري رقم 2044، ومسلم 3/ 158 رقم 1158، وأَبُو دَاود 3/ 227 رقم 3444، وابن مَاجة 2/ 753 رقم 2239، والنسائي 7/ 254 رقم 4489، والبيهقي5/ 273، ومعاني الآثار4/ 18.

واستدلوا بأن الصحابة كانوا يُقَدِّمُونَ أخبار الآحاد على القياس؛ **فهذا** عمر بن الخطاب أعرض عن القياس في الجنين؛ فقام على المنبر فقال: أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ رسول الله ﷺ قضى فى الجنين؛ **فقام** حَمَلُ بْنُ مالك بن النابغة الهذلى؛ فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين ضرتين فَضَرَبَتْ إحداهما الأخرى بعود فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ ما فى بطنها؛ **فقضى** النبى ﷺ فى الجنين بِغُرَّةٍ: عبد أو أمة؛ **فقال** عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

كذلك ترك عمر الْمُفَاضَلَةَ في دية الأصابع حين أراد أن يجعل في دية الإبهام خمسة عشرة، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا، **حتى** وجد كتابا عند آل حَزْمٍ **عن** رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به[1].

4- **أَلَّا يَعْمَلَ الراوي بخلاف روايته**: مثل حديث أبي هريرة : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية: «أُولَاهُنَّ»[2]؛ **فكان** أبو هريرة يغسله ثلاث مرات.

5- **اشترط المالكية ألا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة**؛ وحجتهم أن عمل أهل المدينة بمنزلة رواية جماعة كثيرة عن رسول ﷺ؛ **ورواية** الجماعة مقدمة على الواحد؛ **ولذلك** ردوا رواية: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ **لمخالفته** لعمل أهل المدينة في زمن مالك؛ **فلم** يَقُلْ مالكٌ بالخيار.

المواضع الَّتِي لا يُؤْخَذُ بأخْبَارِ الآحَادِ فِيهَا

اتفق الجمهور الأعظم من علماء المسلمين على عدم قبول أخبار الآحاد في مواضع:

الْأَوَّلُ: لَا تُقْبَلُ فِيما يتعلق بالاعتقاد ، خلافًا لبعض أهل الحديث.

---

(1) مصنف عبدالرزاق 9/ 384 رقم 17698.

(2) مسلم 1/ 234 ، وأبو داود 1/ 56 رقم 71، والمستدرك 1/ 160.

الثَّانِي: لَا تُقْبَلُ الْآحَادُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْقَطْعِيَّةِ مِثْلِ: كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

الثَّالِثُ: لَا تُقْبَلُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ: كَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

الرَّابِعُ: لَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا: كَخَبَرِ الْإِمَامِيَّةِ فِي النَّصِّ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَأَوْصَافِهِمْ؛ **إِذْ** لَوْ كَانَ مَا ادَّعَوْهُ صَحِيحًا **لَوَجَبَ** أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مَشْهُورًا؛ **وَلَمَا** اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ الْإِمَامِيَّةُ دُونَ سِوَاهُمْ. **وَكذلك** خَبَرُ الْبَكْرِيَّةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ **لِأَنَّهُ** لَوْ صَحَّ لَاشْتَهَرَ وَتَوَاتَرَ؛ **فَكُلُّ** ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ.

الْخَامِسُ: لَا تُقْبَلُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوى عَمَلًا: كَحديثِ مَسِّ الذَّكَرِ. **وَنَصُّهُ**: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]. **وَفِي ذَلِكَ** خِلَافٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ؛ **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ **إِذْ** لَمْ يَفْصِلْ دَلِيْلُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ - بَيْنَ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَمَا لَا تَعُمُّ؛ **وَقَدْ** قَبِلَتْهُ الْأُمَّةُ فِي تَفَاصِيلِ الزَّكَاةِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؛ **وَهَذَا** مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، **بَلْ** قُبِلَ الْقِيَاسُ وَهْوَ أَضْعَفُ.

لَكِنَّ الزَّيْدِيَّةَ لَمْ تَقْبَلْ حَدِيثَ مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَمْ تَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِأَمْرٍ آخَرَ: **وَهْوَ** مُعَارَضَتُهُ بِمَا صَحَّ لهم مِنْ قَوْلِ الْإِمامِ عَلِيٍّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ»[مجموع الإمام زيد 66]، **وَما رُوِيَ** عَنْهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أُبَالِي مَسَسْتُ أَنْفِي أَمْ ذَكَرِي»[3]؛ **وَقَوْلُ** الْإِمَامِ عَلِيٍّ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يُشَرِّعُ مِنْ تِلْقَاءِ

---

(1) **البَكْرِيَّةُ:** فِرْقَةٌ مِنَ الْمُجْبِرَةِ مَنْسُوبُونَ إِلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ.

(2) عبدالرزاق 1/ 113، والشافعي في الأم 1/ 86، والموطأ 1/ 147، وأبو داود 1/ 125 رقم 181، والترمذي 1/ 126 رقم 82، والنسائي 1/ 100 رقم 163,164 وابن ماجة 1/ 161 رقم 479، والبهقي 1/ 132، ومعاني الآثار 1/ 71، والمستدرك 1/ 136، وأحمد 10/ 365 رقم 27362-27365.

(3) شرح التجريد1/ 171، وأصول الأحكام1/ 43 رقم 139-140، وشرح معاني الآثار1/ 78، وعبد الرزاق 1/ 116، وابن أَبِي شَيْبَةَ1/ 151؛ وَرُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَفِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ؟! قَالَ: «لَا»، **وَعَنْهُ** «هَل هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» وَ بِلَفْظِ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا جذوةٌ مِنْكَ»: وأبو داود 1/ 119 =

نَفْسِهِ، **وَلَا** يَقُولُ مَا قَالَ مِنْ رَأْسِهِ، **بَلْ** قَالَ مَا صَحَّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ.

الحديث المرسل

تعريف المرسل لغة: مأخوذ من الإرسال بمعنى التخلية والإطلاق[1].

تعريفه اصطلاحًا:

1- عند الأصوليين: هُوَ قَوْلُ الْعَدْلِ الَّذِي لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ: قَالَ النَّبِيُّ. **أَوْ يَقُولُ** مَنْ لَمْ يُعَاصِرِ الصَّحَابَةَ: قَالَ عَلِيٌّ، أَوْ قَالَ: أَنَسٌ.

2- عند المحدثين: قول التابعي: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، أو ترك كذا.

وتعريف الأصوليين شامل للمنقطع، والمعضل، والمرسل عند المحدثين[2].

ذهب الزيدية، وجمهور المعتزلة، والحنفية، ومالك، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد : إلى الاحتجاج به.

واستدلوا بقبول الصحابة والتابعين أجمعين بالمراسيل؛ وذلك مشهور عنهم.

وذهب المحدثون إلى عدم الاحتجاج به مطلقا.

وروي عن عيسى بن أبان قبول مراسيل الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين.

واشترط الشافعي لقبوله:

1- أن يكون المرسل قد أُسْنِدَ من غير طريق مُرْسِلِهِ.

2- أن يكون قد أرسله رَاوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الْمُرْسِلِ الأول.

3- أن يعضده قول صحابي.

4- أن يعضده قول أكثر أهل العلم.

رقم 101، والترمذي1/ 35 رقم 85، والبيهقي1/ 165، والنسائي1/ 101 رقم 165.

(1) تاج العروس 14/ 281، واللسان 11/ 284، وتهذيب اللغة 12/ 273.

(2) **المنقطع:** هو أن يَسْقُطَ من الإسناد رجل، أو يُذْكَرَ فيه رجل مبهم. **والمعضل:** هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، **ومنه** ما يرسله تابعي التابعي. اختصار علوم الحديث 44، 45 .

5- أن يُعْرَفَ من حال الذي أرسله أنه لا يرسله إلا عمن يُقْبَلُ.

وقد روي عن الشافعي قبول مراسيل سعيد ابن المسيب؛ لتحقق الشروط المذكورة.

طُرُقُ إِثبَاتِ عَدَالَةِ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ

تَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ الْمَجْهُولِ الْعَدَالَةِ بِإِحْدَى طُرُقٍ ثَلَاثٍ:

1- أَنْ يَحْكُمَ بِنَاءً عَلَى شَهَادَتِهِ حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ فِي الشَّاهِدِ: **أَمَّا** إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ يَرَى قَبُوْلَ شَهَادَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيْلِ فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَهَادَتِهِ تَعْدِيْلًا.

وَأَمَّا فَاسِقُ التَّصْرِيحِ: كَالزَّانِي وَالْغَاصِبِ؛ فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ بِاتِّفَاقٍ.

2- تَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ بِعَمَلِ الْعَالِمِ بروَايَتِهِ؛ **إِذَا** كَانَ يَرَى الْعَدَالَةَ شَرْطًا فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ: **فَمَنْ** قَبِلَ رِوَايَةَ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، **وَعَمِلَ** بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، **وَلَمْ** يَنْقُلْهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُمَا، **وَعَلِمْنَا** أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ لَا يَقْبَلُ الرِّوَايَةَ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ - **كَانَ** عَمَلُهُ بِرِوَايَتِهِمَا تَعْدِيلًا لَهُمَا: كَحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ **لِأَنَّ** عَمَلَهُ جَارٍ مَجْرَى النُّطْقِ بِالتَّعْدِيلِ.

3- قِيلَ: وَبِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ **وَهَذِهِ** أَضْعَفُ الطُّرُقِ: **وَفِيهَا** آرَاءٌ ثَلَاثَةٌ:

1- تَعْدِيْلٌ مُطْلَقًا. 2- لَيْسَ بِتَعْدِيْلٍ مُطْلَقًا. 3- إِنْ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَانَتْ تَعْدِيلًا، وَإِلَّا فَلَا، **وَهُوَ** الصَّحِيْحُ [رفع الحاجب 2/ 66].

العدد المعتبر في التعديل والجرح

يَكْفِي وَاحِدٌ وَلَوِ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ؛ **إِذِ** الْمُعْتَبَرُ الظَّنُّ؛ **وَهُوَ** يَحْصُلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

حُكْمُ اخْتِلافِ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُعَدِّلُ وَالْجَارِحُ: فَأَثْبَتَ الْعَدَالَةَ وَاحِدٌ ، وَأَثْبَتَ الْجَرْحَ آخَرُ - **فَالْجَارِحُ** أَوْلَى مِنَ الْمُعَدِّلِ **وَإِنْ** كَثُرَ الْمُعَدِّلُ؛ **لِأَنَّ** فِي الْجَرْحِ زِيَادَةً لم يطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ؛ **فَلَيْسَ** فِيهِ مُنَافَاةٌ لِلْمُعَدِّلِ مَالَمْ يَتَصَادَمَا: **كَأَنْ** يَقُولَ الْجَارِحُ: قَتَلَ زَيْدًا يَوْمَ

كَذَا، فَيَقُولُ الْمُعَدِّلُ: رَأَيْتُ زَيْدًا حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ؛ **فَيُطَّرَحَانِ** إنْ لم يَحْصُلْ مُرَجِّحٌ.

هَلْ يُشْتَرَطُ التَّفْصِيلُ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ؟

يَكْفِي الْإِجْمَالُ فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ: **والْإِجْمَالُ** أن يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ، أَوْ مَجْرُوحٌ، دُونَ بَيَانِ السَّبَبِ؛ **ويُقْبَلُ** ذَلِكَ مِنْ عَارِفٍ بِمَا هُوَ تَعْدِيلٌ وجَرْحٌ.

لَكِنَّ الْأَصْوَبَ وَالأَحْوَطَ عِنْدِي: **أَنَّهُ** لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ؛ لِيَتَمَكَّنَ السَّامِعُ مِنَ الْبَحْثِ والتَّحَرِّي؛ **فَكَمْ** مِنْ تَعْدِيلٍ، وجَرْحٍ على غَيْرِ بَصِيْرَةٍ؛ **وَإِنَّمَا** سَبَبُهُ: الْجَهْلُ، والتَّعَصُّبُ، والْعَدَاوَةُ، واخْتِلَافُ الْمَذْهَبِ، وَالتَّقْلِيدُ، وَالْمُنَافَسَةُ الدِّيْنِيَّةُ، أَوِ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَتَأْثِيرُ الْعَوَامِلِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالظُّرُوفِ التَّارِيخِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

هَلْ يُقْبَلُ الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ؟

نعم، يُقْبَلُ الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ فَيُبْطِلُهُ: كخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ: وَهْيَ بَقَرَةٌ، أَوْ نَاقَةٌ، أَوْ شَاةٌ بَاعَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ أَنِ امْتَنَعَ مِنْ حَلْبِهَا أَيَّامًا؛ ليُوهِمَ الْمُشْتَرِيَ أَنَّهَا غَزِيرَةُ الدَّرِّ؛ **وَقَدْ** حَدَثَ مِثْلُ هَذَا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ ، **وَشَكَى** إليه المشتري، أنه حلبها **فلم** يجد إلا ما جُمِعَ في ضَرْعِهَا، **ولم** يجد بعد ذلك شيئا؛ **فَقَالَ** ﷺ لِلْمُشْتَرِي: «رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[2]؛ **فَأَمَرَ** بِالتَّمْرِ عِوَضًا عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ بِضَرْعِهَا؛ **وَكَانَ** الْقِيَاسُ أَنْ يَرُدَّ لَبَنًا مِثْلَهُ؛ **لَكِنَّ** الْقِيَاسَ لَا قِيمَةَ لَهُ مَعَ النَّصِّ؛ إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ ظَنِّيًّا[3]؛ **فَلَوْ** قِسْنَا نَبِيذَ التَّمْرِ مَثَلًا عَلَى الْخَمْرِ **فَوَرَدَ** خَبَرٌ بِأَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ حَلَالٌ؛ **فيُقَدَّمُ** الْخَبَرُ. **وَهَذَا** مُجَرَّدُ تَمْثِيلٍ.

---

(1) ينظر في هذا عدالة الرواة والشهود للمؤلف عفا الله عنه.

(2) مجموع الْإِمَام زَيْدٍ 182 رقم 334، وأَمَالِي أَحمد بن عِيْسَى (الرَّأْب) 2/ 1255 رقم 2168، والْأَحكام 2/ 45، وشرح التجريد 4/ 136، وإعلام الْأَعلام 358 رقم 906، والبخاري رقم 2044، ومسلم 3/ 158 رقم 1158، وأَبُو دَاود 3/ 227 رقم 3444، وابن مَاجة 2/ 753 رقم 2239، والنسائي 7/ 254 رقم 4489، والبيهقي5/ 273، ومعاني الآثار4/ 18.

(3) **الْقِيَاسُ الظَّنِّيُّ**: هُوَ الَّذِي تَكُونُ مُقَدِّمَاتُهُ -وَهْيَ حُكْمُ الْأَصْلِ وَعِلَّتُهُ، وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ- ثَابِتَةً بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: الَّذِي لَا تُقْبَلُ فِيهِ أَخْبَارُ الآحادِ **هُوَ** مَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ: وَهْيَ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، **أَوْ** خَالَفَ مُحْكَمَ القرآن، **أَوْ** خَالفَ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، **أَوْ** خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ. **وَقَدْ** تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

حكم الرواية بالمعنى[1]:

تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بَالْمَعْنَى بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مِنْ: عَدْلٍ، عَارِفٍ، ضَابِطٍ لِمُقْتَضَى كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ: سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ: كَالْقِيَامِ وَالْوُقُوفِ، وَالْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ، **أَوْ** لَمْ يَكُنْ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ. **وفي قبوله مذاهب**:

الأول: يجوز نقل الحديث بالمعني من عدل عارف.

الثاني: المنع من الرواية بالمعنى مطلقا.

الثالث: التفريق بين الألفاظ التي لا تقبل التأويل، والألفاظ التي تقبل التأويل، فتجوز الرواية بالمعنى فيها .

الرابع: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار؛ فتجوز الرواية بالمعنى في الأول: كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»، وروي عنه ﷺ : «أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب». **ولا** تجوز الرواية بالمعنى في الأخبار.

الخامس: التفريق بين أن يحفظ الراوي اللفظ أم لا: فإن كان حافظا لم تجز له الرواية بالمعنى، وإن لم يحفظ جاز.

السادس: أنه يجوز للراوي الرواية بالمعنى إن أراد الاحتجاج، **أما** إن أراد الرواية فلا يجوز.

---

(1) بيان المختصر 1/ 733، والردود والنقود 1/ 717، ورفع الحاجب 2/ 422، والبحر المحيط 4/ 270، والبرهان لإمام الحرمين 1/ 655، والإحكام للآمدي 2/ 93، والرسالة 370، والمعتمد 2/ 627، والكفاية 200.

الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرواية بالمعنى

1- سُئِلَ ﷺ النَّبِيُّ عَنْ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»[1].

2- **إِجْمَاعُ** الصَّحَابَةِ؛ إِذْ كَانُوا يَرْوُوْنَ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ اتِّحَادِ مَجْلِسِ السَّمَاعِ؛ **وَلَا** يُنْكِرُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ؛ **وَلِأَنَّ** مَنْ رَوَى مِنْهُم لَمْ يَكْتُبُوا الرِّوَايَةَ فِي مَجْلِسِ السَّمَاع، بَلْ رُبَّمَا يَرْوُونَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهَا الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ.

وَالْأَوْلَى الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ مَهْمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ؛ لِحُصُولِ بَرَكَةِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الرِّوَايَةِ إِلَّا بِاللَّفْظِ.

واستدلوا بالآتي:

1- قول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ **وتغيير** الألفاظ يتضمن الكذب.

2- قوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»؛ **وأداؤها** كما سمعها لا يكون إلا بنفس اللفظ.

3- قول ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»؛ **فألفاظ** رسول الله ﷺ تتضمن ما لا يتضمنه غيرها.

تنبيه: تبارى العلماء في العناية بالسنة الشريفة؛ **فهناك** وفرة هائلة من المصنفات في خدمتها ما بين رواية متن الحديث، وشرحه، **وبعضها** متخصص في الغريب، **وبعضها** في الجرح والتعديل، والبعض الآخر في الأحكام، **وبعضها** في ناسخ الحديث ومنسوخه، **وبعضها** في المتواتر من السنة، **وبعضها** في الموضوعات، وهلم

(1) الطبراني في الكبير 7/ 100 رقم 6491.

جرا؛ **فلدينا** تراث ضخم يدل على الجهود المضنية لعلمائنا جزاهم الله خيرًا.

لكن السنة لم تسلم من الشوائب؛ **فالسلامة** من الوقوع في تصديق الأحاديث المكذوبة - **هو** العرض على القرآن الكريم، **ولا يعني** العرض بأي صورة من الصور المساسَ بالسنة النبوية، أو رفضها أو ردها كما يزعم البعض، **بل يعني** المحافظة عليها؛ **فقد** تسربت أحاديث مناقضة للقرآن الكريم، وللعقل السليم، وصَدَّقَهَا جمهور المسلمين، وصاغت عقائدهم، وَانْبَنَتْ عليها ثقافتهم! **وليس** من الصعب ولا من المستحيل أن نعيد النظر؛ **فالمطلوب** من كل مسلم قادر على الاجتهاد **أن** يجتهد، **وأن** يلتفت إلى صرخات العلماء الذين تنبهوا لتلك الأحاديث وحذروا منها وفندوها بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، وهم على جانب كبير من العلم، والتقوى، والورع، ولا سيما كبار أهل البيت: كالإمام زيد بن علي وغيره.

ولي في ذلك بُحُوثٌ وتعقيبات على أحاديث نَقَلَتْهَا كُتُبٌ تَلَقَّاهَا المسلمون بالقبول والاحترام، **بل** بالغ المتأخرون في تعظيمها، **كما** بالغ آخرون في اهتضامها؛ **والمصيبةُ** كل المصيبة في الإفراط والتفريط! **وسأضرب** لذلك مَثَلًا حديث عائشة قالت: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»! [مسلم4/ 2050 رقم 2662]. **فهل** يعقل أن يُعَذَّبَ الطفل بدون ذنب؟! تعالى الله عن ذلك؛ **فمثل** هذه الروايات تُجَمَّدُ وجوبًا؛ **لأنها** تنافي عدل الله سبحانه ورحمته.

المثال الثاني: حديث سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ **قال:** «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار! **وإن** الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما

يبدو للناس وهو من أهل الجنة»![مسلم 4/ 2042 رقم 2652]؛ **إنه** حديث مخيف مفزع.

المثال الثالث: حديث عبدالله بن عمرو قال: رسول الله ﷺ: «إن الله خلق خلقه في ظلمة؛ فألقى عليهم من نوره! فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل! **فلذلك** أقول: جف القلم على علم الله!» . **فهل** يجوز هذا الجزاف على أحكم الحاكمين؟

قال الشيخ الغزالي رحمه الله [المحاور الخمسة للغزالي 49-51]: وهناك أحاديث كثيرة تدور على هذا المحور: **أن** الإنسان مسلوب المشيئة، **وأنه** مقهور بكتاب سابق، **وأن** سعيه باطل؛ **لأنه** لا يغير شيئا مما خُطَّ عليه في الأزل!.

نقول: لو سلمنا أن سعي الإنسان باطل- **فلماذا** يقول الله تعالى عن يوم الحساب: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾[طه:15]؟ **ولماذا** يقول: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ﴾[النجم:39-41].

إن الله تبارك وتعالى يطلب من الإنسان أن ينصف نفسه من نفسه! **وأن** يعترف بأنه أخطأ حيث ينبغي أن يصيب، وأساء حيث يستطيع أن يحسن؛ **ولذلك** يقول له: ﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾[الإسراء:14]. **فهل** يقال له ذلك وهو مجبور مسكين؟! **أم** يقال له ذلك وهو حر مختار؟! **إن** ظواهر الجبر في هذه الآثار كلها مرفوضة عند علماء الإسلام، **وأمامنا** أمران لا ثالث لهما: **إما** صرف هذه الظواهر إلى تأويل قريب مقبول. **وإما** اعتبارها آثَارًا بها علة قادحة تسقطها عن درجة الصحة؛ **فإيرادها** في مجال التربية والتعليم لا يجوز.

وقد استطعت بشيء من التناول العقلي أن أصرف شبهة الجبر عن آثار شتى، **لكني** لم أستطع إصلاح عقول تريد أن تسوق الإسلام كله إلى أحاديث غير واضحة، تظهر عليها العلل القادحة! **يقول الله** سبحانه في الأمم التي حكم عليها بالهلاك: ﴿جَآءَتۡهُمۡ

رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ﴾[الروم:9، 10].

الله يعاقب مقترفي السيئات بالسُّوأى؛ **فهذا** عدله، ولو شاء عفا؛ **فهذا** حقه. **ولكنه** لا يظلم مثقال ذرة. **ومن** العجب أن ننسب إليه الجبر **ثم** نقول: لا يسأل عما يفعل! **إن** الذين يخطئون في الفهم، ويجورون في الحكم **لا** ينبغي أن يُسْقِطُوا عِوَجَهُمُ الْفِكْرِيَّ على دين الله.

وعقيدة التوحيد ليست مبدأ نظريا زانه الصدق فقط؛ **إنها** منهج حياة واسعة.اهـ.

إن العرض على القرآن أَمَانٌ من الزلل؛ **فمن** غير المعقول والمقبول **أن** يقول النبي ﷺ ما يناقض القرآن؛ **ومن الأمثلة** الغريبة ما ورد في صحيح مسلم (2789): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»!.

فالحديث يقول في سبعة أيام، والقرآن يقول: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[السجدة:4]. **وقال**: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[فصلت:9-10]. **فالآية الأولى** مُصَرِّحَةٌ بأن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام، **والآية الثانية** أن الله خلق الأرض في يومين، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام، ومجموع ذلك ستة أيام؛ **فَأَيْنَ** الْأَيَّامُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ في الحديث؟!.

وقد تأوله ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين [3/ 580] : **من** أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وخلق آدم من الأرض والأصول خلقت في ستة، وآدم كالفرع من بعضها.

وهذا يكشف عن التكلف في تصحيح الأحاديث المعارضة صراحة القرآن؛ **لأن** في الحديث أن آدم خُلِقَ في يوم، كما خُلِقَتِ الأَشْجَارُ في يوم، والجبالُ في يوم، والتربةُ في يوم، والمكروهُ في يوم ... إلخ؛ **فلا** يجدي التأويل، **ولا** لزوم له، **وليس** للرواية أي معنى ولا حاجة.

عرض السنة على العقل

العقل حجة الله الكبرى على عباده، ونعمته العظمى على العقلاء، **وبواسطته** عرفنا الله تعالى، **وعرفنا** صدق رسوله ﷺ؛ **فلا غرابة** أن تُعْرَضَ بَعْضُ الروايات على العقل، **ولا سيما** ما يتعلق بالأحاديث الْمُؤَسِّسَةِ للجبر والتشبيه ونحوهما مما ألحق تشويها بالعقائد ، **وكذا** الروايات الممجدة للفقر، الآمرة بطاعة الأمراء وإن جلدوا الظهور وأخذوا الأموال! **وبعض** أحايث الرقائق والفضائل، ونحو ذلك؛ **فبالعقل** وحده عرفنا الروايات المناقضة للقرآن؛ وأنها لا تصح. **فلو** مرت بنا رواية مسندة إلى النبي ﷺ تقول: «لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون فيغفر لهم»! **فالعقل** يستنكر بداهة، ولا يصدق أن النبي ﷺ يحرض على عصيان الله. **وهذا** مجرد مثال.

عرض السنة على الواقع

بعض الأحاديث يكذبها الواقع : كحديث روي عن أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ»؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، **قَالَ**: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ،

فَتَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا! **فَذَلِكَ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ**﴾[1].

أقول: يمكن قبول هذه الرواية قبل اكْتِشَافِ دوران الأرض، والتَّعَرُّفِ على حركة المجموعة الشمسية، والِاطِّلَاع على عظمة الله في المجرات المهولة السابحة في الفضاء؛ **فهي** تدل قطعا على أن الشمس لا تغرب عن الأرض كما نشاهد ذلك ونحس به.

أما الآية الكريمة فهي متطابقة مع العلم تمام المطابقة؛ فالأرض تدور حول نفسها، وتدور حول الشمس، **وهكذا** بقية المجموعة الشمسية، **ثم إن** الشمس ومَجْمُوعَتَهَا سَابِحَةٌ في الفضاء ضمن مجرة درب التبانة، تركض مع أخواتها من مليارات المجرات العملاقة بسرعة الضوء أو أكبر .. **لا ندري!** تجري لمستقر لها الذي تنتهي إليه عند دنو أجلها﴿**ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ**﴾[يس:38] سبحان الله، سبحان الله، آمنا بالله.

وأما الطلوع من المغرب فإن العلم المعاصر هو الذي يساعدنا على التكهن بنهاية الشمس والكون؛ **وقد** قال تعالى: **فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** [النحل:43]. **وستأتي** الأبحاث والدراسات والاكتشافات بما أشار إليه القرآن: ﴿**سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ**﴾[الأنبياء:53].

---

(1) البخاري رقم 3027، و 4524،و 4525،و6988، و6996.

الفصل الثالث: في الدليل الثالث: في الإجماع

الإجماع يحتل المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وهو يعطي التفسير المجمع عليه لآية قرآنية، أو الحكم المجمع عليه لحديث حجية لا يجوز مخالفتها. **وكذلك** إذا أجمعوا على قياس يصبح واجب الاتباع: **كإجماعهم** على قياس العبد على الأمة في سراية العتق، وتنصيف الحد، وقياس بنت الابن على البنت، والجدة على الأم في التحريم، وهكذا.

تعريف الإجماع لغة: يطلق الإجماع في اللغة على أمرين:

1- العزم على الشيء والتصميم عليه؛ **تقول:** أَجْمَعْتُ عَلَى السَّفَرِ: أي عَزَمْتُ؛ **قال** تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ**﴾[يونس:71] : أي اعْزِمُوا عَلَيْهِ مع شركائكم. **وفي الحديث**: «مَنْ لَمْ يُجَمِّعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1]: أي مَنْ لَمْ يَعْزِمْ.

2- الاتفاق؛ يقال: أجمع القوم على كذا: أي اتفقوا عليه.

تعريف الْإِجْمَاعِ اصطلاحًا[2]:

هُوَ اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ، الْعُدُولِ، مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ، بَعْدَ وَفَاةِ النبي ﷺ، عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

شرح التعريف : الاتفاق: هُوَ الِاشْتِرَاكُ: **إِمَّا** فِي الِاعْتِقَادِ، **أَوْ** فِي الْقَوْلِ، **أَوْ** فِي الْفِعْلِ، **أَوْ** فِي السُّكُوتِ، **وَهَذَا** جِنْسُ التَّعْرِيفِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ اتِّفَاقٍ: **سَوَاءٌ** كَانَ مِنَ الْكُلِّ أَمْ مِنَ

---

(1) البيهقي 3/ 75، والدارقطني 1/ 420، والحاكم 1/ 264.

(2) صفوة الاختيار 244-281، ومختصر ابن الحاجب 1/ 426-507، والمعتمد 2/ 3-71، والمستصفى 1/ 325-375، والفصول اللؤلؤية 245-262، والإبهاج 2/ 1309-1387، والكاشف 133-158، وهداية العقول 1/ 490-599، وشافي غليل السائل71-77، والأنوار الهادية 93-117، والمحصول 2/ 3-100، وشرح المنهاج للبيضاوي 2/ 577-632، ونهاية السؤل 3/ 237-337، ومنهاج الوصول 591-642، والعضد 2/ 33-45، والبرهان 1/ 669-725.

الْبَعْضِ: مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ: **سَوَاءٌ** كَانُوا فِي عَصْرٍ أَمْ فِي عُصُورٍ.

جميع المجتهدين: قَيْدٌ أَوَّلُ أَخْرَجَ اتِّفَاقَ الْعَوَامِّ وَالْمُقَلِّدِينَ؛ **لِأَنَّهُ** لَا عِبْرَةَ بِهِ. **وَأَخْرَجَ** اتِّفَاقَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا.

الْعُدُولُ: قَيْدٌ ثَانٍ أَخْرَجَ الْفُسَّاقَ.

مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: قَيْدٌ ثَالِثٌ أَخْرَجَ اتِّفَاقَ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَنَحْوِهِمْ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَالْمُرَادُ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وللرسول، وهي أمة الإجابة. **أَمَّا** أُمَّةُ الدعوة فتشمل المسلمينَ والكافرينَ.

في عصر من العصور: قَيْدٌ رَابِعٌ، أخرج الإجماع في عهد الرسول؛ فلا عِبْرَةَ بِهِ، **لِأَنَّ** الْمُشَرِّعَ هو الرَّسُولُ ﷺ يتلقى الوحي من الله تعالى.

وأخرج الإجماعَ في عصرين؛ فلا يعتبر؛ **لأنه** لا بد أن يكون الإجماع في عصر واحد، **وإلا** لم يتحقق الإجماع قبل انتهاء الدنيا.

على أمر من الأحكام الشرعية: قَيْدٌ خَامِسٌ: فَيَشْمَلُ الدِّينِيَّ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالدُّنْيَوِيَّ: كَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ، وَأَمْرِ الرَّعِيَّةِ. **والتَّقْيِيدُ** بالشرعي أخرج الاتفاق على الحكم العقلي، والعادي، واللغوي؛ **فلا** يعد الاتفاق على مثل هذه الأمور اتفاقا شرعيا؛ **كاتفاقهم** مثلا على رفع الفاعل ونصب المفعول؛ **فلا** يعد هذا إجماعًا.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ؟

الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ: انْقِرَاضُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْمُجْمِعِيْنَ، **بَلْ** إِذَا اتَّفَقُوا وَلَوْ حِيْنًا لَمْ يَجُزْ لَهُمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مُخَالَفَتُهُ.

هَلْ مِنْ شُرُوطِ الْإِجْمَاعِ أَلَّا يَسْبِقَهُ خِلَافٌ؟

لَا يُشْتَرَطُ فِي انعقاده كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ، **بَلْ** إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ

عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ؛ **فَإِنَّ** الْإِجْمَاعَ يَصِيْرُ حُجَّةً قَاطِعَةً، **وَهُوَ** قَوْلُ أَكْثَرِ أئمة الزيدية، والحنفية، والمالكية. **وذهب** أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وأحمد، وأبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، وجماعة من الأصوليين **إلى** امتناعه[1].

هَلْ يُشْتَرَطُ لِلإِجْمَاعِ مُسْتَنَدٌ؟

الزيدية وجمهور العلماء **على أَنَّهُ** لَابُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ - **وَإِنْ** لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا؛ **فقد** قالوا: إن الإجماع لا بد أن يكون قد بُنِيَ على دليل شرعي؛ **لِأَنَّهُمْ** لَا يُجْمِعُونَ جِزَافًا: **فإن** ظهر الدليل لنا فلا بأس؛ **ويكون** الإجماع دليلا آخر.

وإن خفي علينا الدليل **قلنا:** إن الإجماع يفيد الجزم القاطع بوجود الدليل؛ **لأنه** يستحيل عقلا أن تتفق كلمة أهل الاجتهاد في الأمة على حكم لا يستند إلى دليل؛ **وإِنَّ** وجود الإجماع من جهة أخرى يغني عن البحث عن ذلك الدليل، وكيفية دلالته على الحكم المجمع عليه.

وجَوَّزَ قَوْمٌ حصول الإجماع بلا مستند ؛ **إذ** المجتهدون مفوضون ، وللصواب مُعَرَّضُونَ؛ **فأهل** الاجتهاد يستطيعون أن يضعوا ما شاؤوا من الأحكام مستمدين الحكم من الإلهام والتوفيق، **ومرجع** هذا القول إلى مُوَيْسٍ بن عمران القائل بأن لِلْعَالِمِ المجتهد المعروف باختيار الصواب أن يُفْتِيَ بما شاء؛ من غير رجوع إلى الدليل الشرعي.

ومستند الإجماع عند جمهور العلماء **قد** يكون دليلا قطعيا: مثل نص الكتاب، والخبر المتواتر، **وقد** يكون دليلا ظنيا.

واختلف في القياس والاجتهاد هل يكون مستندًا للإجماع؟

---

(1) مختصر ابن الحاجب 1/ 586، والإحكام للآمدي 1/ 248، والفصول اللؤلؤية 253.

قال الزيدية والجمهور: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا: كتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه؛ **والدليل** على صلاحية القياس مستندا للإجماع: **إِجْمَاعُهُمْ** عَلَى حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ **فَإِنَّ** عَلِيًّا ﷺ أَثْبَتَهُ بِالْقِيَاسِ؛ **إذ** قَالَ: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ؛ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى؛ وَإِذَا هَذَى افْتَرَى؛ وَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي»[1]؛ **فوافقه** الصحابة أيام عمر.

والدليل على أن الاجْتِهَادَ يصلح مستندًا للإجماع عليه **إجماعهم** على تقدير أُرُوْشِ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ؛ **ومُسْتَنَدُ** ذلك الاجتهادِ من الناظر في الجنايات، والمقدرِ للمتلفات؛ **فَالْإِجْمَاعُ** قَائِمٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَقْدِيرِيَّةٌ اجْتَهَادِيَّةٌ.

وخالف الْجُمْهُورَ ابْنُ جرير، والظاهرية، والقاشاني من المعتزلة. **وقيل:** لا خلاف للظاهرية وابن جرير. **وعند** بعض الشافعية: يجوز الاستناد إلى القياس إن كان جليًّا لا خفيا. **ويحرم** مخالفته حيث يكون المستند الاجتهاد والقياس؛ **خلافا** للحاكم[2] صاحب المختصر؛ **فاحتج** بأن الفرع لا يزيد على أصله، **فكما** يجوز مخالفة الاجتهاد يجوز مخالفة ما تفرع عنه واستند إليه؛ **لأن** حجية الإجماع لا لذاته، بل لدلالته على مستند للحكم وإلا لم يَحْتَجْ إلى مستند.

هل يصح إجماعٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ؟

ذهب الزيدية والجمهور إلى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إجْمَاعُ أهل العصر الثاني عَلَى خلاف إجماع العصر الأول، **خلافا** لأبي الحسين الطبري، وأبي عبدالله البصري؛ **فالثاني** ناسخ عندهما؛ بناء على أصلهما في جواز نسخ الإجماع والنسخ به، واختاره الرازي؛ **وَاسْتَدَلَّ** مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ **بِأَنَّهُ** يَلْزَمُ بُطْلَانُ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ، **أَوْ** يَلْزَمُ تَعَارُضُ الْإِجْمَاعَيْنِ.

---

(1) الْأَحكام2/ 264، وشرح التجريد3/ 299، وأُصول الْأَحكام1/ 537 رقم 1602، وأنوار التمام 4/ 97 وعزاه للجامع الكافي، والموطأ 2/ 195، ومعرفة السنن والآثار 6/ 457.

(2) محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، من علماء الحنفية، له المختصر في أصول الفقه سماه المنتخب في أصول المذهب، مات في ذي القعدة سنة 644، ودفن بمقبرة القضاة السبعة. الأعلام 7/ 218.

إجماع أهل المدينة

لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ؛ **إِذْ** هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. **وذهب** مالك: إلى أن إجماعهم وحدهم حجة. **واختلف** أصحابه في مقصوده: **فقيل:** أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم. **وقيل:** أراد أَنَّ إجماعهم أولى، ولا مانع من مخالفته. **ومنهم** من قال: أراد بذلك إجماع أصحاب رسول الله ﷺ.

إجماع الشيخين

الْمُخْتَارُ عند جماهير العلماء، ومنهم الزيدية أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، **وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ:** عَلِيٍّ، وَالشَّيْخَيْنِ، وَعُثْمَانَ؛ **إِلَّا** أنَّ الزيدية يعتبرون قَوْلَ عَلِيٍّ عليه السلام حُجَّةً كَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْآحَادِيِّ؛ **لِمَا** ثَبَتَ عندهم مِنْ عِصْمَتِهِ؛ **واستدلوا** بقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، **اللَّهُمَّ** أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»[1].

وقَالَ الجمهور: لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَحْدَهُمْ؛ **لِكَوْنِهِمْ** بَعْضَ الْأُمَّةِ. **وقَالَ الزَّيْدِيَّةُ:** إنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام حُجَّةٌ؛ **وَيُسَمَّى** الإِجْمَاعَ الْخَاصَّ؛ **وقالوا:** إن جَمَاعَةَ أهل البيت مَعْصُومَةٌ؛ **واستدلوا** بما يلي:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[الأحزاب:33]؛ **فالآية** نَفَتْ عنهم الرجس، وأثبتت لهم التطهير المؤكد.

---

(1) تيسير المطالب93 رقم 50 ، ومناقب الكوفي1/ 91، والترمذي 5/ 592 رقم 3714 **وَقَالَ**: صَحِيْحٌ، وَالحاكِمُ فِي المستدرك 3/ 124، **وَقَالَ**: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى أَيْضًا 3/ 124: بلفظ: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». **وَقَالَ**: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، ومسند أبي يعلى 2/ 318 رقم 1052 ،بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمُ الْمُوفُونَ الْمُطَيَّبُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»، قَالَ: وَمَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا»، وتاريخ دمشق لابن عساكر 42/ 448-449 رقم 1172، والخطيب في تاريخه14/ 320.

2- قَوْلُهُ ﷺ: «أَهْلُ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِيْنَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَوَى»[1] . **3-** قَوْلُهُ ﷺ : «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»[2]، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ نُطَوِّلُ إِنْ

---

(1) الحديث روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا؛ **فقد روي عن أبي ذر:** أمالي أبي طالب 136، وأمالي المرشد بالله 1/ 151، وأحمد في فضائل الصحابة 2/ 987 رقم 402، والحاكم 2/ 343، **وَقَالَ:** صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. **وفي** 3/ 150 **قَالَ:** صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، والطبراني في الصغير 2/ 240 رقم 395، وفي الكبير 3/ 45 رقم 2636- 2638، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما في كنز العمال 12/ 98 رقم34165، ومسند الشهاب 2/ 272 رقم 1343، 1345، وابن المغازلي في المناقب ص 149 رقم 175، 177، وابن قتيبة في المعارف ص 86، والأمثال لأبي الشيخ الأصفهاني 1/ 384 رقم 333، والمعرفة والتاريخ للفسوي 1/ 294. **وعن أبي سعيد** : أمالي المرشد بالله الخميسية 1/ 154، والطبراني في الأوسط 6/ 85 رقم 5870، والصغير 2/ 84 رقم 825. **وعن أبي الطفيل**: الدولابي في الكنى والأسماء 2/ 232 رقم 419. وعن أنس بن مالك: الخطيب في تاريخ بغداد 2/ 91. وعن ابن عباس: الطبراني في الكبير 12/ 34 رقم 12388، والبزار 11/ 329 رقم 5142، وحلية الأولياء 4/ 306، ومسند الشهاب 2/ 273 رقم 1342، والمناقب لابن المغازلي ص 148 رقم 173، 176، **وعن ابن الزبير**: البزار كما في مجمع الزوائد 9/ 168، ومختصر زوائد البزار لابن حجر 2/ 334 رقم 1967. **وعن علي**: ما رواه علي بن موسى الرضا في صحيفته ص 464، **وأخرج** ابن مردويه من حديث علي وابن عباس كما في الأساس للسيوطي (خ). وعن سلمة بن الأكوع: ابن المغازلي في المناقب ص 148 رقم 174، وللحديث شواهد؛ فقد روى ابن أبي شيبة6/ 372، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح، وكباب حطة في بني إسرائيل. **وروي** في كنز العمال 2/ 434 رقم 4429 قال: عن علي من حديث طويل : ... والله إن مثلنا في هذه الأمة كمثل سفينة نوح في قوم نوح، وإن مثلنا في هذه الأمة كباب حطة لبني إسرائيل، **وعزاه** إلى أبي سهل القطان في أماليه، وابن مردويه. **وأخرج** الحديث الإمام الهادي في الأحكام 1/ 41.

(2) حديث الثقلين روي بألفاظ كثيرة: **أخرجه** الإمام زيد بن علي في المسند ص266 رقم644، وفي مجموع رسائله ص206(كتاب تثبيت الوصية) ، **ورواه** الإمام القاسم بن إبراهيم في مجموع رسائله (كتاب إمامة علي بن أبي طالب) 2/ 221، **وذكره** أيضًا في مجموع رسائله (كتاب الرد على الروافض)1/ 544، **وذكره** حفيده الإمام الهادي أيضًا في المجموعة الفاخرة ص86، 138، 145، 525، 549، 584، وأخرجه أيضًا في الأحكام 1/ 40، **ورواه** الإمام الرضا بإسناده في صحيفته 62 رقم63، **وأخرجه** الإمام أبو طالب في تيسير المطالب 147 رقم115 عَنْ زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **عَنْ عَلِيٍّ**. **وأخرجه مسلم** 4/ 873 رقم2408، وأحمد 7/ 75 رقم19285، والترمذي 5/ 622 رقم3788، والدارمي 2/ 431، 432، والطبراني في الكبير 5/ 182 رقم5026، و5/ 183 رقم5028، ورقم 4969، ورقم 4980، 4981، ورقم

ذَكَرْنَاهَا[1].

5040، والبيهقي في السنن 2/ 148، و7/ 30، و10/ 113، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 62 رقم2357، وعبد بن حميد في مسنده 1/ 114 رقم265 ، والحاكم في المستدرك 3/ 109، 3/ 148، والنسائي في الخصائص 84، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 88 رقم3463، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب 2/ 112 رقم604، و2/ 116 رقم606، و2/ 135 رقم620، و2/ 135-136 رقم621 (ر)، والمرشد بالله في الأمالي الخميسية 1/ 149، و1/ 152 **جميعهم عن زيد بن أرقم. وأخرجه** الترمذي 5/ 621 رقم3786، والطبراني في الكبير 3/ 66 رقم2680، وفي الأوسط 5/ 89 رقم4757:**عن جابر بن عبدالله. وأخرجه** أحمد في مسنده 4/ 30 رقم11104، و4/ 36 رقم11131، و4/ 54 رقم11211، و4/ 118 رقم11561، وفي فضائل الصحابة 1/ 210 رقم170، و2/ 978 رقم1382، والطبراني في الكبير 3/ 65 رقم2678، ورقم2679، والأوسط 3/ 374 رقم3439، و4/ 33 رقم3542، والصغير 1/ 150 رقم355، 1/ 153 ورقم368، وأبو يعلى 2/ 297 رقم1021، و2/ 376 رقم1140، وابن الجعد في مسنده 2/ 972 رقم2711، والمناقب 2/ 98 رقم 584، و2/ 105 رقم593، و2/ 114 رقم605 (ر)، والأمالي الخميسية 1/ 154-155 **جميعهم عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه** أحمد 8/ 138 رقم21634، و8/ 153 رقم21711، والمعجم الكبير للطبراني 5/ 153 رقم4921، ورقم4922، و5/ 154 رقم4923، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 309 رقم31679، وفي مسنده 1/ 108 رقم135، وعبد بن حميد في مسنده 1/ 107 رقم2740، وابن أبي عاصم في السنة ص643 رقم1554 **عن زيد بن ثابت. وأخرجه** ابن أبي عاصم في كتابه السنة ص627 رقم1468 **عن جبير بن مطعم. وأخرجه البزار** (مختصر زوائده) 2/ 332 رقم1963 **عن أبي هريرة. وبرقم**1964 **عن علي. وأخرجه** ابن عساكر في تاريخ دمشق 42/ 219، والكوفي في المناقب 2/ 150 رقم 626 **عن حذيفة بن أسيد.**

(1) **قَالَ الْمَقْبَلِيُّ** فِي كِتَابِهِ نَجَاحِ الطَّالِبِ لِمُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ[(خ) ص 44]: وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ[قالت الشيعة الزيدية]؛ لِأَحَادِيثَ تَوَاتَرَتْ مَعْنًى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالْكِتَابَ لَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ ﷺ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهَا: مِنْهَا عِنْدَ مَنِ الْتَزَمَ الصِّحَّةَ: مُسْلِمٌ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَأَحْمَدَ، وَالتِّرْمُذِيِّ، وَالطَّبَرِيِّ، وَالْخَطِيبِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمُوصِلِيِّ، وَالدَّارِمِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْعَلَمِ الشَّامِخِ[ص17]. **وَزَعَمَ** الْبِرْزَنْجِي أَنَّهُ بَلَغَ بِهِ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا؛ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ، **وَكَذَلِكَ** أَخْرَجَ الْحَاكِمُ[3/ 457] حَدِيثَ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الاخْتِلَافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا [قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ] اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ». **وَمَنْ أَنْصَفَ** عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَقْوَى مِنْ أَدِلَّةِ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ بِمَرَاتِبَ، وَشَوَاهِدُهُ لَا تُحْصَى، وَلَكِنَّ إِهْمَالَ الْمُصَنِّفِ[ابْنِ الْحَاجِبِ] لِدَلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ- كَالْجَوَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»؟! وَهَلْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا وَيَقُولُ بِحُجَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَدَمِ

تنبيه: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: كَالْمَذْبُوحِ بِلَا تَسْمِيَةٍ؛ **فقد قِيلَ:** يَحِلُّ أَكْلُهُ: سَوَاءٌ تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا، **وَقِيْلَ:** لَا يَحِلُّ مُطْلَقًا؛ **فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ** إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ **بِأَنْ** يُقَالَ: يَحْرُمُ الْمَذْبُوحُ بِلَا تَسْمِيَةٍ **إِنْ** تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَمْدًا، **وَيَحِلُّ** مَعَ السَّهْوِ.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي مثل هذا **أَلَّا** يَرْفَعَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ **أَوِ** الْأَقْوَالَ الْأُوْلَى: **فَمِثَالُ** الْقَوْلِ الرَّافِعِ لَهُمَا: **مَسْأَلَةُ** مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَخِ: **قِيلَ:** يُسْقِطُ الْأَخَ وَيَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، **وَقِيْلَ:** يُقَاسِمُهُ؛ **فإن** قال قائل بِحِرْمَانِ الْجَدِّ من الميراث بَتَاتًا؛ **فَإِنَّ** هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ **لِأَنَّهُ** رَافِعٌ لِلْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِمَا لَدَى الْأُمَّةِ: بِأَنَّ الْجَدَّ وَالْأَخَ لَا يَخْرُجَانِ عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

هل يجوز إضافة دليل، أو تعليل، أو تأويل دليل ثالث للإجماع؟

يَجُوزُ؛ فَالزِّيَادَةُ مَحْمُودَةٌ: دَلِيْلًا، أَوْ تَعْلِيلًا، أَوْ تَأْوِيلًا **مَا لَمْ** يَرْفَعْ مُقْتَضَى أَقْوَالِهِمْ، **أَوْ** يَنُصُّوا عَلَى عَدَمِهِ. **وَقَدْ** يَكُونُ تَجْوِيْزُ الزِّيَادَةِ افْتِرَاضًا، **لَكِنَّ** الَّذِي يَحْضُرُنِي زِيَادَةُ تَعْلِيْلِ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ زِيَادَةً عَلَى مَا عَلَّلُوا بِهِ مِنَ الْإِسْكَارِ الْمُتَسَبِّبِ فِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ؛ **فَحُرِّمَ** لِإِذْهَابِهِ الْعَقْلَ؛ **فَنَزِيْدُ** عِلَلًا، وَنَقُولُ: وَحُرِّمَ أيضا لِتَسَبُّبِهِ فِي تَلَيُّفِ الْكَبِدِ، وَقُرْحَةِ الْمَعِدَةِ، وَأَمْرَاضِ الْقَلْبِ، وحوادث السير، وَمَصَائِبَ لَا تُحْصَى.

وَمِثَالُ مَا يَرْفَعُ تَعْلِيلَهُمْ - **لَوْ** عَلَّلَ أَحَدٌ تَحْرِيْمَ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ **بِعِلَّةِ** كَوْنِهِ قُوتًا؛ **فَلَا** يُقْبَلُ هذا التعليل؛ **لِأَنَّهُ** يُخْرِجُ الْمِلْحَ الْمُجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا؛ **لِأَنَّ** الْعِلَّةَ غَيْرُ الِاقْتِيَاتِ؛ **فَيَبْقَى** التَّعْلِيْلُ بِالْكَيْلِ وَالطَّعْمِ؛ **لأَنَّ** الْمِلْحَ لَيْسَ قُوتًا.

طرق العلم بانعقاد الإجماع

طَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ **وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ**:

1- الْمُشَاهَدَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ: **يَفْعَلُ** فِعْلًا شَرْعِيًّا؛ لِشَرْعِيَّتِهِ، **أَوْ**

تَحَقُّقِهِ-كَمَا قَدَّمْنَا- وَيُطَوِّلُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ذَلِكَ التَّطْوِيلَ؟! فَخُذْهَا عِبْرَةً إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَعْتَبِرُ.

يَتْرُكُ شَيْئًا لِتَحْرِيْمِهِ.

2- النَّقْلُ الْمُفِيْدُ لِلْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْمِعِينَ، **أَوْ** عَنْ بَعْضِهِمْ فِيمَا عَلَيْنَا فِيهِ تَكْلِيْفٌ، **فَإِنْ** كَانَ مِمَّا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ عَلَيْنَا: كَالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ عَمَّارٍ، وَحُذَيْفَةَ- **فَلَا** إِجْمَاعَ وَلَا حُجَّةَ.

3- نَقْلُ رِضَى السَّاكِتِينَ: **وَيُعْرَفُ** رِضَاهُمْ: **بِعَدَمِ** الْإِنْكَارِ مَعَ الِاشْتِهَارِ، **وَبِعَدَمِ** ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ:كَالتَّقِيَّةِ.

4- كَوْنُهُ مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ **بِأَنْ** يَكُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ: كَالْقِيَاسِ حَيْثُ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وسَكَتَ الْبَاقُونَ في مسألة حد السُّكْرِ الَّتِي اجتهد فيها الإمام علي بقوله: «إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَأَرَى عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي» **فوافقه** الصحابة على ذلك: **فمنهم** من أعلن الموافقة، **ومنهم** من سكت؛ **وَيُسَمَّى** هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا: أي تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ، وسَكَتَ الْبَعْضُ رَاضِيًا.

ما هي دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَالْقَوْلِيِّ؟

الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي قَطْعِيٍّ- **حَتَّى** وَإِنْ نُقِلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا؛ **فَإِنَّ** هَذَا النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ لِلْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ لَا يُؤَثِّرُ نَقْلُهُ كَذَلِكَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ حَيِّزِ الظَّنِّ إِلَى الْقَطْعِ[1]. **وَكَذَلِكَ** الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ آحَادًا فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ.

ما هي حجة الإجماع القولي المتواتر، أو الْمُتَلَقَّى بالقبول؟ وما حُكْمُ مُخَالِفِهِ؟

إِنْ تَوَاتَرَ الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ، أَوْ تُلُقِّيَ بِالْقَبُوْلِ - **فَهُوَ** حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

وَحُكْمُ مخالفه **أنه** فاسق؛ **والدليل** على فسقه:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**

(1) لي بحث في إجماعهم على أن دية المرأة نصف دية الرجل؛ فوجدتهم استندوا إلى ثلاثة أدلة؛ قالوا: إنها ضعيفة؛ فمثل هذا يدخل في الإجماع السكوتي الذي لا يحرم مخالفته.

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:115]؛ **ومخالفة** الإجماع مشاقة.

2- قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:143]؛ **وهذا** يدل على الإجماع؛ وأن من خالف الشهداء على الناس يفسق.

3- قَوْلُهُ ﷺ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[1]؛ **فمخالف** المجمعين ضال.

4- قَوْلُهُ ﷺ: «لَاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَفَارَقَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[2].

5- قَوْلُهُ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ: يَنفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[3]. **فكأن** المخالف مبطل جاهل.

6- قوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ مُتَعَمِّدًا **فَقَدْ** خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»[4]: **وَالْمُرَادُ** بِالْجَمَاعَةِ أهل الإجماع من أمة محمدﷺ، **وليس** مطلق الكثرة التي يحتج بها بعضهم على الحق؛ **لأن** الكثرة مطلقا لا تدل على الحق؛ فالحق يعرف بالحق وليس بالرجال؛ **والْجَمَاعَةُ** جماعة الْحَقِّ وَإِنْ قَلُّوا لَا جَمَاعَةُ الْبَاطِلِ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَلِلْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام رِسَالَةٌ أَوْرَدَ فِيهَا الْآيَاتِ الذَّامَّةَ لِلْكَثْرَةِ، الْمَادِحَةَ

---

(1) **أَخْرَجَهُ** الطبراني في الكبير 12/ 447 رقم 13623، 13624، بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة: وثقه أبو زرعة. **وقال** ابن حبان: كان يخطئ. **وقال** ابن خزيمة: أنا برئ من عهدته. تهذيب التهذيب 10/ 79، وعبدالله بن حنبل: وثقه النسائي، والدارقطني. تهذيب الكمال 14/ 286، **وفي** الحَدِيْثِ نَظَرٌ؛ فَالمُشَاهَدُ أَنَّ جَمَاهِيْرَ الْأُمَّةِ فِي ضَلَالٍ أَوْ سَاكِتَةٌ عَلَى ضَلَالٍ.

(2)روي بألفاظ كثيرة: البخاري رقم 3442، والترمذي رقم 229.

(3) مجموع الإمام زيد 256، ومسند الشاميين 1/ 344 رقم 599، والبيهقي 10/ 209 رقم 20700 بلفظ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ» .

(4) تيسير المطالب 413-414 رقم 512؛ **قَالَ** الْإِمَامُ أَبُو طَالِب: المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي الزَّمَانِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ قَدْ صَحَّت إِمَامَتُهُ، وَاسْتَوفَى شُرُوطَهَا. وأخرجه الحَاكِمُ في المستدرك 1/ 117، وأبو داود في سننه4758، والْبَيْهَقِي في سننه 8/ 157.

لِلْقِلَّـةِ: **مِثْـلَ** قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿**وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[يوسف:103]، **وَقَوْلِهِ** تَعَالى: ﴿**وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾[هود:40].

فَفِي الاستدلال على فسق من خالف هذا الإجماع تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ: أَيْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُتَواتِرٌ؛ **وَإِنِ** اخْتَلَفَ اللَّفْظُ - **فَتَوَاتُرُ** الْمَعْنَى يُفِيْدُ الْقَطْعَ.

7- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ **وَمِثْلُهُم** لَا يُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَـدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا عَن دَلِيلٍ قَاطِعٍ لَا لِمُجَرَّدِ تَوَاطُؤٍ وَظَنٍّ؛ **فَوَجَـبَ** الْحُكْـمُ بِوُجُـودِ نَصٍّ قَاطِعٍ بَلَغَهُم فِي ذَلِكَ؛ **فَيَكُونُ** مُقْتَضَاهُ خَطَأَ الْمُخَالِفِ حَقًّا لَا شَكَّ فِيهِ.

مسائل أجمعوا عليها

المسائل المجمع عليها قَلِيلَةٌ؛ **وَاشْتُرِطَ** الْعِلْـمُ بِهَـا؛ **لِـئَلَّا** يُخَـالِفَ الْمُجْتَهِـدُ مَـا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، **وَمَسَائِلُ** الْإِجْمَاعِ هَذِهِ ذَكَرَهَا الإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَحْمَـدُ بْـنُ يَحْيَـى الْمُرْتَضَى، وَهْيَ كَمَا يَلِي[1]:

الْأُوْلَى: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْفُـرُوعِ: **كَخَـبَرِ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ، **وَكِتَابِ** عَمْرِو بْنِ حَـزْمٍ فِي الدِّيَـةِ، وَالزَّكَـاةِ، **وَخَبَرِ** حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْجَنِيْنِ بِأَنَّ فِيهِ غُرَّةً، **وَخبر** الضَّحَّاكِ بْنِ قَـيْسٍ فِي تَوْرِيْـثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. **وَأَنَّ** الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ دَمَ الْمَرْأَةِ الْكَبِـيْرَةِ الْآيِسَةِ اسْتِحَاضَةٌ، **وَخِلَافُ** أَبِي الْعَبَّاسِ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ بِلَادَ الْعَرَبِ: وَهِيَ مِنَ الْعُـذَيْبِ[2] إِلَى أَقْـصَى الْـيَمَنِ، وَمِـنْ عُمَـانَ وَتَيْمَاءَ وَالْبَحْرِيْنِ إِلَى تُخُـومِ أَرْضِ الـشَّامِ، وَالْقَادِسِـيَّةِ وَحُلْـوَانَ- **كُلُّهَـا** عُـشْرِيَّةٌ

(1) هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَنْقُولَةٌ مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ، لِلإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْـنِ يَحْيَـى الْمُرْتَـضَى، مَـعَ زِيَـادَةِ بَعْضِ التَّعْلِيقَاتِ، وَهْيَ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّـدِ بْـنِ مُحَمَّـدِ الْمَنْـصُورِ حَفِظَـهُ اللهُ، وَمِـنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

(2) **الْعُذَيْبُ:** ماءٌ معروفٌ بين القادسيةِ وَ مُغِيْثَةَ . تاج العروس2/ 213.

إِجْمَاعًا، **وَأَمَّا** الْعِرَاقُ وَالرَّيُّ وَخُرَاسَانُ وَخُوَارِزْمُ وَجَيْلَانُ وَدَيْلَمَانُ وَنَجْرَانُ- **فَكُلُّهَا** خَرَاجِيَّةٌ؛ **فَلَا** تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الْحَاصِلِ حِيْنَ افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ سَوَادَ الْعِرَاقِ أَيَّامَ عُمَرَ.

أَقُولُ: هَذَا بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي، **أَمَّا** الْيَوْمَ فَقَدْ تَغَيَّرَ الْحَالُ، وَصَارَتْ دُوَلًا مُسْتَقِلَّةً لِكُلِّ دَوْلَةٍ نِظَامُهَا.

الثَّالِثَةُ: فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، **وَقَدْ** نَصَّ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ [2/ 28] **وَقَالَ:** إِنَّهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، **قَالَ:** وَكَذَا سَهْمُ بِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

الرَّابِعَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ **وَخِلَافُ** النَّاصِرِ فِي إِجَازَتِهِ الْبَيْعَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.[الناصريات367].

الْخَامِسَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَنَحْوِهِ، **وَقَوْلُ** بَعْضِهِم: بِالْجَوَازِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُخْتَلِفَيْنِ جِنْسًا؛ لِرُجُوعِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ؛ **فَكَانَ** إِجْمَاعًا.

السَّادِسَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الرَّجُلِ حُكُومَةً، **وَقَوْلُ** الشَّافِعِيِّ: «قَدْ قِيلَ: إِنَّ فِيهِمَا دِيَةً» حِكَايَةٌ لَا مُخَالَفَةٌ، **وَهُوَ** قَوْلٌ شَاذٌّ.

السَّابِعَةُ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ **وَإِنَّمَا** اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْجَلَدَاتِ، **وَلَعَلَّ** الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ **فَارْتَفَعَ** الْخِلَافُ.

الثَّامِنَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ وَوَلَدَ الِابْنِ يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

التَّاسِعَةُ: أَجْمَعَ عَلِيٌّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ عَمَّةً وَخَالَةً أَنَّ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ، **وَتَابَعَهُمُ** الْعُلَمَاءُ **إِلَّا** بِشْرَ بْنَ غِيَاثٍ؛

فَأَسْقَطَ الْخَالَةَ مَعَهَا، **وَهْوَ** خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ سَهْمَ بِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَسَهْمَ بِنْتَيِ الِابْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا الثُّلُثَانِ مَعَ الْإِخوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ: **مَسْأَلَةُ** الْعَوْلِ؛ **فَإِنَّ** ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيًّا $ عَنْ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ وَزَوْجَةٍ؟ **فَقَالَ** $: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعًا:

وَلِفَهْمِ قَوْلِ الإمام علي؛ **فَإِعْمَالُهَا** كما يلي: الْمَسْأَلَةُ مِنْ (24): لِلْأَبِ السُّدُسُ (4)، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ(4)، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ (16)، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ (3)، عَالَتْ إِلَى (27)؛ **فَتَقْسَمُ** بِالأَتْسَاعِ؛ **فَصَارَ** لِلزَّوْجَةِ التُّسُعُ، وللأم تُسُعٌ وَثُلُثُ تُسُعٍ، ولـلأب مِثْلُهَا، وَلِلْبِنْتَيْنِ خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسُع: لكل واحدة تسعان وثلثا تسع.

الفصل الرابع: من الأدلة الشرعية القياس[1]

القياسُ آخِرُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُونَ، **وهو** في الدرجة الرابعة.

تعريف القياس لغة: يطلق القياس في اللغة على:

1- **المساواة :** سواء كانت حسية أم معنوية، **يقال:** هذا الرأي قياسُ هـذا: أي يساويه، **وهذا** الشيء قياسُ هذا. وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه.

2- **التقدير:** يقال قِسْتُ الثوب أو الأرض بالذراع أو المتر: أي قَدَّرْتُ ذَلِكَ.

تعريف القياس اصطلاحا:

لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للقياس بسبب اختلافهم في القياس: هل هو دليل شرعي كالقرآن والسنة؟ **سواء** استعمل المجتهد نظره أم لا، **أو** أن القياس عمل من أعمال المجتهد؛ **فلا يتحقق** إلا بوجود المجتهد. **كذلك** اختلفوا في القياس هل هو تسوية بين الواقعتين في العلة باعتبار أن العلة أساس التسوية في الحكم، أو باعتبار التسوية في الحكم لأنه المقصود؟

فمن التعريفات التي تعتبر القياس دليلا شرعيا كالقرآن والسنة **قولهم**:

الْقِيَاسُ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ.

مثاله: قياسُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[الإسراء:23]؛ **فَالْمَعْلُومُ** الْأَوَّلُ «الضَّرْبُ» وَهُوَ الْفَرْعُ، **حُمِلَ** عَلَى الْمَعْلُومِ الثَّانِي «التَّأْفِيفِ» وَهُوَ الْأَصْلُ، **وَالْجَامِعُ** بَيْنَهُمَا «الْأَذِيَّةُ»الْحَاصِلَةُ فِي كُلٍّ

(1) صفوة الاختيار 285-372، والكاشف 159-162، وشرح الغاية 2/ 465، ومنهاج الأصول شرح معيار العقول 643، وجوهرة الأصول 403، والمعتمد 2/ 189-313، و 2/ 443-459، والمستصفى 2/ 235-376، والإبهاج 3/ 1417-1858، والفصول اللؤلؤية 319-370، والمحصول 2/ 236-433، وشافي غليل السائل 77-145، والأنوار الهادية 117-229، ومنهاج الوصول 645-758، وشرح المنهاج 2/ 634-778، ونهاية السؤل 4/ 2-351، والبرهان 2/ 743-1134، والعضد 2/ 247-283، وهداية العقول 2/ 466-638.

مِنْهُمَا، **وَالْحُكْمُ** تَحْرِيمُ الضَّرْبِ: كَتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، بل هو الأَوْلَى.

تعريف الآمدي[الإحكام 3/ 6]: القياس هو الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

وقد اعْتُرِضَ على قوله: «في العلة المستنبطة من حكم الأصل» **بأن** فيه قصورًا؛ نَظَرًا لأن العلة قد تكون نَصِّيَّةً.

وعَرَّفَهُ الكمال بن الهمام، وصاحب مُسَلَّمِ الثبوت بقولهما: مُسَاوَاةُ مَحَلٍّ لِآخَرَ فِي عِلَّةِ حُكْمِ لَهُ شَرْعِيٍّ، لَا تُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ اللُّغَةِ.

في هذا التعريف إشارة إلى قياس الأولوية في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[الإسراء:23]؛ **فيقاس** على تحريم التأفيف **تَحْرِيمُ** ضربهما بالأولى، **والحالُ** أن هذا ليس بقياس شرعي، **بل** هو فَهْمٌ بمجرد اللغة، **ويخرج** بذلك أيضًا دلالة النص.

وقد اعْتُرِضَ على كلمة «محل» في تعريف ابن الهمام؛ **لأنها** تطلق على الفرع والأصل؛ فهي لم تُعَيِّنِ الْمُرَادَ.

وَعَرَّفَهُ ابْنُ الحاجب في مختصر المنتهى بقوله: الْقِيَاسُ مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ.

وقد اعْتُرِضَ على هذا التعريف بأن المقصود من القياس هو الوصول إلى حكم الفرع لا إلى مجرد تساوي الأصل والفرع في العلة.

التعريفات التي تفيد أن القياس عَمَلٌ من أعمال المجتهد

عرفه الغزالي [المستصفى 2/ 236] بقوله: حَمْلُ مَعْلُومٍ على معلوم في إثبات حكم لهما أو نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرٍ جامع بينهما.

وقال السبكي: حَمْلُ معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل.

وقال البيضاوي: إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ فِي مَعْلُومٍ آخَرَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُثْبِتِ.

وعَرَّفَهُ صدرُ الشريعة في تنقيح الأصول بقوله: تَعْدِيَةُ حُكْمٍ من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد فهم اللغة.

وعرفه الشوكاني بقوله: استخراج مثل حكم المذكور لِمَا لَمْ يُذْكَرْ؛ بِجَامِعٍ بينهما.

الناظر في التعريفات من الطرفين لا يجد فَرْقًا؛ **فمن** نظر إلى واقع القياس كدليل عَرَّفَ القياس بالمساواة والاستواء ونحوهما، **ومَنْ** لاحظ عَمَلَ المجتهد عَبَّرَ عن القياس بأنه إثبات، أو تعدية، أو استخراج، أو حَمْلٌ، أو نحو ذلك؛ **فكان** المُؤَدَّى وَاحِدًا.

أقسام القياس باعتبار مُدْرَكِهِ

يَنقَسِمُ الْقِيَاسُ بِاعْتِبَارِ مُدْرَكِهِ **إِلَى:**

1- جَلِيٌّ: وَهُوَ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ: **كَقِيَاسِ** تَحْرِيْمِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ، **بل** حُكْمُ الْفَرْعِ هُنَا أَوْلَى.

2- خَفِيٌّ وَهُوَ مَا لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ **بَلْ** ظُنَّ فَقَطْ: **قِيلَ:** هُوَ مَا تَجَاذَبَتْهُ أُصُولٌ مُخْتَلِفَةُ الْحُكْمِ **بِحَيْثُ** أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، **وَلَكِنَّهُ** أَقْوَى شَبَهًا بِأَحَدِهَا؛ **فَيُرَدُّ** إِلَيْهِ لِذَلِكَ: **مِثَالُهُ:** مَا يُقَالُ فِي الْوُضُوءِ: عِبَادَةٌ؛ فَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ: كَالصَّلَاةِ؛ **فَيَقُولُ** آخَرُ: طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهِ: كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ **فَقَدْ** تَجَاذَبَهُ أَصْلَانِ؛ **فَسُمِّيَ** خَفِيًّا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي تَرْجِيْحِ أَيِّ الشَّبَهَيْنِ.

حجية القياس

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، ويجوز عقلا التعبد بالقياس في الأمور الشرعية، بل هو الميدان الرحب لمواجهة الأحكام المستجدة؛ **والمخالف** في كَوْنِ الْقِيَاسِ دَلِيلًا **هُمُ**: الْإِمَامِيَّةُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ شيخ الجاحظ، وَالْجَاحِظُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وأشدهم ابن حزم

الأندلسي المعتبر الإمام الثاني للمذهب الظاهري، وَالْقَاسَانِيُّ، وَالنَّهْرَوَانِيُّ[1].

أدلة المثبتين لحجة القياس

استدل الجمهور على أن القياس حجة شرعية قاطعة **بأدلة النقل، والعقل**:

أولا: النقل: أ- القرآن الكريم:

1- استدلوا بآيات كثيرة **منها** قوله تعالى: ﴿**فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ**﴾[الحشر:2] **والاعتبار** معناه العبور، وهو المجاوزة؛ **يقال:** عبرت النهر بمعنى جاوزته. **وبما** أن القياس فيه مجاوزة الحكم عن الأصل إلى الفرع؛ **فإنه** يكون والاعتبار بمعنى واحد؛ **ولما** كان الاعتبار مأمورًا **فكذلك** القياس يكون مأمورًا به أيضا.

2- قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾[النساء:59]؛ **فالأمر** بطاعة الله والرسول يقتضي الامتثال للأوامر واجتناب النواهي؛ **حيث** كان ذلك منصوصا عليه، **وإذا** لم يكن كذلك وجب الرد إلى ما ورد به النص؛ ليأخذ النظيرُ حكم نظيره؛ **فيبحث** المجتهد في المنصوص حتى يجد علة جامعة بينه وبين الحادثة التي وقعت ولا نص فيها؛ ليرد هذه إلى تلك.

ب- السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

1- حديث معاذ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ»؟ **قَالَ:** أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، **قَالَ**: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ »؟ **قَالَ**: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **قَالَ**: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ

(1) هداية العقول 2/ 470، والمحصول 2/ 246، والمستصفى 2/ 256، والمعتمد 2/ 230، والإبهاج 3/ 22، والعضد 3/ 249، ورفع الحاجب 4/ 358، والبرهان 2/ 750، والإحكام للآمدي 2/ 6، وصفوة الاختيار ص 295.

فِي كِتَابِ اللَّهِ »؟ **قَالَ:** أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو؛ **فَضَرَبَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ **وَقَالَ**: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »[1].

وَجْهُ الاستدلال في الحديث قول معاذ: « أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو»؛ **والاجتهاد** بَذْلُ الوُسْعِ في طلب الحكم بالقياس على ما في الكتاب والسنة؛ **وذلك** بِرَدِّ القضايا التي لا نص فيها إليهما، ولا يكون إلا عن طريق القياس.

2- قال عُمَرُ: للنَّبِيَّ ﷺ : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، **فَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ»؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ **فَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَفِيمَ»؟

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ قاس قُبْلَةَ الصَّائِمِ التي لم يترتب عليها إنزالٌ بالمضمضة في عدم نقض الصيام.

ج- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ؛ **إِذْ** كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضًى، والْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ؛ **فَالقياسُ** دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ: كَالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، **وَأَصْلٌ** مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَاسِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ، **وَسَنَذْكُرُ** مِثَالَيْنِ لإجماعهم:

1- رُوِيَ أَنَّهُ قُتِلَ صَبِيٌّ بِصَنْعَاءَ، **فَبَلَغَ** عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **أَنَّ** سِتَّةَ رِجَالٍ وامْرَأَةً اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، فَتَرَدَّدَ فِي قَتْلِهِمْ بِهِ **حَتَّى** قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَكَ نَفَرٌ فِي سَرِقَةِ جَزُورٍ أَكُنتَ تَقْطَعُهُمْ؟ **قَالَ:** نَعَمْ، **قَالَ:** وَهَذَا مِثْلُهُ؛ **فَقَالَ** عُمَرُ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: لَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[2]؛ **فَقَاسَ** عَلِيٌّ عليه السلام الْقَتْلَ عَلَى السَّرِقَةِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(1) أبو داود 3/ 303 رقم 3592، والبيهقي رقم 20126.

(2) شرح التجريد5/ 414، وإعلام الأعلام 444 رقم 1110، والبخاري تعليقًا 6/ 2526، وسنن البيهقي 8/ 41، والموطأ 2/ 115، ومصنف عبد الرزاق 9/ 475 رقم 18069.

2- روي عن علي عليه السلام في حد شارب الخمر **أنه قال**: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، **وَإِذَا** سَكِرَ هَذَى، **وَإِذَا** هَذَى افْتَرَى؛ وَعَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي»؛ **فقد** قاس شارب الخمر على القاذف.

والأمثلة والوقائع على ذلك أَكْثَرُ من أن تحصى، **وكلها** تؤكد إجماع الصحابة على العمل بالقياس، **وهو** باب عظيم من أبواب الشريعة يسد حاجة الأمة إلى معالجة قضاياها فيما لا نص فيه.

ثانيا: العقل: قال الأسنوي [نهاية السؤل 4/ 19]: إن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللا بالعلة الفلانية **ثم** وجد تلك العلة بعينها في الفرع- **يحصل** له بالضرورة ظَنُّ ثُبُوتِ ذلك الْحُكْمِ في الفرع؛ **وَحُصُولُ** الظن بالشيء **مستلزمٌ** لحصول الْوَهَمِ بنقيضه؛ **وحينئذ** فلا يمكنه أن يعمل بالظن والْوَهَمِ؛ **لاستلزامه** اجْتِمَاعُ النقيضين. **ولا** أن يَتْرُكَ العمل بهما؛ **لاستلزامه** ارْتِفَاعَ النقيضين، **ولا** أن يعمل بالْوَهَمِ دون الظن؛ **لأن** العمل بالمرجوح مع وجود الراجح مُمْتَنِعٌ شرعًا وعقلا؛ **فتعين** العمل بالظن؛ **ولا معنى** لوجوب العمل بالقياس إلا ذاك.

أدلة النافين لحجة القياس

أبطل ابن حزم وغيره القياس بالأدلة التالية:

الأول: أن الله نص على الأحكام فَرْضًا، وَتَحْرِيمًا، وَنَدْبًا، وَكَرَاهَةً؛ **وما** لم ينص عليه فهو مباح؛ **فلم** يبق للقياس مورد؛ **إذ** لا موضوع له؛ **ولا** قياس إلا عدم النص، **وقد** وُجِدَ لكل واقعة نص: إما على وجه العموم. أو الخصوص.

الثاني: أن القائلين بالقياس يعتبرونه أصلا من أصول الاستنباط، ويبنون كلامهم على أن الشريعة ليس فيها نص على كل أمر؛ **وهذا** مناف لقوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[المائدة:3]؛ **والكمال** في بيانها بقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ**

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:44]؛ **فالقول** بالقياس ينافي كمال البيان، **ومعناه** أن النبي ﷺ لم يبلغ رسالة ربه! **وذاك** باطل؛ لأنه بلغها، وقرر ذلك في خطبة الوداع.

الثالث: العلة في القياس هي التي أوجبت التساوي بين الأصل والفرع في الحكم؛ **ولا بد** من دليل يدل عليها؛ **فيكون** الدليل هو النص؛ **فلا** دليل ولا قياس؛ **لأن** الحكم مأخوذ من النص. **فإن** كانت العلة بغير دليل يُعَرِّفُ العلة: **فإما** أن يكون القياس بغير أصل معتبر، **وإما** أنه أصل معتبر عند الله بغير بيان؛ **وفي** ذلك تلبيس تعالى الله عنه، **ولم** يبق إلا نفي القياس.

الرابع: وردت آيات تتضمن مَنْعَ القياس **وهي:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[الحجرات:1]؛ **والمعنى:** ليس للمؤمنين أن يشرعوا ما لم يأت به ورسوله؛ **والقياس** من هذا الباب منهي عنه، **ومثل** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء:36]، **ومثل** قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:38]؛ **فحينئذ** فلا قياس؛ **لأن** مؤدى القياس أن يكون الله سبحانه قد فرط في شيء من الشريعة فلم يبينه في الكتاب، **ومثل:** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:64]؛ **يعني** أن القرآن والسنة شاملان لما يحتاجه البشر؛ **فلا** حاجة للقياس.

الخامس: وردت أحاديث تتضمن مَنْعَ القياس: **1-** أن النبي ﷺ أمر المؤمنين أن يتركوا ما تركه الله ورسوله من غير نص؛ **إذا** قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، **فَإِذَا** نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، **وَإِذَا** أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ **فَبَيَّنَ** ﷺ أنه إذا نهى عن شيء وجب أن يُجْتَنَبَ، **وإذا** أمر بأمر فالواجب أن يُؤْتَى منه المستطاع، **وأن** ما لم يَنْهَ عنه ولا أمر به فالواجب ألا نبحث عنه في حياته، **وما** هذه صفته فالفرض على كل مسلم أَلَّا يُحَرِّمَهُ ولا يُوجِبَهُ، **وإذا** لم يكن حَرَامًا ولا واجبا فهو مباح ضرورة. [الإحكام لابن حزم مج2/ ج 8/ 487 وما بعدها].

2- قوله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، وَيُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ»؛ **قالوا:** إذا كان الرسول ﷺ قد وصف الذين يعملون بالقياس بأنهم أعظم ضررا على المسلم، **فما** من شك أن هذا دليل واضح لتحريم العمل بالقياس، وكونه باطلا.

السادس: بالإجماع؛ إِذْ ذَمَّ الْقِيَاسَ كَثِيرٌ من الصحابة، وسكت الباقون على الذَّمِّ؛ **فَدَلَّ** على إجماع الصحابة بأن القياس مذموم.

السابع: بالعقل: **1- القياس** يُفْضِي إلى المنازعة والخلاف؛ **وهذا** مَنْهِيٌّ عنه شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ**﴾[الأنفال: 46]؛ **ولهذا** فالقياس منهي عنه. **2- القياس** مبني على الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات؛ **وقد** وُجِدَ أن كثيرا من الأحكام الشرعية فيها تفريق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات: **من ذلك** إسقاط الشارع قضاء الصلاة على الحائض، وتكليفها بقضاء الصوم؛ **وهذا** خلاف القياس. **وأيضًا** هناك فَضْلٌ بين الأزمنة والأمكنة؛ والقياس لا يفهمه.

اعتراض على أدلة النافين

عمدة استدلال النافين على أصلين: **أحدهما:** أن النصوص القرآنية والنبوية أتت بكل الأحكام.

الثاني: أن القياس زيادة على النصوص الكاملة؛ وذلك من عمل الإنسان.

والواقع أن الجمهور يقطعون بأن النصوص قد أتت بكل شيء: **إما** بطريق العبارة أو الإشارة، **لكن** النفاة وفي مقدمتهم أهل الظاهر يقصرون البيان على العبارة وحدها، ولا يتجاوزونها، **والجمهور** يوسعون معنى الدلالة؛ **فيقولون**: إن الدلالة على الأحكام : **إما** بألفاظها، **وإما** بدلائلها العامة التي تبينها مقاصد

الشريعة في جملة نصوصها، وعامة أحوالها؛ **فإذا** قال الشارع مثلا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**﴾[المائدة:90] **كان** ذلك نَصًّا على الخمر بالعبارة، **وفيه** دلائل تشير إلى أن كل ما فيه ضرر غالب يكون حرامًا؛ **فَحُرِّمَتْ**؛ لما فيها من ضرر غالب؛ **إذ** يقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ**﴾[البقرة:219] ؛ **فكل** ما يتحقق فيه هذا المعنى يكون حراما بهذا النص العام؛ **وبهذا** يتبين أن ما يقوم به القياس يعتمد على النص، **وهو** في الحقيقة إعمال للنص؛ **فيكون** بذلك بيانا للشريعة.

والحق أن نفاة القياس قد أخطأوا؛ **إذ** تركوا تعليل النصوص؛ **فقد** أداهم إهمالهم إلى أن قرروا أحكامًا تخالف بداهة العقول؛ **إذ** قرروا أن بول الآدمي نجس؛ للنص عليه، **وبول** الخنزير طاهر؛ لعدم النص! **وأن** لُعَابَ الكلب نجس، وبَوْلَهُ طاهر! **ولو** اتجهوا إلى قليل من الفهم لِفِقْهِ النص **لما** وقعوا في مناقضة البدهيات. [أصول الفقة لأبي زهرة 200].

أما قولهم : إن كثيرا من الأحكام الشرعية فيها تفريق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات؛ **فلا نسلم** أن المتماثلات متماثلة من كل وجه، وأن المختلفات مختلفة من كل وجه، **بل يجوز** اختلاف المتماثلات في مناط الحكم، واتفاق المختلفات فيه؛ **فيجوز** الفرق لفارق؛ **فلا** مماثلة باعتبار ذلك الفارق، **ويجوز** الجمع بجامع بين المختلفات؛ **فلا** مخالفة بالنظر إلى هذا الجامع؛ **فليس** المماثلة مطلقا، ولا المخالفة مطلقا.[نهاية السؤل للأسنوي 4/ 10].

أما حديث «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»- **فإنما** هو نهي عن التنطع؛ من باب البيان لقوله تعالى: ﴿**لَا تَسۡـَٔلُواْ**

عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:101]. **وأما** حديث الافتراق فهو ضعيف. **والقول** بأن القياس يؤدي إلى المنازعة لا معنى له؛ **فأي** تنازع في قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء:25] والعبيد مثل الإماء؟! **إن** التنازع المنهي عنه إنما هو المبني على الهوى، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

هل يجري القياس في جميع الأحكام؟

لَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيْعِ الْأَحْكَامِ؛ **إِذْ فِيهَا** مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ **وَالْقِيَاسُ** فَرْعُ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى؛ **فَالَّذِي** لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتُهَا، وَإِيجَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَمِيْنُ الْقَسَامَةِ، ونَحْوُ ذَلِكَ؛ **وَالْقِيَاسُ** مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ وَتَعَقُّلِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

تنبيه: يَكْفِي فِي الْقِيَاسِ إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ بِالدَّلِيْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْسَامِهَا، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، **وَلَا** اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ.

أقسام القياس باعتبار جامعه

يَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ بِاعْتِبَارِ جَامِعِهِ **إِلَى:**

1- **قِيَاسِ عِلَّةٍ**: وَهُوَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

كَقَوْلِهِ ﷺ حِيْنَ أُتِيَ بِرَوْثَةٍ لِلِاسْتِجْمَارِ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»[1]؛ **فَصَرَّحَ** بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ اسْتِخْدَامِهَا نَجَاسَتُهَا؛ **فَيُقَاسُ** عَلَيْهَا سَائِرُ النَّجَاسَاتِ. **وَسُمِّيَ** هَذَا النَّوْعُ مِنَ

(1) أُصُولُ الْأَحكَام 1/ 25 رقم 72، والشفاء 1/ 36، والبخاري 1/ 70 رقم 155، والطبراني في الكبير 10/ 63 رقم 9960، بلفظ : «ركس»، والترمذي 2/ 25 رقم 18، والنسائي 42، وابن ماجة1/ 114 رقم 314، والدارقطني 1/ 55، وأحمد رقم 495.

الْقِيَاسِ- **قِيَاسَ** عِلَّةٍ؛ لِلتَّصْرِيْحِ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ.

2- قِيَاسِ دَلَالَةٍ: وَهْوَ مَا لَمْ يُصَرَّحْ فيه بِالْعِلَّةِ، **بل** جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا يُلَازِمُ الْعِلَّةَ وَيَدُلُّ عَلَيْهَا لَا بِنَفْسِهَا.

مِثَالُهُ: قَطْعُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ يَدِهِ - **قِيَاسًا** عَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ **بِجَامِعِ** الِاشْتِرَاكِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ **لِأَنَّ** الدِّيَةَ وَالْقِصَاصَ مُوْجَبَانِ لِلْجِنَايَةِ فِي الْأَصْلِ وَهْوَ الْقَتْلُ؛ **لِحِكْمَةِ** الزَّجْرِ: **يَعْنِي** أَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ حُكْمٌ لِجِنَايَةِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ الَّتِي هِيَ الْعِلَّةُ؛ **فَوُجُودُهُ** دَلِيْلٌ عَلَى وُجُودِهَا؛ **وَقَدْ** وُجِدَ فِي الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ أَحَدُهُمَا وَهْيَ الدِّيَةُ؛ **فَيُوْجَدُ** الْآخَرُ وَهْوَ الْقِصَاصُ؛ **لِأَنَّ** الدِّيَةَ وَالْقِصَاصَ مُتَلَازِمَانِ؛ نَظَرًا لِاتِّحَادِ عِلَّتِهِمَا بِحَسَبِ الْجِنْسِ: **يَعْنِي** أَنَّ الْجِنَايَةَ تُوجِبُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ، وَالْقِصَاصَ فِي الْعَمْدِ.

وَكَيْفِيَّةُ تَرْكِيْبِ الْقِيَاسِ: أَنْ تَقُوْلَ فِي قَطْعِ الْأَيْدِي بِيَدٍ وَاحِدَةٍ: **جِنَايَةٌ** مِنْ جَمَاعَةٍ؛ **تُوجِبُ** عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةً كَامِلَةً؛ **فَلَزِمَ** أَنْ تُوجِبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَوْجَبَتْهُ فِي الْقَتْلِ: **فَهَاهُنَا** أَصْلٌ وَهْوَ الْقَتْلُ، **وَفَرْعٌ** وَهْوَ قَطْعُ الْيَدِ، **وَعِلَّةٌ** وَهْيَ وُجُوبُ دِيَتِهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، **وَحُكْمٌ** وَهْوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

فَإِذَا كَانَ الْفَرْعُ وَهْوَ قَطْعُ الْيَدِ قَدْ شَارَكَ الْأَصْلَ وهو الْقَتْلُ فِي الْعِلَّةِ وَهي لُزُومُ الدِّيَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ - **وَجَبَ** أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْحُكْمِ وَهْوَ الْقِصَاصُ.

أقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة

يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْعِلَّةِ **إِلَى:**

1- قِيَاسِ طَرْدٍ: وَهْوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، **نَحْوُ**: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ؛ فَيَحْرُمُ كَالْخَمْرِ. **وَأَكْثَرُ** الْقِيَاسَاتِ طَرْدِيَّةٌ.

2- قِيَاسِ عَكْسٍ: وَهُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ؛ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْعِلَّةِ: كَقَوْلِهِ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! **فَقَالَ** ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»؟ **فَكَأَنَّهُمْ** قَالُوا: نَعَمْ؛ **قَالَ:** «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[مسلم 2/ 697 رقم 1006]؛ **فَاسْتُنْتِجَ** مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْوِزْرُ فِي الْوَطْءِ الْحَرَامِ- **ثُبُوتُ** نَقِيضِهِ وَهُوَ الْأَجْرُ فِي الْوَطْءِ الْحَلَالِ؛ **حَيْثُ** عَدَلَ عَنْ وَضْعِ الشَّهْوَةِ فِي الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ؛ **فَهَذَا** هُوَ الْمُسَمَّى: بِقِيَاسِ الْعَكْسِ.

أركان القياس

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ. **وَلِكُلٍّ** رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ شُرُوطٌ.

شُرُوطُ الأَصْلِ: يشترط في الأصل المقيس عليه ثَلَاثَةُ شروط:

1- أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا: مِثَالُهُ: قِيَاسُ عَدَمِ وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ؛ **فَالنَّسْخُ** قَدْ رَفَعَ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَصْلِ وَمَا يَصْحَبُهُ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَحْوَالِ، **لَكِنَّ** الزَّيْدِيَّةَ وَالْجُمْهُورَ يُصَحِّحُونَ الْقِيَاسَ فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ لِبَقَاءِ شَرْعِيَّةِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ -وَإِنْ كَانَ نَدْبًا- **فَذَلِكَ** مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الْعِلَّةِ تَغْلِيظًا وتَخْفِيفًا وَهُوَ لَا يَضُرُّ[1].

2- أَنْ لَا يَكُونَ الأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ: أَيْ عَنْ طَرِيقَتِهِ: كَالْقَسَامَةِ وَالشُّفْعَةِ؛ **فَالْقَسَامَةُ** تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ وَلِيُّ الدَّمِ بِالْقَتْلِ، **وَالْقِيَاسُ** أَنَّ الْحَقَّ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ، **وَأَيْضًا** لَا تَسْقُطُ بِهَا عَنْهُمُ الدِّيَةُ بَلْ تَلْزَمُهُمْ -وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مُدَّعِيهَا؛ **وَالْقِيَاسُ** أَنَّ الْحَقَّ يَسْقُطُ بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ

(1)كافل الطبري 1/ 82، والفصول اللؤلؤية بمعناه279.

يُبَيِّنِ الْمُدَّعِي، **وَأَيْضًا** وَجَبَ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَهُمْ خَمْسُونَ، **وجُعِلَ** الْخِيَارُ لِوَلِيِّ الدَّمِ فِي مَنْ يُحَلِّفُ؛ **وَكُلُّ** ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ. **وَالشُّفْعَةُ** مُخَالِفَةٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ بِلَا عَقْدٍ؛ **وَلِهَذَا** لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْقَسَامَةِ وَالشُّفْعَةِ.

3- أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مُتَفَرِّعًا عَنْ أَصْلٍ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْأَصْلِ ثَابِتًا بِقِيَاسٍ آخَرَ؛ **إِذْ** لَوْ لَمْ تَنْتَهِ الْأُصُولُ إِلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، **بَلْ** إِلَى مَقِيسٍ؛ والْمَقِيْسُ إِلَى مَقِيسٍ- **لَتَسَلْسَلَ** إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ؛ **فَإِنِ** اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ فَلَا لُزُومَ لِقِيَاسِ فَرْعٍ عَلَى فَرْعٍ: **كَمَا** يُقَالُ فِي السَّفَرْجَلِ: مَطْعُومٌ؛ **فَيَكُونُ** رِبَوِيًّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ: كَالتُّفَّاحِ، **وَالتُّفَّاحُ** رِبَوِيٌّ مَطْعُومٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ؛ **فَهُنَا** يُمْكِنُ قِيَاسُ السَّفَرْجَلِ عَلَى الْبُرِّ بُدُونِ وَاسِطَةِ التُّفَّاحِ.

شُرُوطُ الْفَرْعِ : يشترط في الفرع المقيس **ثَلَاثَةُ شروط** أيضا:

الشرط الأول: مُسَاوَاةُ أَصْلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أمور:

1- فِي عِلَّتِهِ: بِأَنْ تُوجَدَ فِيهِ عِلَّةُ أَصْلِهِ: كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ؛ **فَتُقَاسُ** النُّورَةُ عَلَيْهَا لِحُصُولِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْكَيْلُ؛ **بِخِلَافِ** مَا لَوْ جَعَلْنَا الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهَا الطَّعْمَ؛ **فَلَا** تُوجَدُ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي النُّورَةِ؛ **فَلَا** يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الرِّبَوِيَّاتِ: كَالْبُرِّ وَالذُّرَةِ.

2- فِي حُكْمِهِ: بِأَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعِلَّةِ فِيهِمَا؛ **فَلَوِ** اقْتَضَتِ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ غَيْرَ حُكْمِ الْأَصْلِ- **لَمْ** يَصِحَّ الْقِيَاسُ، **مِثَالُ ذَلِكَ:** الِاسْتِدْلَالُ عَلَى زِيَادَةِ الرُّكُوعَاتِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالْقِيَاسِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمْعَةِ؛ **لِأَنَّ** الْكُسُوفَ صَلَاةٌ شُرِعَ فِيهَا الْجَمَاعَةُ؛ **فَلْيُشْرَعْ** فِيهَا رُكُوعٌ زَائِدٌ: كَالْجُمُعَةِ؛ **فَإِنَّهَا** لَمَّا شُرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ زِيْدَ فِيهَا الْخُطْبَةُ؛ **فَأَثْبَتَ** بِالْعِلَّةِ -وَهِيَ شَرْعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِمَا- **حُكْمًا** فِي الْفَرْعِ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ؛ **لِأَنَّ** حُكْمَ الْأَصْلِ زِيَادَةُ الْخُطْبَةِ، **وَحُكْمَ** الْفَرْعِ زِيَادَةُ

رُكُوعٍ؛ **وَهَذَا** غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ **إِذْ** لَا وَجْهَ يَقْتَضِيهِ، **وَلَوْ** كَانَتْ شَرْعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ لَاقْتَضَتْهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ **إِذْ** قَدْ شُرِعَ فِيهَا الْجَمَاعَةُ.

3- فِي التَّغْلِيظِ، وَالتَّخْفِيفِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ إِذَا لَمْ يَتَّحِدَا فِي الْحُكْمِ تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، وَرُخْصَةً، وَعَزِيمَةً؛ **إِذِ** اخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ فَارِقٌ؛ **وَلَا قِيَاسَ** مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ: كَأَنْ يُقَاسَ التَّيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي كَوْنِ التَّثْلِيثِ مَسْنُونًا **بِجَامِعِ** كَوْنِ كُلٍّ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، **وَكَذَلِكَ** الْعَكْسُ؛ **فَلَا** يُقَاسُ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي كَوْنِ التَّثْلِيثِ غَيْرَ مَسْنُونٍ؛ **لِأَنَّ** التَّيَمُّمَ شُرِعَ لِلتَّخْفِيفِ، وَالْوُضُوءَ لِلتَّغْلِيظِ.

الشرط الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِ الفرع عَلَى شَرْعِيَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ، **بَلْ** يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لِيَصِحَّ الْقِيَاسُ حِينَئِذٍ؛ **فَلَا** يُقَاسُ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ **بِجَامِعِ** كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ **لِأَنَّ** شَرْعِيَّةَ التَّيَمُّمِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ شَرْعِيَّةِ الْوُضُوءِ؛ **لِأَنَّ** التَّيَمُّمَ شُرِعَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ [الروض النضير1/ 458]، وَشَرْعِيَّةُ الْوُضُوءِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

الشرط الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَرِدَ فِي الْفَرْعِ نَصٌّ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ بِنَصٍّ فَلَا مَعْنَى لِلْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ؛ **فَيَكُونُ** أَصْلًا لَا فَرْعًا.

شُرُوطُ الْحُكْمِ : يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ما يلي:

1- أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا: أَيْ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنْ: وُجُوبٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ؛ **فَهَذِهِ** لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْعَقْلُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

2- أَنْ يَكُونَ عَمَلِيًّا قَطْعِيًّا، أَوْ ظَنِّيًّا اتِّفَاقًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، **أَوْ** عِلْمِيًّا قَطْعِيًّا عِنْدَ الْقَاسِمِ، وَالْهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَقُدَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ.

3- أَن لَا يكون عَقْلِيًّا: مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي إِنْسَانٍ غَيْرِ غَاصِبٍ نَقَلَ عَيْنًا مَغْصُوبَةً: **اسْتِيلَاءٌ** حَرَّمَهُ الشَّرْعُ؛ فَيَكُونُ ظُلْمًا: كَنَقْلِ الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ؛ **فَهَذَا**

الْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ لِنَقْلٍ عَلَى نَقْلٍ لَا يَصِحُّ؛ **لِأَنَّ** الظُّلْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا عَرِيَ عَنْ أَيِّ فَائِدَةٍ مِنْ: جَلْبِ نَفْعٍ: كَحِفْظِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ: كَسَدِّ رَمَقٍ.

4- أَنْ لَا يَكُونُ لُغَوِيًّا كَأَنْ يُقَالَ: اللِّوَاطُ وَطْءٌ؛ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ؛ فَيُسَمَّى فَاعِلُهُ زَانِيًا: كَوَاطِئِ الْمَرْأَةِ؛ **فَهَذَا** لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مِنْ وَضْعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا قِيَاسَ فِيهِ.

شُرُوطُ الْعِلَّةِ: يُشْتَرَطُ لِلْعِلَّةِ سِتَّةُ شروط وهي كما يلي:

1- أَنْ لَا تُصَادِمَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا بِحَيْثُ يَكُونُ مَا تُثْبِتُهُ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ، أَوِ الإِجْمَاعِ: **مِثَالُ** الْمُخَالِفَةِ لِلنَّصِّ **قَوْلُ** الْحَنَفِيِّ: الْمَرْأَةُ مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا؛ **فَيَصِحُّ** أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ بَاعَتْ سِلْعَتَهَا؛ **فَيُقَالُ:** هَذِهِ الْعِلَّةُ مُخَالِفَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1].

وَمِثَالُ مُخَالِفَةِ الإِجْمَاعِ: أَنْ يُقَالَ: الْمُسَافِرُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قِيَاسًا عَلَى صَوْمِهِ بِجَامِعِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ؛ **فَهَذِهِ** الْعِلَّةُ أَثْبَتَتْ فِي الْفَرْعِ حُكْمًا مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

2- أَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ عِدَّةِ أَوْصَافٍ: كَمَا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ قِيَاسًا عَلَى الْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ **بِجَامِعِ** أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ؛ **فَإِنَّ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ تَأْثِيرًا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ.

3- أَنْ لَا تخالف الْحُكْمَ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ: كَأَنْ يُقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: مَسْحٌ يُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ **فَيُسَنُّ** فِيهِ التَّكْرَارُ: كَالْوُضُوءِ؛ **فَهَذَا** لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ الْمَسْحُ فِي التَّيَمُّمِ تَخْفِيفٌ، **وَالْحُكْمَ** النَّاتِجَ عَنْهَا وَهُوَ التَّكْرَارُ تَغْلِيظٌ؛ **فَلَا** مُلَاءَمَةَ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَحُكْمِهَا.

---

(1) أمالي أحمد بن عيسى (الرَّأب) 2/ 895 رقم 1451، وأصول الأحكام 1/ 441 رقم 1403، وفتح الباري 9/ 191، والحاكم في المستدرك 2/ 168، والطبراني في الكبير 11/ 202، وأبو داود رقم 2083، والترمذي رقم 1102، وابن ماجة رقم 1879. **وَقَدْ** ضَعَّفَ الأَحْنَافُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الأَمَةِ.

4- أَنْ لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ الِاسْمِ: كَأَنْ يُعَلَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِكَوْنِهِ يُسَمَّى خَمْرًا؛ **إِذْ** لَا تَأْثِيرَ لِلِاسْمِ فِي اقْتِضَاءِ الْأَحْكَامِ.

5- أَنْ تَطَّرِدَ الْعِلَّةُ ؛ فَكُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ- **عَلَى الصَّحِيحِ** عِنْدَ ابْنِ بَهْرَانَ وَالْقَاضِي عَبْدِالْجَبَّارِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَجُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوَّاهُ الْمَهْدِيُّ أحمد بن يحيى المرتضى صاحب الأزهار.

6- أَنْ تَنْعَكِسَ عَلَى رَأْيٍ: وَالِانْعِكَاسُ هُوَ انْعِدَامُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْعِدَامِهَا: **أَيْ** إِنَّ الْقَوْلَ بِانْعِكَاسِهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى رَأْيِ مَنْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ عِلَلٍ مُخْتَلِفَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِاقْتِضَاءِ الْحُكْمِ؛ **فَالْحُكْمُ** عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ يَنْعَدِمُ لِانْعِدَامِ عِلَّتِهِ؛ **إِذْ** لَيْسَ لَهُ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ. **وَأَمَّا** مَنْ جَوَّزَ **فَلَا** مَانِعَ عِنْدَهُمْ مِنْ قِيَامِ أَمَارَتَيْنِ، أَوْ بَاعِثَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، **كَمَا** لَا يُمْنَعُ دَلِيلَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ، **وَهُوَ** الصَّحِيحُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْجُمهُورِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ أَوْ بَاعِثٌ عَلَى الْحُكْمِ[1].

أحكام العلة : للعلة أحكام؛ **فَمِنْ** هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَا يَلِي:

الأول: يَصِحُّ أَن تَكُونَ نَفْيًا.

الثاني: أَنْ تَكُوْنَ إِثْبَاتًا . **وَلِهَذَيْنِ** الْحُكْمَيْنِ أَرْبَعُ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ **ثُبُوتِيَّةً**، وَالْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا ثُبُوتِيًّا: **كَتَحْرِيمِ** الْخَمْرِ بِكَوْنِهِ مُسْكِرًا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ **عَدَمِيَّيْنِ** مَعًا: **كَتَعْلِيلِ** عَدَمِ نَفَاذِ التَّصَرُّفِ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ **وُجُودِيَّةً**، وَالْحُكْمُ عَدَمِيًّا: **كَتَعْلِيلِ** عَدَمِ نَفَاذِ تَصَرُّفِ

(1) كافل لقمان وهامشه100، والطبري 89.

الْمُسْرِفِ بِالْإِسْرَافِ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ **عَدَمِيَّةً**، وَالْحُكْمُ وُجُودِيًّا: **كَتَعْلِيلِ** إِمْلَالِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ- أَيْ إِمْلَائِهِ عَنْ دَيْنِهِ- **بِعَدَمِ** بُلُوغِ الصَّبِيِّ، **وَتَعْلِيلِ** جَوَازِ ضَرْبِ الزَّوْجَةِ بِعَدَمِ امْتِثَالِهَا.

الثالث: يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ **مُفْرَدَةً** ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ: **كَالْإِسْكَارِ** فِي الْخَمْرِ، **وَالْكَيْلِ** فِي رِبَا النَّسِيئَةِ.

الرابع: يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ **مُرَكَّبَةً:** إِمَّا مِنْ وَصْفَيْنِ: **كَالْكَيْلِ** وَالْجِنْسِ فِي رِبَا الْفَضْلِ، **وَالْإِيجَابِ** وَالْقَبُولِ فِي إِيجَابِ مِلْكِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، **أَوْ أَوْصَافٍ**: كَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِقَوْلِنَا: قَتْلٌ، عَمْدٌ، عُدْوَانٌ؛ **فَهَذِهِ** الْأَوْصَافُ بِمَجْمُوعِهَا **عِلَّةٌ**، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

الخامس: قَدْ تَكُونُ خَلْقًا للهِ تَعَالَى فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ: **إِمَّا** بَاقِيًا لَازِمًا: كَالطَّعْمِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ عِنْدَ مَنْ علَّلَ بِهِ؛ **فَإِنَّهُ** مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَاقِيَةِ، **وَإِمَّا** مُفَارِقًا: كَالصِّغَرِ إِذَا عُلِّلَ بِهِ فَسَادُ الْبَيْعِ أَوْ نَحْوِهِ؛ **فَالصِّغَرُ** يَزُولُ وَيُفَارِقُ؛ **فَلَا** يَبْقَى الْمَمْنُوعُ مِنَ التَّصَرُّفِ صَغِيرًا إِلَى الْأَبَدِ.

السادس: قَدْ تَكُونُ حُكْمًا عَقْلِيًّا: كَالْإِسْكَارِ، أَوْ **شَرْعِيًّا:** كَتَعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْكَلْبِ بِكَوْنِهِ نَجِسًا؛ **فَالْعِلَّةُ** هُنَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

السابع: قَد يَجِيءُ عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ: **مِثْلُ:** تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، والْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَطْءِ- بِالْحَيْضِ، **وَقَدْ** يَأْتِي عَنْهَا مُطْلَقَةً حُكْمٌ، وَمَشْرُوطَةً حُكْمٌ آخَرُ: كَالزِّنَى يُوجِبُ الْجَلْدَ بِمُجَرَّدِهِ، وَالرَّجْمَ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ.

الثامن: يَصِحُّ تَقَارُنُ الْعِلَلِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ: **كَالْقَتْلِ** الْبَغْيِ، وَزِنَى

الْمُحْصَنِ، وَالرِّدَّةِ، **فَإِذَا** وُجِدَتْ كُلُّهَا فَإِنَّهَا عِلَّةٌ لِلْقَتْلِ، **وَقَوْلُهُ** ﷺ فِي دُرَّةَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيْثُ النِّسَاءِ بِأَنَّه يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا-: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِيْ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

التاسع: يَصِحُّ تَعَاقُبُهَا بِأَنْ تَقْتَضِيَ عِلَّةٌ حُكْمًا، **ثُمَّ** تَقْتَضِيَ عِلَّةٌ أُخْرَى ذَلِكَ الْحُكْمَ: كَالْحَيْضِ **عِلَّةٌ** فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ، **فَإِذَا** انْقَضَتْ مُدَّتُهُ **عُلِّلَ** تَحْرِيمُ الْوَطْءِ بِعَدَمِ الْغُسْلِ؛ **فَإِنَّ** عَدَمَ الْغُسْلِ يَتَعَقَّبُ الْحَيْضَ فِي اقْتِضَاءِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ.

تنبيه: مَتَى تَعَارَضَتْ تِلْكَ الْعِلَلُ **بِأَنِ** اقْتَضَى بَعْضُهَا خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فِي الْفَرْعِ- **فَالتَّرْجِيحُ** وَاجِبٌ على الْمُجْتَهِدِ.

أوجه الترجيح

يكون التَّرْجِيحُ بين العلتين أو العلل المتعارضة بِوُجُوهٍ:

1- أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَلِ مَقْطُوعًا بِهَا، وَالْأُخْرَى دُونَ ذَلِكَ.

2- أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ أَوِ الْإِجْمَاعُ دُونَ الْأُخْرَى.

3- أَنْ تُؤَيِّدَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى دُونَ الْأُخْرَى، **وَسَيَأْتِي** فِي بَابِ التَّرْجِيحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

طرق العلة

المراد بطُرُقِ الْعِلَّةِ مَسَالِكُهَا الدَّالَّةُ عَلَى عِلِّيَّتِهَا، **وَهِيَ** أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ:

أَوَّلُهَا: الْإِجْمَاعُ؛ **وَذَلِكَ** أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ: **كَإِجْمَاعِهِمْ** عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ هِيَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ.

الثَّانِيَةُ: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ. **وينقسم** النص إلى : **صَرِيحٍ**: وهو ما دَلَّ بِوَضْعِهِ، **وَغَيرِ صَرِيحٍ**: وَهُوَ مَا لَزِمَ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ.

فَالصَّرِيْحُ وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّصِّ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ، **أَوْ** أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ

(1) البخاري رقم 4813، ومسلم 1/ 1072.

حُرُوفِ التَّعْلِيلِ: **فَالْأَوَّلُ**: مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا. **وَالثَّانِي**: لِأَجْلِ كَذَا، **أَوْ** لِأَنَّهُ، **أَوْ** فَإِنَّهُ، **أَوْ** بِأَنَّهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا أُتِيَ فِيهِ بِالْحُرُوفِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلِّيَّةِ: كَإِذَنْ، وَكَيْ، وَإِنْ: **كَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ**﴾[المائدة:32]، ﴿**كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا**﴾[طه:40]، ﴿**إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ**﴾[الإسراء:75] ، ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾[المائدة:6]، ﴿**خَشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ**﴾[الحشر:21]، **وَكَقَوْلِهِ** ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ»[1]، **وَقَوْلِهِ** ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا تَرَكَتْهَا»[مسند أحمد رقم 10589]، **وَقَالَ** فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا: «لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2].

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ: وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ النَّصِّ: **مَا** فُهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ بِالْعِلَّةِ، **وَيُسَمَّى**: تَنْبِيهَ النَّصِّ بِالْعِلَّةِ، وَإِيمَاءَ النَّصِّ إِلَيْهَا، **وَهُوَ** أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: صُدُورُ حُكْمٍ مِنْهُ ﷺ جَوَابًا: **مِثْلَ:** أَعْتِقْ رَقَبَةً[3]؛ **جَوَابًا** لِمَنْ قَالَ: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ؟ **فَقَالَ:** مَاذَا صَنَعْتَ؟ **قَالَ:** جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَقَرِيبٌ مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ: **قَوْلُهُ** ﷺ لِلْخَثْعَمِيَّةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، أَيَنْفَعُهُ إِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ؟ **قَالَ**: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَيَنْفَعُهُ»؟ **قَالَتْ**: نَعَمْ، **قَالَ:** «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى»[4].

---

(1) شرح التجريد1/ 77 بلفظ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، وأُصُول الْأَحكام1/ 11 رقم 24،27، وإعلام الْأَعلام89 رقم 163، ومسند أحمد بن حنبل3/ 447 رقم 9714، والدارُقطني1/ 63، والترمذي1/ 154 رقم 920، والموطأ 36، وعبدالرزاق1/ 101، وأَبُو داود1/ 65 رقم 75، والنسائي1/ 155 رقم 68، والحاكم في المستدرك1/ 159 بلفظ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ».

(2) شرح التجريد2/ 553، وإعلام الْأَعلام233 رقم 565، وأُصُول الْأَحكام 1/ 403 رقم 1306، 1307، والشفاء 2/ 1195، والبخاري رقم 1208، ومسلم 2/ 865 رقم 1206، والنسائي5/ 144 رقم 713، والبيهقي 3/ 390، والترمذي3/ 386 رقم 951، والطبراني في الكبير 11/ 436 رقم 12239.

(3) مجموع الإمام زيد 149 رقم 246، وأمالي أحمد بن عيسى 1/ 638، وشرح التجريد 3/ 276، وأمالي المرشد بالله 2/ 26، والبخاري رقم 1834، ومسلم رقم 1111، وأبو داود رقم 2390، والترمذي 724، وابن ماجة 1671 وَ اللفظ له.

(4) البخاري 2/ 656 رقم 1754، ومسلم 2/ 804 رقم 1148.

فَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ حُكْمِ دَيْنِ اللهِ فَذَكَرَ نَظِيرَهُ وَهُوَ دَيْنُ الْآدَمِيِّ بِعِلَّتِهِ؛ **فَكَمَا** يَجِبُ وَيَنْفَعُ قَضَاءُ هَذَا **يَجِبُ** وَيَنْفَعُ قَضَاءُ ذَاكَ. **وَفِي** حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، **وَلَعَلَّ** السُّؤَالَ تَكَرَّرَ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَإِنَّمَا قلنا: وَقَرِيبٌ مِنْهُ؛ **لِأَنَّهُ** فِي الْأَوَّلِ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ حُكْمَ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ، **وَذَكَرَ** فِي الثَّانِي نَظِيرَ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْفَصْلُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِالْوَصْفِ: **إِمَّا** مَعَ ذِكْرِ الْوَصْفَيْنِ مَعًا: **مِثْلُ** قَوْلِهِ ﷺ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ»[1]. **وَإِمَّا** مَعَ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ: مِثْلُ الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ؛ **فَإِنَّهُ** لَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ وَإِرْثِهِ، **وَقَدْ** فَصَلَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِيْنَ بِصِفَةِ الْفُرُوسِيَّةِ وَالرُّجُولِيَّةِ، **وَكَذَلِكَ** فَصَلَ بَيْنَ الْوَارِثَيْنِ بِالْقَتْلِ وَعَدَمِهِ؛ **فَلَوْلَا** أَنَّ الصِّفَةَ هِيَ الْعِلَّةُ **لَمَا** كَانَ لِذِكْرِهَا فَائِدَةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ الشَّارِعُ وَصْفًا مُنَاسِبًا مَعَ الْحُكْمِ: **مِثْلَ** قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[2]؛ **فَنَبَّهَ** بِذِكْرِ الْغَضَبِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ؛ لِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ بِالْغَضَبِ، **وَإِلَّا** لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ، **وَغَيْرُ ذَلِكَ** مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْمَاءِ: كَالنَّهْيِ عَنْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ قَدْ أُوْجِبَ عَلَيْنَا فِيْهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ الْفِعْلَ؛ **إِذْ** يُشْعِرُ بِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِهِ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنَ الْوَاجِبِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ**﴾[الجمعة:9]؛ **فَالنَّهْيُ** عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْأَمْرِ

---

(1) شرح التجريد6/ 561-562، وأُصول الْأَحكام 2/ 530 رقم 2671، ومسلم 3/ 1383 رقم 1763، وأَبُو داود 2/ 172 رقم 2733، والترمذي 4/ 105 رقم 1954، وابن ماجة 2/ 952 رقم 2854، وأَحمد2/ 199 رقم 4449، والدارمي 2/ 225، والدارقطني 4/ 106.

(2) مجموع الإمام زيد 204 رقم 394، وأُصول الأَحكام 2/ 341 رقم 2322، وشرح التجريد6/ 120، والبخاري6/ 2616 رقم 6739، ومسلم3/ 1342 رقم 1717، وأَبُو داود4/ 16 رقم 3589، والترمذي 3/ 260 رقم 1334، والنسائي8/ 23 رقم 5406، وابن ماجة2/ 767 رقم 2316، والدارقطني4/ 206، وأَحمد7/ 305 رقم 20401، والبيهقي 10/ 105.

بِالسَّعْيِ **مُنَبِّهٌ** عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ **كَوْنُهُ** مَانِعًا مِنَ الْوَاجِبِ.

وَثالِثُ طرق العلة : السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ

فَالسَّبْرُ: هُوَ اخْتِبَارُ الْوَصْفِ؛ هل يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ أَوْ لَا؟

وَالتَّقْسِيمُ: حَصْرُ الْأَوْصَافِ، **ثُمَّ** تَقُولُ: الْعِلَّةُ: **إِمَّا** كَذَا، **وَإِمَّا** كَذَا؛ **فَيَنْبَغِي** تَقْدِيمُ التَّقْسِيمِ لَفْظًا لِتَقَدُّمِهِ فِي الْخَارِجِ، **وَقُدِّمَ** السَّبْرُ عَلَى التَّقْسِيمِ ؛ **لِأَنَّهُ** مُقَدَّمٌ فِي الِاعْتِبَارِ؛ **وَيُسَمَّى** عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ **حُجَّةَ** الْإِجْمَاعِ، **وَتَنْقِيحَ** الْمَنَاطِ: أَيْ تَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ، **وَسُمِّيَ** حُجَّةَ الإِجْمَاعِ؛ **لِأَنَّهُ** يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ مَا ادُّعِيَ عِلِّيَّتُهُ إلى الْاِحْتِجَاجِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَابُدَّ لِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ.

والْمُرَادُ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ: حَصْرُ الْأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، **وَمَعْرِفَتُهَا** بِأَعْيَانِهَا، **ثُمَّ** إِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِهَا: أَيْ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ إِلَّا وَاحِدًا **فَيَتَعَيَّنُ** أَنَّهُ الْعِلَّةُ: **كَأَنْ تَقُولَ**: الْخَمْرُ مَائِعٌ، مُزْبِدٌ، مِنَ الْعِنَبِ، مُسْكِرٌ، **ثُمَّ تَقُولَ**: الْعِلَلُ الثَّلَاثُ الْأُوَلُ مِنْ عِلَلِ الْخَمْرِ الَّتِي تَوَهَّمْنَاهَا لَا تَصْلُحُ عِلَّةً لِلتَّحْرِيمِ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** كَوْنُ الْإِسْكَارِ عِلَّةً فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَيَتِمُّ إِبْطَالُ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُتَعَيِّنَ أَنَّهُ الْعِلَّةُ **بِإِحْدَى** طُرُقٍ ثَلَاثٍ:

1- إِمَّا بِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِ التَّعْلِيلِ الْمُتَوَهَّمِ: **كَمَا** يُقَالُ فِي قِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ: **حَصَرْتُ** أَوْصَافَ الْبُرِّ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ **فَوَجَدْتُهَا**: إِمَّا الطَّعْمَ ، أَوِ الْقُوتَ، أَوِ الْكَيْلَ، **لَكِنَّ** الطَّعْمَ وَالْقُوتَ لَا تَصْلُحَانِ لِذَلِكَ؛ **لِجَرَيَانِ** تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي النُّورَةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَطْعُومَةٍ، **وَفِي** الْمِلْحِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُوتٍ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** الْكَيْلُ؛ لِوُجُودِ الْكَيْلِ فِي كُلٍّ مِنَ الْبُرِّ، وَالذُّرَةِ، وَالْمِلْحِ، وَالنُّورَةِ.

2- أَوْ بِبَيَانِ كَوْنِهِ وَصْفًا طَرْدِيًّا: **وَالطَّرْدِيُّ** هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ:

كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ: **كَأَنْ** يُقَالَ فِي قِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ...»[1]: **حَصَرْتُ** الْأَوْصَافَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِذَلِكَ: **وَهْيَ** إِمَّا الْمِلْكُ، وَإِمَّا الْبَيَاضُ، أَوِ السَّوَادُ، أَوِ الطُّولُ، أَوِ الْقِصَرُ، أَوِ الذُّكُورَةُ، أَوِ الْأُنُوثَةُ، **ثُمَّ** تُبْطِلُهَا كُلَّهَا؛ **لِعَدَمِ** اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهَا فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ **وَيَتَعَيَّنُ** الْمِلْكُ[2].

3- أَوْ لَا يَظْهَرُ لِلْوَصْفِ وَجْهُ مُنَاسَبَةٍ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِهَا **فَيُلْغَى**: كَمَا يُقَالُ فِي قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ: **حَصَرْتُ** أَوْصَافَ الْخَمْرِ الَّتِي تَصْلُحُ لِعِلِّيَّةِ تَحْرِيمِهِ ؛ **فَوَجَدتُّهَا**: الْإِسْكَارَ، أَوِ السَّيَلَانَ، أَوِ الْحُمْرَةَ، أَوِ الشِّدَّةَ ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** الْإِسْكَارُ ؛ **لِعَدَمِ** مُنَاسَبَةِ مَا عَدَاهُ لِعِلِّيَّةِ التَّحْرِيمِ.

وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُسَمَّى بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ **وَمَا بَعْدَهُ** مِنَ الطُّرُقِ وَهْيَ الْمُنَاسَبَةُ- **النَّصُّ**، أَوِ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ فِي مَحَلٍّ مِنْ مَحَالِّهَا؛ **إِذْ** لَوْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّعْيِينِ **لَكَانَ** هُوَ الطَّرِيقَ، **وَلَيْسَ** مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ؛ **وَإِنَّمَا** تَتَعَيَّنُ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ بِالسَّبْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، **وَفِي** الَّذِي بَعْدَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَرَابِعُ طُرُقِ الْعِلَّةِ : الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ

وَتُسَمَّى الْإِخَالَةَ: أَيِ الظَّنَّ؛ لِأَنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا يُخَالُ أَنَّهَا عِلَّةٌ.

وَتُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ: أَيِ اسْتِخْرَاجَ الْعِلَّةِ الْمُنَاطِ بِهَا الْحُكْمُ- أَيِ الْمُعَلَّقُ بِهَا؛ **وَلَمَّا** كَانَتِ الْعِلَّةُ تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ سُمِّيَتْ مَنَاطَ الْحُكْمِ، **وَلَمَّا** كَانَتِ

---

(1) شرح التجريد 5/ 20، وأصول الأحكام 1/ 142 رقم 1925، والبخاري 2/ 893 رقم 2390، ومسلم 3/ 1288 رقم 1503، وأحمد 3/ 414 رقم 9507.

(2) ينظر: كافل لقمان107، والطبري 1/ 94.

الْمُنَاسَبَةُ تُسْتَنْبَطُ بِهَا الْعِلَّةُ سُمِّيَتْ تَخْرِيْجًا.

وَالْمُنَاسَبَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: هي تَعْيِيْنُ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ الَّذِي ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ حُكْمُهُ دُونَ عِلَّتِهِ - **بِمُجَرَّدِ** إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ، ذَاتِيَّةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى ذَاتِ الْوَصْفِ لَا بِنَصٍّ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ **وَلِذَلِكَ** سُمِّيَتْ مُنَاسِبَةً: **كَالْإِسْكَارِ** فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، **وَكَالْجِنَايَةِ** الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ؛ **فَإِنَّ** مَنْ نَظَرَ فِي الْإِسْكَارِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، **وَفِي** الْعُدْوَانِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ شَرْعِ الْقِصَاصِ- **وَجَدَهُمَا** مُنَاسِبَتَيْنِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ.

وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ بِلُزُومِ **مَفْسَدَةٍ** مِنْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهَا **رَاجِحَةٍ** عَلَى الْمَصْلَحَةِ: **مِثَالُهُ** مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ، وَخَشِيَ التَّلَفَ، **وَلَمْ** يَجِدْ مَا يُسِيْغُهَا بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ؛ **فَإِنَّ** فِي تَحْرِيمِهِ مُنَاسَبَةً لِحِفْظِ الْعَقْلِ؛ **لَكِنَّ** الْمُنَاسَبَةَ انْخَرَمَتْ بِحُصُولِ مَفْسَدَةٍ وَهْوَ هَلَاكُهُ؛ **فَحِفْظُ** النَّفْسِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِ الْعَقْلِ. **أَوْ تَنْخَرِمُ** الْمُنَاسَبَةُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ مُسَاوِيَةٍ: **مِثْلِ** أَنْ يُقَالَ: بِعْ هَذَا وَسَتَرْبَحُ مِثْلَ مَا تَخْسَرُ؛ **فَالرِّبْحُ** مُنَاسِبٌ لِلْقِيَامِ بِعَمَلِ الْبَيْعِ **إِلَّا** أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ انْخَرَمَتْ بِمَفْسَدَةٍ مُسَاوِيَةٍ.

وَالْمُنَاسِبُ فِي الِاصْطِلَاحِ: وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، يُحْتَرَزُ عَنِ الْخَفِيِّ وَالْمُضْطَرِبِ؛ **لِأَنَّ** الْعِلَّةَ مُعَرِّفَةٌ لِلْحُكْمِ؛ **فَإِذَا** كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا، **أَوْ** غَيْرَ مُنْضَبِطٍ- **لَمْ** يُعْرَفْ هُوَ فِي نَفْسِهِ؛ **فَكَيْفَ** يُعْرَفُ بِهِ الْحُكْمُ؟! **وَهَذَا** الْوَصْفُ يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ: كَالْإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا: كَالرِّضَى فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَمْدِيَّةِ فِي الْجِنَايَاتِ، **أَوْ** غَيْرَ مُنْضَبِطٍ - **اعْتُبِرَ** مُلَازِمُهُ وَمَظِنَّتُهُ: **كَالسَّفَرِ** لِلْمَشَقَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِحُكْمِ الْقَصْرِ؛ **تَحْصِيلًا** لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ التَّخْفِيفِ، **وَلَكِنْ** لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا بِعَيْنِهَا؛ **إِذْ** هِيَ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ؛ **لِكَوْنِهَا** تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ؛ **وَلَا** يَتَعَلَّقُ

التَّرْخِيصُ بِالْكُلِّ، **وَلَا** يَمْتَازُ الْبَعْضُ بِنَفْسِهِ؛ **فَيُعَلَّقُ** الْحُكْمُ بِمَا يُلَازِمُهُ وَهُوَ السَّفَرُ؛ لِانْضِبَاطِهِ.

وَالْمُنَاسِبُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ كَمَا يُوَضِّحُهُ الْمُخَطَّطُ التَّالِي: **وَسَيَعْقُبُ** هَذَا الْمُخَطَّطَ أَمْثِلَةٌ وَشَرْحٌ.

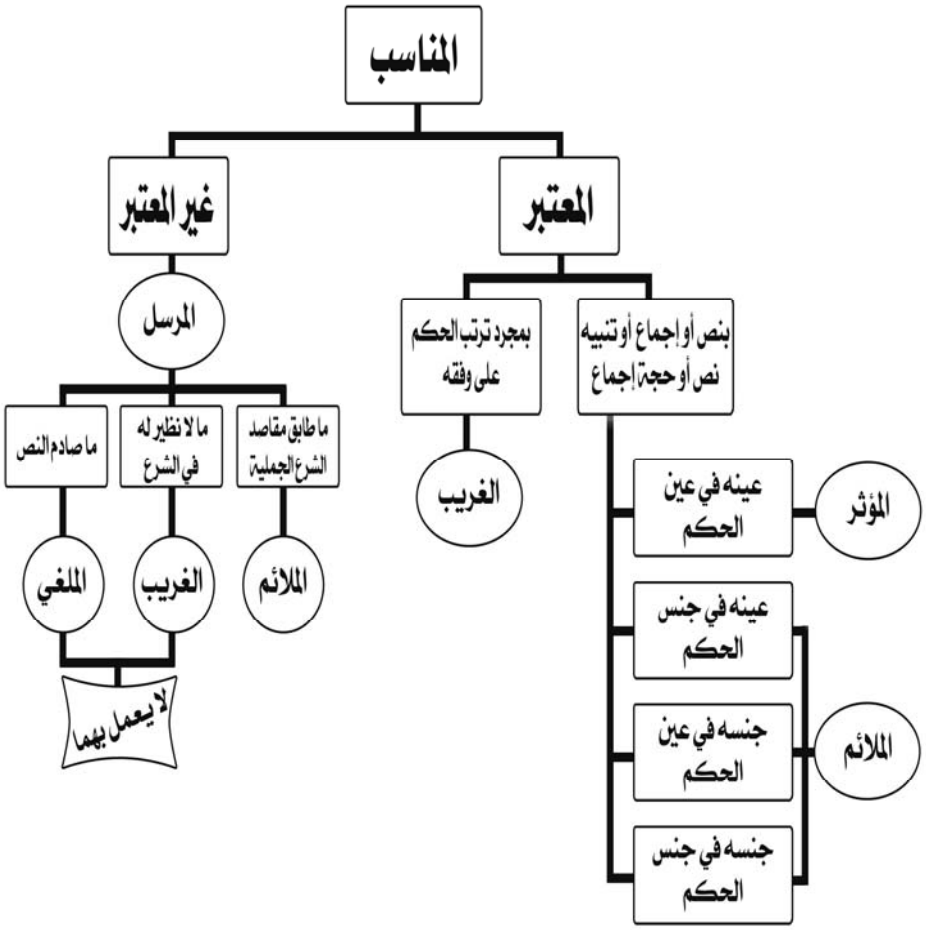

فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ : وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْمُؤَثِّرُ: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ، **أَوْ** إِجْمَاعٍ، **أَوْ** تَنْبِيهِ نَصٍّ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ**﴾[البقرة:179]، **أَوْ** حُجَّةِ إِجْمَاعٍ- **اعْتِبَارُ** عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ: **كَتَعْلِيلِ** وِلَايَةِ الْمَالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ؛ **إِذْ** أَجْمَعُوا عَلَى اعْتِبَارِ الصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ.

وَكَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، الْثَّابِتِ بِالنَّصِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟**﴾ [النساء:43]، **وَقَوْلِهِ** ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام لَمَّا قَالَ لَهُ: الْوُضُوءُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا مِنَ الْحَدَثِ فَقَطْ؟ **فَقَالَ:** «لَا، بَلْ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ حَدَثٍ، وَبَوْلٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَقَيْءٍ ذَارِعٍ، وَدَسْعَةٍ تَمْلَأُ الْفَمَ، وَنَوْمِ مُضْطَجِعٍ، وَقَهْقَهَةٍ فِي الصَّلَاةِ»(1)؛ **وَسُمِّيَ** مُؤَثِّرًا؛ لِظُهُورِ تَأْثِيرِهِ فِي الْحُكْمِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُنَاسِبُ الْمُلَائِمُ : أَيِ الَّذِي لَاءَمَ جِنْسَ تَصَرُّفِ الشَّارِعِ - **هُوَ** ما ثَبَتَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ؛ بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ الْمُنَاسِبِ لَهُ بِأَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ مَعَ الْوَصْفِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ: **كَالتَّحْرِيمِ** لِلْإِسْكَارِ؛ **فَإِنَّهُمَا** فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ الْخَمْرُ، فَقَطْ دُونَ أَنْ **يَثْبُتَ** بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ تَنْبِيهِ نَصٍّ، أَوْ حُجَّةِ إِجْمَاعٍ - **اعْتِبَارُهُ** بِعَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْمُؤَثِّرِ؛ **لَكِنَّهُ** قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ أَحَدُ الِاعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ:

1- اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ: **كَمَا** ثَبَتَ لِلْأَبِ وِلَايَةُ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ؛ **فَإِنَّ** الْوَصْفَ وَهُوَ الصِّغَرُ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ جِنْسًا تَحْتَهُ نَوْعَانِ؛ **وَالْحُكْمُ** - وَهُوَ الْوِلَايَةُ - جِنْسٌ يَجْمَعُ: وِلَايَةَ النِّكَاحِ، وَوِلَايَةَ الْمَالِ؛ **وَهُمَا** نَوْعَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ؛

(1) التجريد 1/ 54، والشفاء 1/ 73،وأصول الأحكام1/ 39 رقم126، ونصب الراية 1/ 44.

فَقَدِ اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ بِتَنْبِيهِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي الْمَالِ؛ **لِأَنَّ** الْإِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ إِجْمَاعٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَالِ وَالنِّكَاحِ؛ **بِخِلَافِ** اعْتِبَارِهِ فِي عَيْنِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ **فَإِنَّهُ** إِنَّمَا ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ حَيْثُ ثَبَتَتِ الْوِلَايَةُ مَعَهُ فِي الْجُمْلَةِ – وَإِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهَا لِلصِّغَرِ، أَوْ لِلْبَكَارَةِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا[1].

2- أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ تَنْبِيهِ نَصٍّ، أَوْ حُجَّةِ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ: **كَجَوَازِ** الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَكَوْنِهِ رُخْصَةً فِي الْحَضَرِ؛ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْحَرَجِ.

فَالْحُكْمُ جَوَازُ الْجَمْعِ وَهُوَ وَاحِدٌ. **وَالْوَصْفُ** الْمُنَاسِبُ وَهُوَ الْحَرَجُ **جِنْسٌ** يَجْمَعُ **الْحَرَجَ** الْحَاصِلَ بِالسَّفَرِ وَهُوَ خَوْفُ الضَّلَالِ وَالِانْقِطَاعِ، **وَالْحَرَجَ** الْحَاصِلَ بِالْمَطَرِ وَهُوَ التَّأَذِّي بِهِ؛ **وَهُمَا** نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ **فَقَدِ** اعْتُبِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ: **وَهُوَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ؛ **وَذَلِكَ** إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ رُخْصَةِ الْجَمْعِ فِيهِ **حَرَجُ** السَّفَرِ فَقَطْ؛ **إِذْ** لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى عِلِّيَّةِ نَفْسِ الْحَرَجِ، **وَإِنَّمَا** تَرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَرَجُ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَصْفٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ لِمَا قَدْ تَقَرَّرَ؛ **وَلِذَا** لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ الْقَصْرُ فَلَا يَصْلُحُ عِلَّةً- **قُلْنَا:** قَدْ أُجِيبَ بِانْضِبَاطِهِ فِي الْجَمْعِ بِدَلِيلِ جَوَازِهِ سَفَرًا وَحَضَرًا؛ **إِذْ** لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؛ فَيَصْلُحُ عِلَّةً بِخِلَافِ الْقَصْرِ؛ **فَإِنَّهُ** لَوِ اعْتُبِرَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ لَصَادَمَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ حَضَرًا عِنْدَ حُصُولِ الْحَرَجِ؛ **وَلِذَا** اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ وَهُوَ السَّفَرُ.

3- أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، **أَوْ** إِجْمَاعٍ، **أَوْ** تَنْبِيهِ نَصٍّ، **أَوْ** حُجَّةِ إِجْمَاعٍ- **اعْتِبَارُ** جِنْسِ

(1) ينظر: كافل الطبري97، وكافل ابن لقمان112، وابن حابس (خ).

الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ: **وَذَلِكَ** كَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحَدَّدِ، **وَهَذَا** الْمِثَالُ عَلَى أَصْلِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْمُثَقَّلُ: آلَةٌ غَيْرُ حَادَّةٍ: كَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ، وَالْعَمُودِ.

وَالْمُحَدَّدُ: آلَةُ قَتْلٍ حَادَّةٌ؛ **بِجَامِعِ** كَوْنِهِمَا جِنَايَةَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ؛ **فَالْحُكْمُ** - وَهُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ - **جِنْسٌ** يَشْمَلُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ الْوَارِدُ في قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة:45].

وَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ - وَهُوَ جِنَايَةُ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ - **جِنْسٌ** أَيْضًا يَشْمَلُ الْجِنَايَةَ فِي النَّفْسِ، وَالْأَطْرَافِ، وَالْمَالِ؛ **فَقَدِ** اعْتُبِرَ جِنْسُ الْجِنَايَةِ الشَّامِلُ لِلْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْمَالِ - **فِي** جِنْسِ الْقِصَاصِ الشَّامِلِ لِلْقِصَاصِ فِيهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ: **أي** نِيطَ الْحُكْمُ بالْوَصْفِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، **وَلَمْ** يَثْبُتْ بِنَصٍّ، **وَلَا** إِجْمَاعٍ **اعْتِبَارُ** عَيْنِهِ وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَ لَا جِنْسِهِ: **كَتَعْلِيلِ** تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالْإِسْكَارِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ؛ **فَإِنَّهُ** مُنَاسِبٌ لِلتَّحْرِيمِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ، **وَقَدْ** ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي التَّحْرِيمِ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ؛ **فَلَا** يَكُونُ مُرْسَلًا لِكِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ النَّصِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا الْمِثَالُ لِلتَّفْهِيمِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، **وَالتَّحْقِيقُ** أَنَّ الإِسْكَارَ مُنَاسِبٌ مُؤَثِّرٌ؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِإِيمَاءِ النَّصِّ: **وَهُوَ** قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَالْمِثَالُ التَّحْقِيقِيُّ لِلْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ **أَنْ يُقَالَ** فِي الْبَاتِّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ بِأَنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا؛ لِئَلَّا تَرِثَهُ: **يُعَامَلُ** بِنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ **فَتُوَرَّثُ** زَوْجَتُهُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ

قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا؛ **حَيْثُ** عُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ **فَمُنِعَ** مِنَ الْإِرْثِ؛ **فَالْعِلَّةُ** هِيَ أَنَّهُمَا فَعَلَا فِعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، **وَالْحُكْمُ** هُوَ الْمُعَارَضَةُ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مُنَاسِبًا غَرِيبًا؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ: وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[1]؛ **فَاعْتِبَارُ** الْعِلَّةِ وَهِيَ الْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ **إِنَّمَا** ثَبَتَ بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ مُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، **وَسُمِّيَ** مُرْسَلًا؛ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ عَنِ الِاعْتِبَارِ، **وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:** مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمَلْغِيٌّ:

فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالِاعْتِبَارِ، **بِأَلَّا** يَثْبُتَ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ أَوْ جِنْسِهِ- فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ، **لَكِنَّهُ** مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْجُمْلِيَّةِ: **كَقَتْلِ** الْمُسْلِمِيْنَ الْمُتَرَّسِ بِهِمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ: **يَعْنِي** إِذَا هَجَمَ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدَّمُوا أَمَامَهُمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَّقُونَ بِهِمْ ضَرَبَاتِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ؛ **فَلَوْ لَمْ** نَقْتُلِ التُّرْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِنَصِلَ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ - **لَزَحَفُوا** وَاجْتَاحُوا بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ؛ **فَفِي** قَتْلِ الْأَسْرَى مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَهِيَ حِفْظُ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، **وَقَدْ** جَاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْجِهَادِ، وَبَذْلِ النُّفُوسِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ بِمَفْسَدَةٍ صَغِيرَةٍ: **كَقَطْعِ** الْيَدِ الْمَرِيضَةِ لِسَلَامَةِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **وَكَقَتْلِ** الزِّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ؛ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ؛ **لِأَنَّ** الزِّنْدِيقَ يُظْهِرُ مَا لَا يُبْطِنُ؛ **فلو** قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ - **لَمْ** يُزْجَرْ زِنْدِيقٌ أَبَدًا؛ **وَالزَّجْرُ** مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَيَكِلُ ضَمِيرَهُ إِلَى اللهِ، **وَهُوَ** قَوْلُ الْأَكْثَرِ، **وَهُوَ** الْمُخْتَارُ؛ **وَالْمِثَالُ** إِنَّمَا يُرَادُ لِلتَّفْهِيمِ لَا لِلتَّحْقِيقِ، **وَكَقَوْلِنَا**: يَحْرُمُ النِّكَاحُ عَلَى

(1) شرح التجريد 6/ 109، والترمذي 4/ 425، وأبو داود 4/ 189.

الْعَاجِزِ عِنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ؛ **وَلَا** حُجَّةَ لِلْقَائِلِ بِذَلِكَ إِلَّا الْقِيَاسُ الْمُرْسَلُ: **وَهُوَ** أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفِعْلِ الْقَبِيحِ؛ **وَالشَّرْعُ** يَمْنَعُ مِنْ تَعْرِيضِ الْغَيْرِ لِفِعْلِ الْقَبِيحِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، **وَأَشْبَاهُ** ذَلِكَ: **كَتَقْدِيمِ** الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ، **وَتَنَاوُلِ** سَدِّ الرَّمَقِ عِنْدَ شُيُوعِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ.

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ- **لَا** أَصْلَ لَهُ مُعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ عَنِ الِاعْتِبَارِ؛ **فَلَمْ** يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَلَا إِلْغَائِهِ، **لَكِنْ** تَشْهَدُ لَهُ أُصُولٌ شَرْعِيَّةٌ إِجْمَالِيَّةٌ بِالِاعْتِبَارِ: **مِثْلُ:** أَيْنَمَا وُجِدَتِ الْمَصْلَحَةُ فَثَمَّ شَرْعُ اللهِ[1].

والْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، **وَالْقِيَاسُ** الْمُرْسَلُ- **ضَرْبٌ** مِنَ الِاجْتِهَادِ، **وَالْمَذْهَبُ** الزيدي يعتبره ويقول به بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

1- أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ مُصَادِمَةٍ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ.

2- أَنْ تَكُونَ مُلَائِمَةً لِقَوَاعِدِ أُصُولِهِ.

3- أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً عَنْ مُعَارِضٍ.

4- أَلَّا يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ الْغَرِيْبُ الْمُرْسَلُ : **وَهُوَ** مَا لَا نَظِيرَ لَهُ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا، **لَكِنَّ** الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ: **كَأَنْ** يُقَالَ فِي قِيَاسِ الْبَاتِّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ لِئَلَّا تَرِثَ منهُ: **يُعَامَلُ** بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَتُوَرَّثُ؛ **قِيَاسًا** عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا حَيْثُ عُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَلَمْ يُوَرَّثْ؛ **بِجَامِعٍ** كَوْنِهِمَا فَعَلَا فِعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ؛ **فَإِنَّهُ** لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ وَلَا غَيْرِهِ، **لَكِنَّهُ** مُنَاسِبٌ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، **وَهُوَ** مُعَارَضَتُهُمَا بِنَقِيضِ قَصْدِهِمَا؛ **فَتُوَرَّثُ** الزَّوْجَةُ، **وَيُمْنَعُ** الْقَاتِلُ مِنَ الْإِرْثِ؛ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ زَجْرِهِمَا عَنِ الْفِعْلِ

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 242.

الْمُحَرَّمِ، **لَكِنْ** لَمْ يَشْهَدْ لِذَلِكَ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فِي الشَّرْعِ بِالِاعْتِبَارِ، **وَهَذَا** عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، **وَأَمَّا** عِنْدَ التَّحْقِيقِ فَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ، **وَقَدْ** تَقَدَّمَ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمَلْغِيُّ الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ؛ وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ: **كَإِيجَابِ** الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، **كَمَنْ** يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، والْقَاتِلُ خَطَأً، حَيْثُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ: كَالأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ عَدَدٌ مِنَ الْعَبِيدِ؛ **فَإِيجَابُ** الصَّوْمِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِتْقِ؛ **فَيَكُونُ** زِيَادَةً فِي زَجْرِهِ؛ **فَإِنَّ** جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ.

لَكِنَّ هذا مخالف للنَّصِّ في قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة:3،4]، **وَقَوْلُهُ** جَلَّ وَعَلَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[المائدة:89]، **وَقَوْلُهُ** سُبْحَانَهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[النساء:92]؛ **فَإِنَّ** اللهَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الآيَاتِ الثَّلَاثِ لَمْ يُعَيِّنِ الصِّيَامَ بَدَلًا عَنِ الْعِتْقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ؛ **فَوُرُودُ** النَّصِّ مَنَعَ اعْتِبَارَ مَا يَقَعُ بِهِ الزَّجْرُ وَهُوَ الصَّوْمُ حَيْثُ يَكُونُ الصَّوْمُ أَشَقَّ مِنَ الْعِتْقِ؛ **فَأُلْغِيَ** هَذَا

الْمُنَاسِبُ؛ لمعارضته للنص.

وَهَذَانِ النوعان: الْغَرِيبُ، وَالْمَلْغِيُّ **مُطَّرَحَانِ** اتِّفَاقًا: **أَمَّا** الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، **وَأَمَّا** الثَّانِي؛ فَلِمُصَادَمَتِهِ آيَاتِ الكَفَّارَاتِ.

قال الْجُمْهُورُ: وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ: **الشَّبَهُ** وَهُوَ أَنْ يُوهِمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ؛ بِأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا مَعَ الْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ: **كَالْكَيْلِ** فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ لِأَئِمَّة الزيدية: أَيْ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْكَيْلَ هُوَ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ؛ **فَإِنَّ** التَّعْلِيلَ بِهِ لَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، **وَإِنَّمَا** ثَبَتَ بِكَوْنِ الْحُكْمِ يَثْبُتُ بِثُبُوتِهِ وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ.

وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطهِيرِ النَّجِسِ: طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ: كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ **فَإِنَّ** الْجَامِعَ وَصْفٌ شَبَهِيٌّ؛ **إِذْ** لَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ **لَكِنَّهُ** يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: **كَوْنُهَا** طَهَارَةً لِلصَّلَاةِ، **وَكَوْنُهَا** قَلْعًا لِلْخَبَثِ؛ **والشَّارِعُ** قَدِ اعْتَبَرَ الْأَوَّلَ؛ **حَيْثُ** رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَ تَعْيِينِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، **وَلَمْ** يَعْتَبِرِ الثَّانِيَ وَهُوَ كَوْنُهَا عَنِ النَّجِسِ؛ **فَاعْتُبِرَ** الْأَوَّلُ لِظُهُورِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهُ، وَأُلْغِيَ الثَّانِي لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ.

الفصل الخامس من الأدلة: المصلحة المرسلة

المبحث الأول : تعريف المصلحة ، وأقسامها

تعريف المصلحة لغة: قال أهل اللغة: إنها على وزن مَفْعَلَةٍ كَمَنْفَعَةٍ وزنًا ومعنى.

تعريف المصلحة اصطلاحًا: هي جلب منفعة، أو دفع مضرة. **وهو** ما قصده الشارع من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال[1].

أقسام المصلحة: بالنظر إلى أن المصلحة الحقيقية ترجع إلى أمور:

أولها : الضروريات الخمس، وهي:

1- حفظ الدين؛ وَمَثَّلُوا لذلك: بالنطق بالشهادتين، ومنع الضلال والفتن، وتوفير الحرية الدينية؛ لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة: 256].

2- حفظ النفس من القتل، وحفظ الأطراف من القطع والجرح، والمحافظة على الكرامة الآدمية، **وأن** يُطْلَقَ للناس حُرِّيَةُ الفكر والقول والعمل، وسائر الحريات المعتبرة: من إقامة، وتَنَقُّلٍ، ونحو ذلك.

ومن مظاهر الحفاظ على النفس: تشريع القصاص، والديات، والأروش.

3- حفظ النسل: ومعناه الحفاظ على الحياة والنوع الإنساني من الضياع؛ **ولذلك** نظم الله العلاقة بالزواج، واختيار الزوج الصالح، والأسرة الصالحة، وحرم الله الزنى، وفرض الحدود، ومَثَّلُوا له بتشريع الجلد والرجم للزاني.

4- حفظ العقل: وللمحافظة عليه حُرِّمَ الخمر ومُشْتَقَّاتُهُ، وفُرِضَتْ عُقُوبَةُ الجلد.

---

(1) المستصفى 1/ 414 ، وضوابط المصلحة 23، ومختصر ابن الحاجب 2/ 1199-1202، وأثر الأدلة المختلف في الفقه الإسلامي للزحيلي 25-116، وبيان المختصر 3/ 2087، والإحكام للآمدي 4/ 139، وتيسير التحرير 4/ 171، ونفائس الأصول 9/ 4266، وشرح الكوكب المنير 4/ 433، والردود والنقود 2/ 676، وأصول الفقه لأبي زهرة 244-253، والموافقات4/ 210، والأصول العامة في الفقه المقارن 81-102، وشرح مختصر الروضة 147.

5- حفظ المال: وذلك بتنميته بوجوه مشروعة، **وكذا** تبادل المنافع، ومنع الظلم؛ **ولأجله** حُرِّمَتِ السرقة، **ووجب** قطع اليد، وحُرِّمَ الغصب، والرشوة، ونحو ذلك، **ووجب** في الآخرة العقوبة بالنار ، وفي الدنيا التعزير.

ثانيا: الحاجيات :

وفيها توسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم. **ومن أمثلة ذلك**: ترخيص الفطر في السفر والمرض، والتمتع بالطيبات عموما، وإباحة المحظورات للضرورات، وأكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر إن لم يجد غيره، والنطق بكلمة الكفر.

ويدخل في هذا عقد السَّلَمِ وهو بيع المعدوم استثناء للحاجة إليه، وما شابه ذلك.

ثالثا: التحسينات :

مَثَّلُوا لها بآداب قضاء الحاجة، وآداب الآكل؛ **فكل** ما سبق مصالح معتبرة.

المصلحة المعتبرة

هي التي تتناسب مع القياس: **مثال ذلك** النهي عن البيع عند النداء للجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾[الجمعة:9] ؛ **فالمصلحة** تقتضي إِلْحَاقَ الإجارة، أو عَقْدَ القرض، أو عَقْدَ النكاح، أو الرهن، أونحوها - بالبيع؛ **لأن** الغرض من النهي ألا ينشغل الناس بمعاملاتهم عن الصلاة.

المصالح الملغاة

المصلحة الملغاة هي المصلحة المتوهمة المصادمة للنص: **كالقول** ببناء مصانع للخمر، **أو** إجازة الْبِغَاءِ؛ لغرض إنعاش السياحة، وتوفير العملة الصعبة، **أو** القول بالمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، **أو** إلغاء صيام رمضان؛ لأنه يعطل الإنتاج؛ **وكالانتحار** لمن يريد تخفيف آلامه مما أصابه من مرض أو حرمان،

وكتجويز القتل الرحيم لمن عجز عن علاجه؛ **فلا** التفات إلى مثل هذه التَّرُّهَاتِ؛ لمصادمتها للنصوص: مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:90]، وكقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:11]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:30، 31]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾.

المصالح المرسلة

هذه هي المختلف فيها؛ **لأنه** لا يوجد دليل على إلغائها ولا اعتبارها؛ **فسميت** مرسلة. **ومن أمثلتها**:

1- قَتْلُ الْمُتَرَّسِ بهم مع خشية الاستئصال؛ **فإذا** تمترس العدو ببعض المسلمين، وخشينا من الهجوم الكاسح - **قلنا:** إن المصلحة تقتضي التضحية بالترس؛ للوصول إلى العدو[1].

2- رفع حد جلد الخمر من أربعين إلى ثمانين لمصلحة الزجر.

3- ما يروى عن الإمام علي أنه جلد سكران في رمضان مائة جلدة أو نحوها؛ **فسئل** عن الزيادة؛ **فقال**: «لِتَجَرُّئِهِ على الله في رمضان».

4- إبطال عمر لحد السرقة في عام المجاعة؛ لأن المصلحة تقضي بذلك، وهي

---

(1) وليس من باب المصلحة الفتوى بقتل أبناء الجنوب، أو استباحة اموالهم بزعم المحافظة على الوحدة، ولا قتل أبناء الشمال من أجل دعوى المحافظة على الجمهورية؛ **فهذا** اللون مجرد هراء وتطرف.

مراعاة ظروف الناس.

5- جمع القرآن في المصاحف أيام أبي بكر.

ويمكن التمثيل بإلزام شرطة المرور بلباس معين غير لباس الشرطة العسكرية، وإرشادات الطرقات، ونحو ذلك، وتنظيم السير، وتحريم الوقوف في أماكن معينة؛ مما هو مصلحة يراها الناس لتنظيم حياتهم، ويدخل في ذلك إصدار العُمُلَاتِ، وإقامة السجون، والدوائر الأخرى، وهكذا.

المبحث الثاني : حجية المصالح المرسلة

قد ذكرنا أنما حَدَّدَتْهُ النصوص: **من** حدود، **أو** عبادات، **أو** مواريث، **أو** كفارات؛ **فلا** علاقة للمصالح المرسلة بذلك؛ **وإنما** الخلاف في المرسلة فافهم ذلك.

وللعلماء في المصلحة المرسلة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لبعض الزيدية، وكثير من المعتزلة، ومالك، وأحمد، وكثير من الحنفية، ورواية عن الشافعي: **وهؤلاء** يرون العمل بالمصلحة المرسلة؛ **لأنهم** يعملون بالنص وينظرون إلى ما وراء النص من المقاصد والغايات؛ **فيقيسون** الموضع الذي تتحقق فيه مصلحة على الموضع الذي نُصَّ عليه في هذه المصلحة.

ودليل هؤلاء تتمثل فيما يلي:

1- المصالح المرسلة داخلة في مقاصد الشرع، من رعاية مصالح الناس؛ **لأن** أحكام الشرع إنما جاءت لتحقيق المصالح وجلب المنافع، ودفع المضرات.

فإن وُجِدَ نص شرعي أو إجماع أو قياس فذاك، **وإن** لم يوجد أدخلناه في المصلحة المرسلة، **فمتى** تحققت المصلحة **فَثَمَّ** شَرْعُ الله.

كما أن قضايا الناس متجددة؛ **فإن** لم تواجه برعاية المصالح، وفتح الطريق للمجتهدين **وإلا** وقع الناس في حرج وضيق.

2- الصحابة قد عملوا بها، **وقد** مثلنا لذلك كما سبق، **ومنها**:

أ- أنهم جمعوا القرآن في مصاحف.

ب- ضَمَّنُوا الصناع: كمهندس الساعات، ومهندس الآلات، والصائغ، والْحَبَّاكِ، **وقال** علي: لا يُصْلِحُ الناسَ إلا ذاك؛ **وكان** الأصل عَدَمَ الضمان؛ إلا لجناية أو تفريط.

ج- ما يحكى عن عمر من مشاطرة أموال الولاة؛ تقديرًا منه للمصلحة ؛ **إذ** رأى أنهم أَثْرَوْا مِنْ أموال الولاية زيادة على استحقاقهم وأموالهم الخاصة؛ **ليمنعهم** من الظلم في المستقبل.

د- كذلك أراق اللبن المغشوش بالماء؛ تأديبا لأهل الغش؛ **كي** لا يتكرر غَشُّهُمْ.

هـ- قَتْلُ الجماعة بالواحد ؛ فقد قتل سبعة غلامًا في صنعاء؛ **فأشار** عليه عَلِيٌّ بقتلهم؛ **فقال** عمر: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ.

3- إذا لم يؤخذ بالمصلحة في الموضع الذي تتحقق فيه، وهي من جنس المصالح الشرعية - **فسيكون** المكلفون في حرج وضيق؛ **وقد** قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78]، وقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]، **وروي** عن عائشة أن النبي ﷺ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

المذهب الثاني: للإمام الشافعي وكثير من أصحابه، والمتأخرين من الحنابلة، وبعض الحنفية؛ **وهؤلاء** لا يعتبرون المصالح المرسلة؛ **لأنهم** يتقيدون بالنص.

وخلاصة أدلتهم ما يلي:

1- المصلحة التي لا يشهد لها دليل تدخل في باب التلذذ والتَّشَهِّي، والحكم بالهوى.

2- المصلحة المعتبرة تدخل في عموم القياس؛ **فما** لم تدخل في عموم القياس،

ولا يتسع لها فلا معنى لها.

3- التوسع في الأخذ بالمصالح من غير ضبط بالاعتماد على النص يؤدي إلى الخروج من أحكام الشريعة، وظلم الناس باسم المصلحة.

4- في اعتبار المصلحة المرسلة أصلا بذاتها يؤدي إلى محظور؛ فالبلدان مختلفة، والمصالح متفاوتة؛ **فقد** يكون الشيء حرامًا للمضرة في بلدة، وحلالا للمنفعة في بلدة أخرى، **وكذلك** الاختلاف بالنسبة للأشخاص والأزمان.

المذهب الثالث: التفصيل وهو مختار أكثر الزيدية، والجمهور: **وأصحاب** هذا المذهب يرون قبول المصلحة بشروط وهي:

1- أن تكون المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع.

2- أن تكون ملائمة لقواعد أصول الشريعة.

3- أن تكون خالصة عن معارض.

4- أَلَّا يوجد لها أصل لها معين.

5- أن تكون المصلحة ضرورية لا حاجية.

6- أن تكون عامة لا جزئية تتعلق ببعض الأشخاص أو الأحوال.

7- أن تكون قطعية لا ظنية[1].

تحرير موضوع النزاع

قال العلامة محمد أبو زهرة: يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقة الإسلامي، **وأن** كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى، ولا معارضة فيها للنصوص **ولا** تكون مناهضة لمقاصد الشارع.

بيد أن الشافعية، والحنفية يشددون في وجوب إلحاقها بقياس ذي علة

(1) الفصول اللؤلؤية 297، والكاشف لذوي العقول 210، وإجابة السائل 209، وشرح حابس 180.

منضبطة؛ **فلا بد** أن يكون ثَمَّةَ أصل يقاس عليه، **وأن** تكون العلة الجامعة منضبطة لتكون وعاء للمصلحة، وإن تخلفت المصلحة عنها في بعض الأحوال. **وقال** المالكية، والحنابلة: إن الوصف المناسب الذي ستحقق فيه المصلحة، وإن لم يكن منضبطا يصلح علة للقياس، **وإذا** كان يصلح علة فالمصلحة المرسلة من نوعه؛ فتكون ثابتة أصلا، كما أمكن القياس بالوصف المناسب وهو الحكمة من غير التفات إلى كونه منضبطا.

ولهذا القرب بين الوصف المناسب للمصلحة المرسلة **ادعى** بعض المالكية أن الفقهاء جميعا يأخذون بالمصلحة المرسلة، وإن سموها وصفا مناسبا، أو أدخلوها في باب القياس. **ويقول** في ذلك القرافي: المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ **لأنهم** يقيسون، ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك.اهـ.[أبو زهرة 250].

الفصل السادس: الِاسْتِحْسَانُ[1]

تعريفه لغة: اسْتَحْسَنَ الشَّيْءَ عَدَّهُ حَسَنًا، **أو** هو اتباع الأمر الحسن، مأخوذ من الحُسْنِ. [لسان العرب 13/ 117].

تعريفه اصطلاحًا: عرفه علماء الأحناف بعدة تعريفات:

التعريف الأول: لِلْكَرْخِيِّ: عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى حكم آخر؛ **بدليل** اقتضاه هذا العدول في نظره.

التعريف الثاني: للسرخسي: الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف الأثر، والآخر خفي قوي الأثر، ويسمى استحسانا أي قياسا مستحسنًا؛ **فالترجيح** بالأثر لا بالخفاء والظهور.

التعريف الثالث: للشاطبي المالكي: الاستحسان عندنا وعند الحنفية **هو** العمل بأقوى الدليلين.

التعريف الرابع: لابن رشد المالكي: الاستحسان الذي يكثر استعماله **هو** طَرْحُ لقياس يؤدي إلى غُلُوٍّ في الحكم ومبالغة فيه؛ **فَعُدِلَ** عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع.

التعريف الخامس: للطوفي الحنبلي:أجود تعريف للاستحسان **أنه** العدول بحكم المسألة عن نظرائها لدليل شرعي خاص.

---

(1) المجزي (خ) المسألة 121، والمعتمد 2/ 295، والتبصرة 492، والرسالة 503، والبحر المحيط 8/ 95-105، والفصول اللؤلؤية 361، ومنهاج الوصول 696، والمستصفى 1/ 409-414، وبيان المختصر 3/ 282، والإحكام للآمدي 2/ 136-139، والإبهاج 3/ 201، والتلخيص 3/ 308315، والمنخول 476، ونهاية الوصول 9/ 4004، وأصول السرخسي 2/ 202، والأصول العامة للفقة المقارن 61-77، وأثر الأدلة للزحيلي 121-180، وشرح مختصر الروضة 190-204، وأصول الفقه لأبي زهرة 232-240، ومختصر ابن الحاجب 2/ 1191-1198، والردود والنقود 2/ 672، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع 3/ 810، ومقبول المنقول 232، وإحكام الفصول 2/ 693-700.

التعريف السادس: للقاضي محمد بن علي الشوكاني: ساق عدة تعريفات :

1- هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه.

2- وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى.

3- وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.

4- وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه.

5- وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية بمقابل قياس كلي.

التعريف السابع: تعريف لمحمد بن بهران: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ: كَمَا يُقَالُ مَثَلًا: إِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمِثْلِيَّ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ؛ **فَالْعَمَلُ** بِخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ الْآتِي اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ.

يُفْهَمُ من التعاريف أن الاستحسان اسْتِثْنَاءُ مَسْأَلَةٍ جزئية من قاعدة كلية؛ لدليل اقتضاه، **أو** تَرْجِيحُ قياس خفي إلى قياس جلي؛ **لقوة** تأثير الخفي عند المجتهد.

مثال ذلك: عقد السَّلَمِ: وهو بيع ما في الذمة بثمن عاجل؛ **والأصل** أنه لا يصح؛ للحديث «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، **وعقد** السَّلَمِ بيع معدوم، **لكن** أجازه حديث آخر: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]؛ **فكان** عقد السلم بمثابة الاستثناء من الحكم الكلي، **وهو** عدم جواز بيع المعدوم؛ **وهذا** هو الاستحسان.

اعتراض: أقول: السلم ثابت بالنص، فإن سموه استحسانًا كمصطلح فلا مشاحة.

مثال ترجيح القياس الخفي: سُؤْرُ سباع الطير: كالنسر، والغراب، والصقر، والحدأة طاهر؛ **فالقياس** الجلي أن تُقَاسَ سباع الطير على سباع البهائم: كالأُسُودِ،

---

(1) أمالي أحمد بن عيسى 2/ 1253، والتجريد 4/ 114، والشفاء 2/ 453، ومسلم 3/ 1226 رقم 1604، والترمذي 3/ 602 رقم 1311، وأبو داود 3/ 742 رقم 3463، وابن ماجة 2/ 765 رقم 2280.

ونحوها **بجامع** أَنَّ كُلًّا منها لا يؤكل لحمه؛ وذلك عندهم نجس.

والقياس الخفي: قياس سباع الطيور على الإنسان؛ فهو لا يؤكل لحمه؛ وسؤره طاهر.

ووجه الاستحسان أن سباع الطيور تشرب بمنقارها وهو عَظْمٌ جاف طاهر، **أَمَّا** سباع البهائم فتشرب بألسنتها وهي مختلطة بلعابها المتولد من لحمها وهو نجس على مذهب الحنفية، والإمام زيد ، والناصر من أهل البيت.

المختار لمذهب الزيدية أن سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر : سواء كانت سباعًا أم طيورًا أم بهائم، ما عدا نجس الذات كالكلب والخنزير، **وهو** قول القاسم، الهادي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والإمام يحيى بن حمزة. [الانتصار 1/ 327].

أنواع الاستحسان

1- استحسان بالنص : كَخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ، وَهْيَ الْبَقَرَةُ أَوْ نَحْوُهَا يُتْرَكُ حَلْبُهَا أَيَّامًا لِتُبَاعَ عَلَى أَنَّهَا حَلُوْبٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَالْقِيَاسُ فِي الْمُشْتَرِي لَهَا بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا، وَظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا غَيْرُ حَلُوْبٍ -أَنْ يَرُدَّهَا وَيَضْمَنَ الْحَلِيبَ الْمُصَرَّى بِمِثْلِهِ، لَكِنَّ النَّصَ جَاءَ بِقَوْلِهِﷺ: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[مسلم رقم 1524].

وكذلك الإجارة: فهي عقد على منفعة معدومة؛ **والأصل** عدم صحة العقد على معدوم؛ **لعدم** إمكان تملكه، **لكنها** شرعت استحسانًا للحاجة، **وورد** النص: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1]؛ فَنَقَلَ النَّصُّ الشَّرِيفُ عَقْدَ الإجارة من البطلان إلى الصحة استحسانا.

---

(1) شرح التجريد 4/ 161، وشفاء الأوام 3/ 13، وأصول الأحكام 2/ 91 رقم 1849، والبيهقي 6/ 121، وابن ماجة 2/ 817 رقم 2443، والطبراني في الصغير 1/ 52، وأبو يعلى 12/ 35 رقم 6682، ومشكل الآثار 8/ 13 رقم 3014.

وكذلك الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت، **وقد** زالت ملكية الموصي؛ **والأصل** أن التمليك لا يصح في الشرع إلا والْمِلْكُ حاصل؛ **فالأصل** عدم صحة الوصية، **لكن** النص أباحها بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»[1]؛ **وفي** قوله ﷺ عندما زار سعدًا وهو مريض؛ فقال: ليس لي إلا ابنة أفأوصي بكل مالي؟ قال: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[2].

أما خيار الشرط: فالقاعدة أن البيع نافذ **لكن** خيار الشرط شُرِعَ اسْتِحْسَانًا؛ **لورود** النص، **وهو** قوله ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، **ثُمَّ** أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»[3]؛ **فكان** الأصل بُطْلَانَ البيع المشروط، **لكن** النص عدل به إلى الصحة.

وما ورد في هذه الأمثلة شُرِعَ بِالنَّصِّ؛ **فتسميته** بالاستحسان مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

2- اسْتِحْسَانٌ بِالإِجْمَاعِ: كَجَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأُجْرَةٍ مَجْهُولَةٍ؛ **وَالْقِيَاسُ** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ **لَكِنِ** اسْتُحْسِنَ جَوَازُهَا؛ لِلْإِجْمَاعِ.

وكذلك عقد الاستصناع، **كأن** تتعاقد مع شخص ليصنع لك ثوبًا أو نحوه مقابل مبلغ معين، مع بيان الصفة والمقدار، **وقد** لا يُحَدَّدُ له أجل؛ **فهذا** العقد جائز استحسانًا؛ **إذ** أجمع الناس على جوازه.

---

(1) معاني الآثار 4/ 380، وابن ماجة 2/ 904 رقم 2709، وأصول الأحكام 2/ 286 رقم 2229.

(2) أصول الأحكام 2/ 122 رقم 1890، والبخاري 1/ 235 رقم 1233، ومسلم 3/ 1250 رقم 1628، وأبو داود 3/ 284 رقم 2864، والترمذي 4/ 372 رقم 2116، والنسائي 6/ 242 رقم 3627، وابن ماجة 2/ 903 رقم 2708، وأحمد 1/ 366 رقم 1488.

(3) أصول الأحكام 2/ 15 رقم 1723، والبخاري 2/ 745 رقم 2011، ومسلم 3/ 1165 رقم 1533، وأبو داود 3/ 765 رقم 3500 والحاكم 2/ 22، والنسائي 7/ 252 رقم 4485، والبيهقي 5/ 262، وأحمد 2/ 334 رقم 5271.

3- اسْتِحْسَانٌ بالضَّرُورَةِ : كَقَولِ الْحَنَفِيَّةِ بِطَهَارَةِ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ فِي الْفَلَاةِ؛ **لِأَنَّ** ضَرُورَةَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا تُبِيحُ ذَلِكَ. **والقاعدة** المقررة في التطهير تقضي بنجاستها، **ولا** تطهر بنزح الماء الموجود فيها وقت التنجس، **أو** نزح بعض الماء؛ **لأن** نزح جميع الماء أو بعضه **لا** يفيد طهارة ما يُصَبُّ في الحوض أو يَنْبُعُ في البئر؛ **لأن** الماء النابع المصبوب يلاقي النجاسة في قاع البئر وفي الجدران؛ **ونَزْحُ** البعض لا يؤثر في نجاسة الباقي؛ **ولهذا** استحسنوا الحكم بالطهارة من أجل الضرورة.

4- اسْتِحْسَانٌ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ: كَالصَّيْرَفِيِّ مَثَلًا إِذَا مَلَكَ دُونَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ **قِيمَتُهُ** نِصَابٌ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ؛ **فَالْقِيَاسُ** الْجَلِيُّ عَلَى أَمْوَالِ التِّجَارَةِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: **كَمَا** إِذَا مَلَكَ مَا قِيمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ **لِأَنَّ** نُقُودَ الصَّيَارِفَةِ كَسِلَعِ التِّجَارَةِ.

لَكِنْ بِالِاسْتِحْسَانِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِلْقِيَاسِ الْخَفِيِّ؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ مَلَكَ نِصَابًا كَامِلًا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ بِالتَّقْوِيمِ بِالْجِنْسِ الْآخَرِ، **وَهَذَا** هُوَ الْمُخْتَارُ لمذهب الزيدية؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ[1].

5- استحسان بالمصلحة: والمراد بالمصلحة أن تَجْلِبَ نفعا أو تَدْفَعَ ضَرًّا.

مثال ذلك: تضمين الصُّنَّاعِ: كالحداد، والنجار، والخياط، والحائك، والصائغ، والمهندس **فيما** تحت أيديهم من أمتعة الناس، **ولو** أتلفوها بدون تَعَدٍّ أو تقصير في حفظها.

وهذا التضمين استحسنه الفقهاء لحفظ أموال الناس من الضياع؛ **لكثرة** الخيانة، **مع** أن القاعدة عَدَمُ تضمين الصُّنَّاعِ؛ **لأن** أيديهم على ما عندهم أيدي أمانة **لا** يضمنونها إلا بالتعدي عليها أو التقصير في حفظها.

6- استحسان بالعرف: مثاله: مَنْ حلف ألَّا يأكل لحمًا فأكل سمكًا؛ **فإنه** لا

---

(1) يدعم الجمهور أن الدينَ يُسْرٌ، والأصلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. **ومختار** مذهب الزيدية دَلِيلُهُ التحري، والاحتياط، وتغليب حاجة الفقراء إلى الزكاة.

يحنث بمقتضى العرف ؛ لأن السمك في العرف لا يسمى لَحْمًا، **مع** أن القرآن الكريم سَمَّاه لَحْمًا في قوله تعالى: ﴿**وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾[فاطرة:12]؛ **فالحكم** بعدم الحنث **مُسْتَنَدُهُ** العرف استحسانًا.

كذلك وَقْفُ المنقول **أجازوه** استحسانًا: كالْمَفْرَشَةِ، والقنديل، والْكُتُبِ، والمصاحف، ونحوها؛ **والأصل** في الوقف التأبيد، **والمنقول** غير قابل للتأبيد؛ **فكان** القول بصحة المنقول **مِنْ** باب الْعُرْفِ.

الفصل السابع: الاستصحاب[1]

تعريفه لغة: استفعال من المصاحبة وهي الملازمة، **تقول:** استصحبت في سفري الكتاب: أي جَعَلْتُهُ مُصَاحِبًا لي. **واصطحبت** ما كان في الماضي إلى الحال.

تعريفه اصطلاحًا: عرفه الأصولين بتعاريف عدة، نذكر منها:

التعريف الأول: للسيد صارم الدين الوزير: دوام التمسك بدليل عقلي أو شرعي حَتَّى يَرِدَ ما يغيره.

التعريف الثاني: لابن بهران: ثُبُوتُ الْحُكْمِ واسْتِمْرَارُهُ فِي وَقْتٍ؛ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ؛ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ.

كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ؛ **لأَنَّهُ** قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ؛ **لِأَنَّ** الظَّاهِرَ بَقَاءُ تِلْكَ الطَّهَارَةِ؛ **فَيَسْتَصْحِبُ** الْمُتَيَمِّمُ الْحَالَ فِي بَقَائِهَا؛ **فَيَسْتَمِرُّ** عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَتَكُونُ صَحِيحَةً.

التعريف الثالث: للغزالي: التمسك بدليل عقلي أو شرعي، **وليس** راجعا إلى عدم العلم بالدليل، **بل** إلى دَلِيلٍ **مع** العلم بانتفاء الْمُغَيِّرِ، **أو مع** ظن انتفاء المغير، عند بذل الجهد في البحث والطلب.

التعريف الرابع: للزركشي: ما ثبت في الزمن الماضي؛ **فالأصل** بقاؤه في الزمن المستقبل.

---

(1) المجزي (خ) مسألة 132، وصفوة الاختيار398، والمنهاج 817، والإحكام لابن حزم 5/ 5، والفصول اللؤلؤية 400، والمعتمد 2/ 325، وميزان الأصول 659، والإحكام للآمدي 4/ 111-120، ورفع الحاجب 4/ 489، والمنخول 474، ومختصر شرح الروضة 147، وأثر الأدلة للزحيلي 183-234، ومختصر ابن الحاجب 2/ 1174-1177، وتيسير التحرير 4/ 176-177، والمستصفى 1/ 377، والردود والنقود 2/ 658، وأصول الفقه لأبي زهرة 260-267، والمصفى 411، والتلخيص 3/ 127-134، واحكام الفصول 2/ 700- 705.

التعريف الخامس: للأسنوي: الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني **بِنَاءً** على ثبوته في الزمن الأول.

التعريف السادس: لابن القيم: استدامة ما كان ثابتًا، ونَفْيُ ما كان منفيًّا: أي بقاء الحكم إثباتا ونفيا حتى يقوم دليل على تَغَيُّرِهِ [1].

حجية الاستصحاب

اختلف الأصوليون والفقهاء في حجية الاستصحاب على **أربعة أقوال**:

الأول: حجة مطلقا: وهو قول المالكية، والحنابلة، والإمامية، وكثير من الشافعية، وبعض الحنفية، **ونَسَبَهُ** صارم الدين الوزير، والإمام يحيى بن حمزة للزيدية.

ويكون الاستصحاب دليلا على استدامة ما كان ثابتا، ونَفْيِ ما كان منفيا حتى يقوم دليل على تغيره، **وهو** آخر خطوة يخطوها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعة.

الثاني: ليس دليلا ولا تقوم به حُجَّةٌ وَحْدَهُ، **وهو** قول أكثر الحنفية، والمعتزلة، وبعض الحنابلة، وأبي طالب، والمنصور بالله، والقاضي جعفر بن عبدالسلام، والسحامي من الزيدية، **ونسبه** المهدي لمذهب الزيدية ، **وبه** قال الشريف المرتضى.

الثالث: يكون حجة في دفع ما يخالف الأمر الثابت، **ولا** يكون مُثْبِتًا لِأَمْرٍ لم يقم دليل على ثبوته، **وهو** قول بعض الحنفية: كأبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام.

الرابع: ليس حجة، ولكنه مرجح. **وهذا** القول نُسِبَ للشافعي.

---

(1) الفصول اللؤلؤية 400، والكاشف لذوي العقول253، والمستصفى1/ 379، والبحر المحيط 8/ 13، وإعلام الموقعين1/ 339، والقاموس المبين45، وأثر الأدلة المختلف فيها186.

صُوَرُ الاسْتِصْحَابِ[1]

الصورة الأولى: استصحاب البراءة الأصلية: كما في براءة الذمة من التكاليف الشرعية في حق الصغير **حتى** يقوم الدليل على التكليف، وذلك ببلوغه.

وكذلك عدم التكليف بالحقوق بين الرجل والمرأة **حتى** يوجد عقد النكاح الذي يُثْبِتُ هذه الحقوق.

وكما يقال في الدعاوى: على المدعي البينة؛ **لأن** معه أخفى الأمرين، وعلى المنكر اليمين؛ **لأنه** بَاقٍ على حكم الأصل؛ **فمن** ادعى على رجل دينا: **فالأصل** براءة الذمة **حتى** يتم ثبوت الدَّيْنِ بالشهادة أو اليمين.

الصوة الثانية: استصحاب الحكم الأصلي: **لأن** الأصل في الأشياء كلها الإباحة، **إلا** الْأَبْضَاعَ؛ **فيستمر** حكمها على الإباحة أو الحظر إلى أن يوجد دليل يحرمها، أو يحلها؛ **وعليه** فإن ما في الأرض من الحيوانات مباح تناوله واستعماله إلى أن يَرِدَ دليل شرعي يحرمه[2]. **وكذلك** الأبضاع فإنها محرمة لا تحل إلا بعقد النكاح، أو الملكية في الإماء.

الصورة الثالثة: استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته واستمراره: **كالحكم بثبوت** الزوجية بالعقد الصحيح شرعا، **وثبوت** الملكية في المبيع بالعقد الصحيح أيضا **حتى** يقوم دليل على الطلاق أو البيع. **وكَنَفِي** صلاة سادسة، صومِ غير رمضان؛ **فيبقى** على الأصل في انتفائه المعلوم عقلا، **ولا** ينتقل عنه حتى يرد دليل شرعي.

---

(1) الفواصل (خ)، وأصول الفقه لأبي زهرة 262.

(2) خرج المؤيد بالله للهادي يحيى بن الحسين أن الأصل في الحيوانات التحريم إلا ما حلل الدليل. شافي العليل للنجري 1/ 74.

وهذه الأنواع الثلاثة لا خلاف فيما دلت عليه من الأحكام.

الصورة الرابعة: استصحاب الحكم الشرعي الثابت بالإجماع: **وذلك** كالمتيمم الذي يجد الماء وهو في الصلاة؛ **فإنه** إذا استصحب الحال يُتِمُّ صلاته؛ **للإجماع** على صحة الصلاة بذلك التيمم لو صلاها قبل رؤية الماء، **قالوا:** ومَنْ رَأَى إيجابَ الطهارة وحَكَمَ بَعَدَمِ صحة الصلاة وبُطْلَانِ التيمم بعد رؤيته- **فعليه** الدليل.

أدلة المثبتين للاستصحاب

استدل المثبتون للاستصحاب بأدلة نقلية، وعقلية: نبدأ **بالأدلة النقلية**:

1- قوله ﷺ: «إِنَّ الشَيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بِينَ إِلْيَتَيهِ، فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا»[1].

2- **قوله** ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ»[2]؛ **قالوا:** فقد أمر رسول الله ﷺ باستصحاب حكم الطهارة وبقاء الشهر، **ووجوب** استمراره **ما لم** يتيقن حصول مانع من بقاء الطهارة،

أو دليل على خروج الشهر؛ **فيجب** اعتبار هذا الوجه في سائر الأحكام.

الدليل العقلي:

1- **العادة** جارية عند سائر الأمم **أنه** إذا تحقق وُجُودُ شيء أو عَدَمُهُ **يستصحبون** ذلك الوجودَ أو العدمَ في الزمن المستقبل **ما لم** يقطعوا بتغيره؛ **فإن**

---

(1) التجريد 1/ 58، وعبدالرزاق 1/ 141، والطبراني في الكبير9/ 250 رقم9233، والاوسط1/ 174 رقم550، والبزار رقم281، ونحوه عند البخاري رقم137، ومسلم رقم361، وابن ماجه رقم514، وأبو داود رقم177.

(2) شرح التجريد 2/ 108، وأمالي المرشد بالله 2/ 37، والترمذي 3/ 72 رقم 688، والنسائي 4/ 136 رقم 2130، وابن أبي شيبة 2/ 284.

من سافر عن أهله يكتب إليهم كتابا يُعْلِمُهُمْ بأحواله، ويستعلم منهم أحوالهم **وإن طالت المدة؛ ولولا** أن الأصل البقاءُ ودوامُ الوجودِ **وإلَّا** لما كان كذلك.

2- **ظَنٌّ** بقاء الشيء واستمرارِه **أغلب** من ظن التغيير؛ **لأن** الباقي لا يتوقف إلا على وجودِ الزمن المستقبل، ومقارنةِ ذلك الباقي له إن كان موجودا أو معدوما، **وأما التغيير** فيتوقف على الأمرين المذكورين وزيادة، **وهو** تبدل الوجود بالعدم. أو بالعكس.

حجج النافين

1- استصحاب الحكم لعدم ورود دليل يغيره **يَؤُولُ** إلى الجهل بالدليل؛ **إذ** لا سبيل لأحد من البشر إلى حصر الدلائل أجمع، **بل** يجوز أن يَعْلَمَ أحدهم دليلا يجهله غيره؛ **فيكون** مَنْ يتعلق بعدم الدليل متعلقا بالجهل بالدليل؛ **والجهل** لا يكون حجة على أحد. [تخريج الفروع على الأصول للزنجاني79].

2- لو كان الأصل بقاء الحكم **لكانت** بينة النفي أولى بالاعتبار من بينة الإثبات؛ **لأن** بينة النفي مُؤَيِّدَةٌ لاستصحاب البراءة الأصلية؛ **فيكون** الظن الحاصل بها أقوى؛ **وهو باطل** إجماعا؛ **لأن** الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ من الْمُثْبِتِ ولا تقبل من النافي.

3- الدليل يكون **مُثْبِتًا** للحكم، **ولا** يكون مُثْبِتًا لبقاء الحكم؛ **إذ** لو كان الدليل مُثْبِتًا لبقاء الحكم **لَمَا** صَحِبَ تَصَوُّرَ النسخ بعد الثبوت.

4- القياس يرفع حكم الأصل اتفاقا؛ **فلا** يحصل الظن ببقاء حكم الأصل **إلا** عند انتفاء قياس يرفعه، **ولا** سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء؛ **وعلى** هذا ينتفي ظَنُّ بقاء حكم الأصل.

5- القول بالاستصحاب **يؤدي** إلى وقوع التعارض في الأدلة، **كما** في قول الظاهرية بجواز بيع أمهات الأولاد بعد الاستيلاد؛ **استصحابا**؛ لجواز البيع قبل

الاستيلاد بالإجماع.

فيقول المعارض: **لا** يجوز بيع أم الولد **استصحابا؛** لعدم جواز بيعها حاملا بالإجماع.

وما أدى إلى مثل هذا التعارض **فهو** باطل.

قالوا: والاستدلال بالأحاديث الواردة **ليس** من باب العمل بالاستصحاب، **بل** هو من باب العمل بالنص.

الخلاصة : نستخلص مما سبق:

1- استمرار العمل بالدليل الشرعي الدال على الحكم الشرعي **حتى** يَرِدَ ما يغيره هو المعمول به عند الجميع؛ **وإنما** اختلفوا في تطبيق بعض القواعد المتفق عليها والمختلف فيها، **ولا** يمكن تعيين صورة تكون محلا للنزاع يثبت الحكم الشرعي فيها من دون دليل. [أبو زهرة 266].

2- اعْتِبَارُ الاستصحاب دليلا في نفسه **فيه تَجَوُّزٌ؛** لأن الدليل هو الذي ثبت به الحكم المستصحب؛ **وما** العمل بالاستصحاب **إِلَّا** اسْتِبْقَاءُ دلالة الدليل على حكمه. [خَلَّاف93].

3- سبق في تعريف الدليل الشرعي: **أنه** هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير؛ **والاستصحاب:** هو التمسك بالدليل؛ **والتمسك** بالدليل إلى أن يأتي دليل آخر يرفعه، **لا خلاف فيه.** [الأمير الصنعاني 216].

كما في جواز نكاح الرجل امرأته بعقد صحيح؛ **فإنه** يُسْتَصْحَبُ الجواز حتى تحيض؛ **لوجود** دليل يمنع من ملامسة الحائض، **ثم** يُسْتَصْحَبُ الْحَظْرُ حتى تطهر وتغتسل، **لوجود** دليل يُبِيحُ الوطء إذا تطهرت.

4- **قد** يُسْتَعْمَلُ الاستصحاب **في** إثبات الحكم وخلافه، **كما** يقال في المتيمم قبل دخوله في الصلاة: **يجب** عليه الوضوء لو رأى الماء قبل الدخول في الصلاة؛ **فيبقى** الوجوبُ مُسْتَصْحَبًا بعد دخوله في الصلاة.

ويقول المعترض: **لو** صلى قبل أن يجد الماء **فصلاته** صحيحة؛ **فكذلك** لو وجد الماء وقد دخل في الصلاة؛ **وهذا** تناقض ظاهر.

يؤخذ بالاستصحاب حيث لا دليل، **ولهذا** فإن النافين للقياس من الإمامية والظاهرية قد توسعوا في العمل بالاستصحاب، **وأثبتوا** به أحكاما كثيرة لم يُثْبِتْهَا به جمهور القائلين به، **حتى قيل:** إن كل موضع ثبت بقياس عند الجمهور **فهو** ثابت بالاستصحاب عند الإمامية، والظاهرية، **وكأنهم** عَوَّضُوا تَرْكَهُمْ للقياس.

وكذلك الشافعية لَمَّا لَمْ يأخذوا بالاستحسان **كانوا** أكثر أَخْذًا بالاستصحاب من الحنفية. **وكان** أقل الفقهاء عملا بالاستصحاب هم المالكية؛ **لأنهم** وسعوا نطاق الاستدلال. [أبو زهرة267].

الفصل الثامن: الْعُرْفُ[1]

المبحث الأول: تعريف العرف لغة، واصطلاحا

الْعُرْفُ لغة: هو الشيء المألوف.

الْعُرْفُ اصطلاحا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول.

وعَرَّفَهُ علي حيدر في شرح المجلة عند تعريفه للعادة فقال: هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة؛ بتكراره المرة بعد المرة. **ثم قال**: والعرف بمعنى العادة.

ويَرِدُ على هذين التعريفين أَخْذُهَا شهادة العقول، وتلقي الطباع لها بالقبول في مفهومه، **مع** أن الأعراف تتفاوت وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ **فتختلف** العقول والطباع السليمة معها : **هذا** من ناحية.

ومن ناحية أخرى: ذكروا قسمًا من الأعراف سموه الأعراف الفاسدة؛ **فهل** هذه الأعراف مما تتقبله العقول والطباع السليمة؟ وهي مجانبة للسليم من الطباع.

ولعل أدق ما يُعَرَّفُ به: ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، **ويُسَمَّى** الْعَادَةَ.

الفرق بين العرف والعادة

العادة ما اعتاده الفرد والجماعة، **وتكرر** مرة بعد أخرى من قول أو فعل.

وكثير من الأصوليين **لم** يفرقوا بين العادة والعرف، واعتبروهما مترادفين.

قال ابن عابدين: فالعادة والعرف بمعنى واحد، **وكثير** من الأصولين حينما

---

(1) أصول الفقه لأبي زهرة 241-244، والمصفى 415-419، والأصول العامة للفقه المقارن 117-124، وأثر الأدلة للزحيل 239-332.

يذكر العرف يقرنه بالعادة. **ومن** العلماء من فرق بينهما: **فَخَصَّ** الْعُـرْفَ بـالقول، وَالْعَادَةَ بالفعل. **ومنهم** من قال: بأن العادة أعم من العرف؛ **لأن** العادة قد تطلـق على العادة الجماعية، كما تطلق على العادة الفردية؛ **فيكون** كل عرف عادة، وليس كل عادة عرفا.

الفرق بين الْعُرْفِ والإجماع

1- الإجماع لا ينعقد إلا باتفـاق مجتهـدي الأمـة، **وعنـصر** الاتفـاق يجـب أن يكون فيه. **بينما** في العرف يكفي فيه سلوك الأكثرية.

2- الإجماع خاص بالمجتهدين العدول من أمة محمد ﷺ **بينما** يشترك في العرف العامة والخاصة، والقارؤون منهم والأميون.

3- الإجماع لا بد له من مستند شرعي، بخلاف العرف.

4- الإجماع حجة يجب اتباعها؛ **ولا** يُجْمَعُ على خطـأ؛ **بخـلاف** العـرف؛ **لأن** من أقسامه الْعُرْفَ الْفَاسِدَ.

المبحث الثاني : أقسامه[1]

قُسِّمَ العرف باعتبارات متعددة:

أَوَّلًا: عرف عام، وعرف خاص:

العرف العام : يراد به العرف الذي يشترك فيه غالبية الناس على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم، **وينتظم** في هذا كثير من الظواهر الاجتماعية العامة وغيرها: **مثل** رجوع الجاهل إلى العالم، **وعدم** نقض اليقين بالشك.

العرف الخاص : هو العرف الذي يصدر عن فئة من الناس، تجمعهم وحدة: من زمن معين، أو مكان كذلك، أو مهنة خاصة، أو فَنٍّ: **كالأعراف** التي تسود في بلد أو قطر خاص.

ثانيا : عُرْفٌ عَمَلِيٌّ، وَعُرْفٌ قَوْلِيٌّ:

العرف العملي: هو العرف الذي يصدر عن الناس في قسم من أعمالهم الخاصة: كشيوع بيوع المعاطاة في بعض البيئات.

العرف القولي : هو أن تُعْطَى الألفاظُ في عُرْفٍ مَّا معانيَ خاصة تختلف في مدلولاتها اللغوية عند الآخرين من أهل الأعراف : **كإطلاق** لفظ الولد على الابن الذكر في عرف الأكثر؛ **بينما** يطلق في اللغة على الذكر والأنثى.

وكتعارفهم على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك **مع** أنه في اللغة يطلق عليه؛ قال تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾[النحل:14].

ثالثا: عرف صحيح، وعرف فاسد.

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، **وليست** فيه مخالفة للنص، **ولا** تفويت

---

(1) ينظر الكاشف لذوي العقول 282، وابن حابس242، وشرح الغاية 1/ 243، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه 124، والأصول العامة للفقه المقارن 2/ 118، وأصول الفقه الإسلامي 85.

مصلحة، **ولا** جلب مفسدة: **كتعارفهم** على إطلاق لَفْظٍ على مَعْنًى عُـرْفِيٍّ لـه غَـيْرِ معناه اللغوي، **وتعارفهم** على وقف بعـض المنقـولات ، **وتعـارفهم** عـلى تقـديم بعض المهر ، وتأجيل بعضه، **وتعارفهم** على ما يقدمه الخاطـب إلى خطيبتـه: مـن ثياب، ونحوها هدية وليس من المهر.

العرف الفاسد: هو الذي يُتَعَارَفُ بين قسم من النـاس **وفيـه** مخالفـة للـشرع؛ **كتعارفهم** عـلى بعـض العقـود الربويـة، **أو** ارتيـاد الملاهـي وشرب المـسكرات، وغيرها **مما** عُلِمَ من الشرع المقدس الزجر عنه.

رَابَعًا: العرف في الألفاظ:

1- العرف اللغوي: هو ما استعمله الواضع الأصلي فـيما وضـع لـه: كالأسـد للسبع المفترس، والإنسان، والأرض في مسمياتها المختلفة[1].

2- عرفية عامة: وهي ما نقله أهل العرف من معنـاه الأصـلي إلى معنـى آخـر وغلب عليه: **كالدابة** لـذوات الأربـع بعـد مـا كانـت في الأصـل لكـل مـا دَبَّ، **وكالقارورة** لما استقر فيه الشيء من الزجاج بعد أن كانت في الأصل لما استقر فيه الشيء من إناء وغيره. **وكالغائط** فإنه اسم لما انخفض من المكان **ثم** نقلـه العـرف إلى زِبْلٍ مخصوص تَسْمِيَةً للحال باسم المحل.

3- عرفية خاصة: وهي ما نقله ناس مخصوصون من معناه الأصـلي إلى معنـى آخر، وغلب عليه بينهم: **كاصطلاح** النحاة في جَعْلِهِمُ الرَّفْعَ لِعَلَامَـةِ الفاعـل، ومـا أشبه ذلك **وكان** في الأصل للارتفاع ضد الانخفاض. **وكاصطلاح** علماء الكلام في

---

(1) اختلف في الواضع الأصلي للغات: **فقيل:** البشر: واحدًا أو جماعة، **وهـو** قـول أئمـة الزيديـة والمعتزلـة. **وقيل**: عَلَّمَهُ الله تعالى الناس بالوحي أو بخلق الأصوات. **وقـال بعـضهم**: الْقَـدْرُ المحتـاج في التعريـف تَوْقِيفٌ، وغيره محتمل. **وقيـل:** الجميـع ممكـن. ينظـر الكاشـف لـذوي العقـول 282، وبيـان المختـصر للأصفهاني 1/ 278، ورفع الحاجب 1/ 444.

جعلهم الْجَوْهَرَ للمتحيز بعد أن كان في الأصل للمعدن النَّفِيسِ وما أشبه ذلك.

4- عرفية شرعية: هو ما نقله الشارع من معناه الأصلي إلى معنى آخر، وغلب عليه عنده: **كالصلاة** استعملها الشارع مُرِيدًا بها العبادة المخصوصة ذات الأذكار والأركان المخصوصة، **مع** أنها في الأصل الدعاء؛ **قال** تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:103]، **وكذلك** الزكاة؛ **فإنها** في الشرع اسم لأداء مال مخصوص **بعد** أن كانت في الأصل لِلنَّمَاءِ.

حجية الْعُرْفِ

يشترط لِحُجِّيَّتِهِ أمور:

1- أَلَّا يتعارض العرف مع نص قطعي في القرآن أو السنة؛ **فلا** عبرة بتعارف الناس على كشف العورة، واختلاط الرجال بالنساء في المراقص ونحوها، وأماكن السباحة، والتعامل بالربى، ونحو ذلك من المحرمات المنتشرة.

2- أَلَّا يعارض الْعُرْفَ اتِّفَاقٌ على خلافه؛ **فإذا** كان العرف قد جرى في بلد معين على تعجيل نصف المهر، وتأجيل نصفه، **ولكن** اتفق الزوجان على تعجيل المهر كله؛ **فإنه** لا يطبق العرف عند التنازع، **بل** يطبق الاتفاق؛ **لأنه** لا عبرة بالعرف في مقابلة الاتفاق على خلافه.

3- أن يكون العرف عاما شائعا بين جمهور الناس، **أو** بين جمهور أهل بلدة، **أو** أهل طائفة، **أو** حرفة، **أو** مهنة معينة.

4- أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف الذي يُرَادُ تَحْكِيمُ العرف فيه؛ **فلا** عبرة بالعرف القديم الذي هُجِرَ وتُرِكَ قبل أن تنشأ الحادثة ، **كما** لا عبرة بالعرف الطارئ الحادث بعد نشوء الواقعة.

5- أن يكون العرف مطردا بين متعارفيه في جميع معـاملاتهم، أو في معظمهـا: **فإن** كانوا يتعاملون به في بعض الحوادث ويتركونه في البعض **فـلا** يعتـبر حجـة، **ولا** يصلح أن يكون مصدرا يُسْتَنْبَطُ منه الأحكام الشرعية.

تنبيه: العـرف **يتغـير** بتغـير الزمـان والمكـان والبيئـات، **ويختلـف** بـاختلاف الثقافات والحضارات؛ **فمثلا** كان المتقدمون من علماء الحنفية **يرون** أنـه لا يجـوز أَخْذُ أجرة على تعليم القرآن؛ **لأنه** عبادة، **ولم** يكن هناك خوف عـلى القـرآن مـن هذا الحكم، **ولكن** هذا الوضع قد تغير بمرور الزمن **فقطعت** الدولـة مـا كانـت تمنحه لهؤلاء القراء؛ **ولذلك رأى** المتأخرون من فقهاء الحنفيـة **أنـه** يجـوز أخـذ الأجرة عـلى تعلـيم القـرآن؛ **خوفـا** مـن أن ينـصرفوا عنـه إلى الاشـتغال بـأمور معاشهم؛ فيضيع القرآن بسبب ذلك.

الفصل التاسع: عمل أهل المدينة[1]

رُوِيَ عن مالك أن إجماع أهل المدينة حجة، **وكذلك** يروى عنه تَقْدِيمُ عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد.

والذي يظهر أن اعتماد مالك على أهل المدينة وثقته بهم؛ **من** ناحية أنهم ورثوا عن قُرْبٍ سنة رسول الله ﷺ؛ **فكأن** عملهم بمثابة رِوَايَةِ جَمْعٍ عَنْ جَمْعٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب، **هذه** في تقديري هي وجهة نظره.

والجمهور من الأصوليين والفقهاء يخالفون مالكا.

وقد استدل لرأي الإمام مالك بثلاث روايات عن النبي ﷺ.

1- «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»؛ **وهذا** يعني أن إجماعهم حجة؛ لانتفاء الخبث عن المدينة، **ويلزم** أن ينتفي عن أهلها.

2- «إن الإسلام لَيَئْرِزُ إلى المدينة كما تئرز الحية إلى جحرها».

3- «لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما يماع الملح في الماء».

اعتراض: هذه الروايات وما يشبهها لا تعدو أن تدل على فضل المدينة، ولا علاقة لها بعمل أهل المدينة، ولا تدعم مالكا في شيء.

كما استدل لرأي مالك

1- أهل المدينة بسبب قربهم من رسول الله ﷺ واختلاطهم به؛ **فهم** أول من وُجِّهَ إليه التكليف، وأكثر الناس اتباعا للسنة؛ **والمدينة** دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره، ومهبط وحيه، **وهم** أعرف الناس بأحوال رسول الله ﷺ، **ووجب**

---

(1) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لأحمد محمد نور سيف – رسالة دكتوراه، وفواتح الرحموت 2/ 290، والفصول للجصاص 3/ 331، والإبهاج 2/ 1329، وكشف الأسرار 3/ 241، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية 372.

ألا يخرج الحق عن قولهم.

2- أهل المدينة أعرف من غيرهم بالناسخ والمنسوخ؛ بسبب قربهم منه ﷺ.

3- روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، **وكذلك** عملهم ورأيهم يقدم على غيرهم.

الجمهور ناقشوا كل ذلك، **وقالوا:** إن الصفات الموجبة لأهل المدينة وفضلها لا يعني إخراج أهل مكة ونحوها، ومشاهدتهم للتنزيل لا يدل على انحصار العلم فيهم؛ **فالعلماء** من الصحابة وغيرهم تفرقوا في البلاد، **وقد** شاركهم غيرهم في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمعرفة التامة بأحوال رسول الله ﷺ.

والخلاصة: فلا يعدو الخلاف أن يكون لفظيا. **وللإمام** مالك أن يقدم الرواية التي يثق بها قولا أو عملا.

الفصل العاشر: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا[1]

المقصود بشرع من قبلنا: الأحكامُ التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة رسله الذين أرسلهم إلى تلك الأمم: كشريعة موسى، وعيسى عليهما السلام.

والمراد من ذلك: **بَيَانُ** هل تعتبر هذه الشرائع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي فيلزمنا اتباعها أو لا؟ **وهناك جانبان**:

الجانب الأول: أحكام لم يَرِدْ لَهَا ذِكْرٌ في كتاب الله تعالى، ولا في سنة النبي ﷺ؛ **وهذه** لا تعتبر مصدرا للتشريع بالنسبة للأمة الإسلامية.

وذهب الرَّصَّاصُ ، والأميرُ الحسين: إلى أنه يُحْتَجُّ بِمَا عُلِمَ من الشرائع السابقة.

وعلى القول بأن شرع مَنْ قَبْلَنَا حُجَّةٌ في هذا الجانب إذا وقع اختلاف في الشرائع السابقة - **اعتبر** حكم الأقرب منه إلى الإسلام من أهل الكتاب.

الجانب الثاني: أحكام ورد ذكرها في القرآن، أو السنة، **وهذه على ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: أحكام أَقَرَّتْهَا الشريعة الإسلامية؛ **فيجب** العمل بها باتفاق: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 183]، **وكقوله** ﷺ عندما سئل عن الأضاحي: « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»[2].

النوع الثاني: أحكام نَسَخَتْهَا الشريعة الإسلامية؛ **وهذه** لا تكون شَرْعًا لنا، **ولا** يعمل بها باتفاق: **مثل** قوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي».

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ

---

(1) المعتمد 2/ 337، والمستصفى 1/ 391، والبرهان 1/ 503، والردود والنقود 2/ 669، والإحكام للآمدي 4/ 130-135، والفصول للجصاص 3/ 19-28، والغيث الهامع 3/ 808، ومقبول المنقول 229، وأصول الفقه لأبي زهرة 267-270، والأصول العامة للفقه المقارن 125-133، وأثر الأدلة للزحيلي 529-540، وشرح مختصر الروضة 169، والإبهاج 2/ 1180.

(2) شرح التجريد 6/ 221، وأصول الأحكام 2/ 432 ، وابن ماجة 2/ 1045 رقم 3127، والحاكم 2/ 389، وقال: صحيح الإسناد، وأحمد 7/ 78 رقم 19303.

بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة:54] **فقد نسخ** هذا الحكم في الشريعة الإسلامية؛ **فالتوبة** تتم بالإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على عدم الْعَوْدِ، وإِرْجَاعِ حَقِّ المخلوقين إن كان الذنب أَخْذَ مال الغير، أو الإساءة إليه.

النوع الثالث: أحكام لم تتعرض لها الشريعة الإسلامية لا بالإقرار ولا بالنسخ، **وهي** الأحكام التي ذكرها الله تعالى أو رسوله ﷺ من غير إنكار لها ولا إقرار: **كقوله** تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:45]

ففي هذه الآية إخبار عَمَّا شُرِعَ في التوراة وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّشْرِيعِ الإسلامي ما يفيد إِقْرَارَهُ أَوْ إِنْكَارَهُ وَنَسْخَهُ.

وهذا النوع اختلف فيه الفقهاء على **رأيين**:

الرأي الأول: يلزمنا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا من الأنبياء ما لم ينسخ عنا ، **وعلى** هذا ظاهر مذهب الزيدية **كما** نص المؤيد بالله، **واختاره** المنصور بالله، وجمهور الحنفية، وأكثر الشافعية، وبعض المالكية، **واختاره** ابن الحاجب.

واستدلوا بأدلة كثيرة:

1- قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:90]؛

والاقتداء إنما يكون في الشرعيات، أما في العقليات فالواجب الرجوع إلى دليل العقل.

2- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[الشورى:13].

3- قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[النحل:123]؛ **فالآيتان** تدلان على أن الأصل في شرائع الرسل عليهم السلام الْمُوَافَقَةُ **إلا** إذا ظهر تغيير حكم بدليل ناسخ.

4- قولـه تعـالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾[المائدة:44]؛ **فتفيـد** هـذه الآيـة أن الأنبيـاء يحكمـون بالتوراة؛ **ومنهم** نبينا ﷺ؛ **فإنه** يجب عليه الحكم بها.

5- روي عن النبي ﷺ أنه رجع إلى التوراة في رجم الْيَهُـودِيَّيْنِ؛ **وهـذا** الحكـم موجود في التوراة.

6- قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وقرأ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: 14]؛ وهذا أمر لموسى.

الرأي الثاني: أنا غير متعبدين بشرع من تقدم. **وإليـه** ذهـب بعـض الزيديـة، وبعض المتكلمين من المعتزلة، والأشاعرة واختاره الغزالي. **واستدلوا بما يلي:**

1- بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[المائدة:48].

2- حديث معاذ؛ **فإنه** لم يذكر الشرائع المتقدمة، **وصوَّبه** النبي ﷺ.

3- لم يكن ﷺ يراجع التوراة، ولا أمر بتعلمها؛ **وشرعه** عليه السلام مضاف إليه[1].

وقـد أجـاب هـؤلاء عـن قولـه تعـالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[المائدة:45] - **بإنها** حِكَايَةٌ، وَقَرَّرَهَا الله تعالى في شريعته.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: 14]: **إن** شريعة موسى ومحمد عليهما السلام اتفقتا ؛ **ولذا** قال الإمام المهدي في شرح المعيار[586] عـن بعـض المحققـين: **الـصحيح** عندنا أنه لم يكن ﷺ متعبدا من الشرائع المتقدمة لا قبل البعثة ولا بعدها، **إلا** ما حكاه الله تعالى بالوحي، **ولم** يثبت فيه نسخ **ولا** إنكار له؛ **فإنه** متعبد به ونحن متعبدون به.

---

(1) الثمـرات 1/ 144-146، والكاشـف لـذوي العقـول 255، والقـسطاس 189، وابـن حـابس 244، والغاية 2/ 236، والمعتمد 2/ 337، والمنهاج وشرحه للأسنوي 3/ 46.

الفصل الحادي عشر: مَذْهَبُ الصَّحَابِي[1]

تعريف الصحابي لغة: الصحبة في اللغة: تعني الملازمة. **والصحابي** مُفْرَدٌ جَمْعُهُ صَحَابَةٌ.

تعريف الصحابي اصطلاحًا: عرفه الأصوليون بقولهم: مَنْ لَقِيَ النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه زمنا طويلا **حتى** صار يُطْلَقُ عليه اسم الصاحب عرفا.

وتعريف الأصوليين - وهم أهل دقة وحذق - **يَخْتَلِفُ** عن المحدثين.

تعريف الصحابي عند المحدثين: هو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ ولو ساعة من نهار، وَمَاتَ مسلما، **ولا تُشْتَرَطُ** مُلَازَمَتُهُ للرسول ﷺ، **ولا** الرواية عنه، **ولا** الغزو معه؛ **فالرؤية** عند المحدثين تكفي.

تعريف الصحابي عند الزيدية: مَنْ طالت مجالسته للنبيﷺ ومات مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ.

طبقات الصحابة

تتفاوت درجاتهم: **فمنهم** السابقون الأولون، **ومنهم** من تأخر إسلامه، وهاجر قبل الفتح، **ومنهم** مُسْلِمَةُ الفتح وهم الطُّلَقَاءُ، **ومِنَ** الطُّلَقَاءِ مَنْ حَسُنَ إسلامه، **ومنهم** من لم يحسن إسلامه.

والمراد من الصحابة هنا: مَنِ اشْتَهَرَ بالفقه، وعُرِفَ بالِاسْتِنْبَاطِ، وتَصَدَّى لِلْإِفْتَاءِ بعد وفاة النبيﷺ؛ **وهؤلاء** هم الذين يدور الكلام حول حجية مذهب أحدهم.

وقد بحث علماء الأصول فتاوى هؤلاء، **وهل** تعتبر مصدرًا شرعيًّا ، **أو لا؟**

أَوَّلًا: ما اتفق عليه الصحابة ﷺ؛ **فهذا** حجة يجب العمل به: كتوريث الْجَدَّةِ السُّدُسَ.

ثانيا: ما صدر عن الصحابي من فتوى لا تُدْرَكُ بالاجتهاد والرأي، **بل** تحمل على أنه نَقَلَ عن الرسول ﷺ ما قال به أو عمله؛ **إذ** لا يجوز للصحابي أن يُشَرِّعَ

(1) المستصفى 1/ 400، والردود والنقود 2/ 669، والإحكام للآمدي 4/ 130-135، ومختصر ابن الحاجب 2/ 1191-1198، ومقبول المنقول 230، والغيث الهامع 3/ 813، والفصول للجصاص 3/ 361-365، والأصول العامة للفقه المقارن 137-172، وأثر الأدلة 335-419

من نفسه، **وقد مثلوا لذلك بما يلي**:

1- روي عن عبدالله بن عمر: أنه كان يقصر الصلاة في أربعة بُرُدٍ.

2- روي عن عبدالله بن مسعود: أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

3- روي عن عائشة: أن أكثر الحمل سنتان.

فمثل هذه الأمور **تحمل** على أنها رِوَايَاتٌ صَادِرَةٌ عن الرسول ﷺ، **وتخضع** لحكم رواية الصحابي قَبُولًا وَرَدًّا.

ثالثا: رأي الصحابي بما يدخل في نطاق الاجتهاد والرأي؛ **فهذا** ليس بحجة باتفاق الأصوليين؛ **لأن** الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة فيما اختلفوا فيه فيما بينهم اختلافا كثيرًا، **ولم** يَعْتَبِرُوا قول أحدهم حجة عليهم.

لَكِنَّ الِاخْتِلَافَ فيمن أتى بعد الصحابة من التابعين وَمَنْ بعدهم.

فهل يعتبر مذهب الصحابي حجة علينا أو لا؟ في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: للزيدية، والشافعية، والمالكية، وأكثر المتكلمين : **أنه** ليس بحجة إطلاقًا؛ **واستدلوا** بالآتي:

1- الصحابي ليس بمعصوم، **حتى** وإن كان من أهل السبق والفضل؛ **ولذلك** لا يكون مذهبه حجة على غيره.

2- إن لم يرفع قوله أو رأيه إلى رسول الله ﷺ ؛ **فالأرجح** أنه لا يُحْمَلُ على السماع من النبي ﷺ؛ **والصحابي** غير ممنوع من الاجتهاد، **فَرُبَّمَا** اجتهد فأخطأ، **ولو** كان نَاقِلًا عن النبي **لَصَرَّحَ** به.

3- كان الصحابة يعترفون باحتمال الخطأ: **مثل** قول أبي بكر في الكلالة: **هي** ما عدا الوالد والولد، **وهذا** رأيي: **فإن** كان صوابًا فمن الله، **وإن** كان خطأ فمني ومن الشيطان.

وأفتى عبدالله بن مسعود رَجُلًا من أهل الكوفة بِحِلِّ أم زوجته التي طلقها قبل

الدخول! **فلما** عرف خطأه **ذهب** إلى الكوفة طَالِبًا من الرجل أن يفارق زوجته.

4- كتب أبو موسى الأشعري: هذا ما أرى الله عمر! **فقال** له: امحه، واكتب: هذا ما رآه عمر، **فإن** يكن خطأ فمن عمر.

5- أراد عمر تحديد المهور؛ **فقالت** له امرأة: ليس من حقك أن تعطينا القليل؛ **وقد** قال الله: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[النساء:20]؛ **فقال**: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وقد اشتهر الاختلاف بين زيد بن ثابت وابن عباس، وأبي بكر وعمر، وغيرهم.

6- خالف شريح وهو من التابعين الكبار **عليًّا** ﷺ، **وهو** خليفة حين تحاكم إليه **وهو** قاضيه في درع له وجدها مع يهودي؛ **فادعى** عَلِيٌّ ملكيتها، **وأنكر** اليهودي، قائلا: الدرع درعي وفي يدي؛ **فطلب** القاضي شريح من علي كرم الله وجهه شاهدين، فشهد قَنْبَرٌ مولاه، والحسن ابْنُهُ؛ **فقال** شريح: **أما** شهادة مولاك فقد أجزتها، **وأما** شهادة ابنك فلا أجيزها! **وكان** الإمام علي يرى جواز شهادة الابن لأبيه، **وقال لشريح**: أترد شهادة سيد شباب أهل الجنة؟!

لكنه ﷺ أذعن لرأي شريح؛ **لما حكم** بالدرع لليهودي! **فقال** اليهودي بعد ذلك: هذا أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه فقضى عليه! ورضي بحكمه! فأسلم **وقال**: إن الدرع درعك يا أمير المؤمنين؛ فوهب له الدرع، وأكرمه، فلازمه، واستشهد معه في وقعة صفين!.

ومن أمثلة مخالفة التابعين: أن ابن عباس أفتى مَنْ نَذَرَ أن يذبح ابنه بأن الواجب عليه أن يذبح مائة من الإبل؛ **فقال** مسروق - وهو من كبار التابعين-: **الواجب** أن يذبح شاة واحدة؛ **فليس** وَلَدُهُ خيرًا من نبي الله إسماعيل! **وقد** فداه الله بذبح عظيم! **فرجع** ابن عباس إلى قول مسروق؛ **فظهر** بهذا أن مذهب الصحابي ليس بحجة.

المذهب الثاني: لأئمة الأحناف، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما:

أن مذهب الصحابي حجة يجب العمل به إن لم يوجد كتاب، ولا سنة، ولا إجماع.

واستدلوا بما يلي:

القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:100]؛ **ووجه الدليل:** أن اتباعهم بإحسان هو الأخذ بأقوالهم وفتاواهم.

السنة: 1- قوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ».

2- قوله: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(1)].

ووجه الدليل إخبار النبي ﷺ برفعتهم، والحكم بالهداية لمن اقتدى منهم .

العقل: الصحابي يجوز عليه الخطأ كغيره من المجتهدين، **لكنه** يتميز ببركة صحبة النبي ﷺ، **وعلمه** الأصيل باللغة، **واطلاعه** على أسباب النزول، **ومشافهته** للنبي ﷺ في رواية السنة، **ومشاهدته** لأفعاله؛ **وهذه** أمور لا تتهيأ للمجتهدين من غير الصحابة؛ **لذلك** كان قول الصحابي **حُجَّةً** يجب العمل به.

اعتراض

1- حديث أصحابي كالنجوم ... إلخ مَوْضُوعٌ مكذوب مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ.

---

(1) مشكل الآثار 6/ 261 رقم 2467، 2469، ومجمع الزوائد 1/ 744. **وَبِلَفْظِ:** «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» البخاري 2/ 938 رقم 2508، ومسلم 4/ 1964 رقم 2530، والنسائي 7/ 17 رقم 3809، والبيهقي 1/ 74. **وَبِلَفْظِ:** «خَيْرُ قَرْنٍ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ...» الطبراني في الأوسط 3/ 369رقم 3425، وفي الصغير 1/ 220 رقم 352. **وَبِلَفْظِ:** سَأَلَ رَجُلٌ النَبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قال: «القَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ» مسلم برقم 6641، وابن أبي شيبة في المصنف 6/ 404 رقم 32409.

قَالَ الذَّهَبِيُّ[1]: مِنْ بَلَايَاهُ: أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، وَاتَّهَمَهُ الْمُحَدِّثُونَ بِالْكَذِبِ.

والحديث أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده [1/ 285رقم 1346] مِنْ طريق جعفر بن عبد الواحد، **قال** لنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ مَنِ اقْتَدَى بِشَيْءٍ مِنْهَا اهْتَدَى»، **وَفِيْهِ** جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الْهَاشِمِي، **قَالَ ابْنُ عَدِي** فِي الكَامِلِ[2/ 153]: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَسْرِقُ الحديث **ثم** ذَكَرَ مَجموعة من روايَاتِهِ، **وَقَالَ:** وَهَذِهِ الْأَحَادِيْث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل. **وبعضها** سرقه من قوم، **وَلَهُ** غَيْر هذه الْأَحاديث المناكير وَكَانَ يُتَّهَمُ بالوضع. **وَقَالَ الذهبي** في ميزان الإعتدال[1/ 191 رقم1471] فِي ترجمة جعفر بن عبد الواحد: **قَالَ الدارقطني:** يضع الحديث. **وَقَالَ أَبُو زرعة:** رَوَى أَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، **وَقَالَ:** وَمِنْ بَلَايَاه: عَنْ وَهْبِ بْنِ جريرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُوم»! **ونقلها** ابن حجر في اللسان[2/ 117 رقم488]. **وَقَالَ فِي تلخيص الحبير**[4/ 190]: رواه القضاعي في مسند الشهاب، **وَفِي** إِسْنَادِهِ جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وَهُوَ كَذَّابٌ. **وَفِي تَلخيص الحبير** أَيْضًا: وَرواه الدارقطني في غرائب مالك مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جعفر بن محمد، عن أَبيه، عن جابر، **وجميل** لا يُعْرَفُ وَلا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيْثِ مَالِكٍ وَلا مَنْ فَوقَهُ، **وَرَوَاهُ** البَزَّارُ مِنْ رواية عبد الرحيم بن زيد الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المسيب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُالرَّحِيْمِ: كَذَّابٌ. **وَمِنْ حَدِيْثِ** أَنَسٍ أَيْضًا: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. **وَرواه** أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ في كتاب السنة من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا وَهو فِي غاية الضَّعْفِ. **وَأَخرَجَ** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[250 رقم783] **قَالَ:**

(1) الميزان 2/ 124، وتلخيص الحبير 4/ 190.

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شِهَابٍ الْحَمْزَةَ الجزري، عَنْ نَافِعٍ... **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ[2/ 90]: **وَهَذَا** إِسْنَادٌ لا يَصِحُّ وَلا يرويه عَنْ نَافِعٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، **قَالَ ابن عدي** فِي الْكَامِلِ[2/ 376]: حمزة بن أَبِي حمزة النصيبي الجزري يَضَعُ الْحَدِيْثَ. **وقَالَ البُخَارِيُّ:** مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** متروك الحديث. **وَقَالَ ابْنُ عبد البر** في جامع بيان العلم [2/ 90]: **قَالَ** البزار مما في أَيْدي العامة يروونه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَصحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ فَبِأَيِّهَا اقْتَدَوُا اهْتَدَوْا» **وَهَذَا** الكلامُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِي؛ **وَإِنَّمَا** أَتَى ضَعْفُ هَذَا الحديث من قِبَل عَبْدِ الرحيم بن زيد؛ **لأَنَّ** أَهْلَ العلم قد سكتوا عَنِ الروايَةِ لِحَدِيْثِهِ **وَالْكَلامُ** أَيْضًا مُنْكَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **وَأَخْرَجَ** ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، **قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، **قَالَ:** حَدَّثَنَا القَاضِي أَحمَدُ بْنُ كَامِل، **قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوْحٍ، **قَالَ:** حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَلِيْمٍ، **قَالَ:** حَدَّثَنَا الحارث بن غُصَيْنٍ، عن الْأَعمش، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا، **قَالَ:** «أَصْحَابِي كَالنُّجُوم بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهتَدَيْتُمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هذا إِسْنَادٌ لا تقومُ بِهِ حُجَّةٌ. **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ** فِي الكافِ الشَّافِ، تخريج أَحاديث الكشاف [2/ 628]: **ورواية** جابر هذه أَخرَجَهَا الدارقطني فِي المؤتلف من رواية سلام بن سليم، عن الحارث بن غصين، عن جابر مرفوعًا، وَسلام: ضَعِيْفٌ. **وقال ابن منده** في الفوائد [1/ 29]: إسناده ساقط، والحديث موضوع. **وفي لسان الميزان** [2/ 117]: أَخْرَجَهُ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيْهِ عن جَابِرٍ مرفوعًا. **وَقَالَ الدارقطني:** لا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ، ورواته مجهولون. **وَقَالَ فِي الكاف** [2/ 628]: وَرواه البيهقي في المدخل عن ابن عباس **وَقَالَ فِيْهِ:** هَذَا الْمَتْنُ مَشْهُورٌ وَأَسَانِيْدُهُ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي البَحْرِ المحيط[5/671]: وَهَذَا حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الإِحْكَام[5/61]: أَمَّا الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أَهل الفسق **لِوُجُوهٍ ضَرُورِيَّةٍ**:

أَحدها: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْ طريق النقل.

والثاني: أنه ﷺ لم يَجُزْ أن يأمر بما نهى عنه، **وهو** ﷺ قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فَسَّرَهُ، **و**عمر في تأويل تأوله في الهجرة، **و**أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، **وَ**أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة؛ **فمن** المحال أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه أخطأ فيكون حينئذ أمر بالخطإِ! **وهو** ﷺ قد أخبر أنهم يخطئون؛ **فلا** يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطيء إِلَّا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه، **فهذا** صحيح؛ **لأنهم** ﷺ كلهم ثقات؛ **فَعَنْ** أَيِّهِمْ نَقَلَ فَقَدِ اهْتَدَى النَّاقِلُ.

والثالث: أَنَّ النبي لَا يقول بالباطل بل قولُهُ الحقُّ؛ **وَتَشْبِيهُ** الْمُشَبِّهِ للمصيبين بالنجوم تشبيهٌ فاسدٌ، وَكَذِبٌ ظَاهِرٌ؛ **لِأَنَّهُ** من أَرَادَ جهة مطلع الجدي قام جهة مطلع السرطان لم يهتد بل قد ضل ضلالًا بعيدًا، وَأَخطأ خَطَأً فَاحِشًا، وَخَسِرَ خُسْرَانًا مبينًا، **وَلَيْسَ** كل النجوم يُهْتَدَى بها في كل طريقٍ؛ **فبطل** التشبيه المذكور، وَوضح كذبُ ذلك الحديث، وَسُقُوطُهُ وُضُوحًا ضروريًا.انتهى كلام ابن حزم.

وَقَالَ الْأَلْبَانِي: موضوعٌ، **وَقد** أَطَالَ فِي ذَلِكَ[1].

2- أما حديث: خير القرون قرني **فمعارض** للواقع؛ **وَمِمَّا** يَدُلُ عَلَى بُطْلَانِهِ **أَنَّ** الْقَرْنَ الَّذِي جَاءَ بَعْدَهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً **شَرُّ** قُرُونِ الدُّنْيَا! **وَكَانَ** ذلك القَرْنُ هُوَ الْقَرْنَ

(1) ينظر: سلسلة الْأَحاديث الضعيفة والموضوعة 1/ 78 رقم58-62، و1/ 339 رقم438.

الَّذِي قُتِلَ فيه الْحُسَيْنُ[1]، وأُوقِعَ بِالْمَدِينَةِ[2]، وحُوصِرَتْ مَكَّةُ[3]، ونُقِضَتِ الكَعْبَةُ[4]، وشَرِبَتْ خُلَفَاؤُهُ، وَالْقَائِمُونَ مَقَامَهُ، وَالْمُنْتَصِبُونَ فِي مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ-

---

(1) في واقعة كربلاء عام 61هـ قتله جُنْدُ يزيد بن معاوية بقيادة عُمَرَ بن سعد بن أبي وقاص، وقتل معه 19 رجلًا وطفلًا من أهل بيته . ينظر المصابيح لأبي العباس 366-376، ومقاتل الطالبيين 84-121، والإفادة 60، وتاريخ الطبري 5/ 400-467، وتاريخ اليعقوبي 2/ 155-159، وتاريخ الإسلام للذهبي 5/ 5-21، والاستيعاب 1/ 443.

(2) **لَمَّا** اجتمع أهل المدينة على خلع يزيد بن معاوية، **وأخرجوا** بني أمية من المدينة -أرسل لهم يزيد جيشا من الشام بقيادة مسلم بن عقبة وعددهم (12000)، **فلما** وصلوا عَسْكَرُوا بِالْجُرُفِ، وكان أهل المدينة قد خندقوها، **وقام** منهم أناس بسلاحهم على أفواه الخنادق، **واستطاع** مروان بن الحكم أن يفتح لهم بابًا من الخندق، **وذلك** بترغيب أحد بني حارثة بالدنيا وَضَمَانِهِ بذلك منها، فَرَغِبَ فيما بذل له مروان، وَفَتَحَ لهم طريقًا فَاقْتَحَمَتِ الخيلُ، وحدث قتال شديد، **وكان** مُسْلِمُ بن عقبة يقول: مَنْ جاء برأسٍ فله كذا وكذا يغري أصحابه؛ **فلما** قتل فرسان أهل المدينة انهزم مَنْ بقي من الناس في كل جهة، ودخل الجيش اليزيدي تجول خيلهم فيها قَتْلًا ونَهْبًا، **وَاسْتُحِلَّتِ** المدينةُ ثلاثة أيام بأمر يزيد بن معاوية، **وَذُكِرَ** أنه قتل من أصحاب النبي في هذه الوقعة -وتسمى وقعة الحرة- ثمانون رجلًا من قريش، **ومن** الأنصار سبعمائة، **ومن** سائر الناس عشرة آلاف، **وافْتُضَّتْ** ألف عذراء، وبويع ليزيد على أن أهل المدينة خَوَلٌ له (عبيد)، **وكان** ذلك في ذي الحجة سنة 63هـ. ينظر تاريخ الطبري 5/ 482-495، وتاريخ خليفة ص 236-239، وتاريخ اليعقوبي 2/ 165، وتاريخ الإسلام ص 23-30، والبداية والنهاية 8/ 238-242، والفتوح 5/ 195، والكامل 3/ 310، ومروج الذهب 3/ 70، وسير أعلام النبلاء3/ 323، وابن الوردي 1/ 162.

(3) كان ابن الزبير قد خرج من المدينة إلى مكة، فجعل يحرض على بني أمية، **وكتب** يزيد إلى عَمْرٍو الأشدق أن يجهز جُنْدًا لقتاله فجهز جيشًا وَأَمَّرَ عليه عَمْرًا بْنَ الزبير، فظفر عبدالله بن الزبير بأخيه فاقتص منه للناس حتى مات تحت السياط، وبعد وقعة الحرة خرج جيش الشام إلى مكة لقتال ابن الزبير فهلك مسلم بن عقبة في الطريق، **واستخلف** قبل موته حُصَينَ بْنَ نُمَيْرٍ، فحاصر مكة، ورماها بالمنجنيق والنيران، **وَاحْتَرَقَتِ** الكعبةُ المشرفة، **واستمر** حصارها من المحرم حتى جاءهم خبر موت يزيد في ربيع الآخر من سنة 64هـ. ينظر تاريخ الطبري 5/ 496-499، وتاريخ خليفة 254-255، والبداية والنهاية 8/ 246-247، وتاريخ اليعقوبي 2/ 166، وأخبار مكة 1/ 206-207، ومروج الذهب 3/ 71، وتاريخ الإسلام حوادث (61-80) ص 39، وتاريخ الخلفاء 197، وسير أعلام النبلاء 3/ 372-373.

(4) بعد أن رُمِيَتْ بالمنجنيق، ومال جدارها، واحترقت أستارها وأخشابها، وبعد موت يزيد استقر الأمر في مكة وغيرها لابن الزبير فَعَمَدَ إلى هدم الكعبة حتى وصل إلى أساس ابراهيم ثم أعاد بناءها على ماكان النبيﷺ يريد أن يبنيها حسب رواية خالته عائشة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا الْحِجْرَ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، =

الْخُمُورَ[1]، وارْتَكَبُوا الْفُجُورَ: كَمَا جَرَى لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَلِيَزِيدَ بْنِ عَاتِكَةَ،

يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَخْرُجُونَ مِنَ الآخَرِ، وَلَأَلْصَقْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ رَفَعُوا بَابَهَا لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا». ينظر البخاري 1/ 59 رقم126، ومسلم 2/ 968 رقم1333، وأحمد 9/ 318 رقم24351، و9/ 400 رقم24763، و9/ 536 رقم25495، و9/ 542 رقم25518، ورقم25521، والترمذي 3/ 224 رقم875، والأوسط للطبراني 7/ 238 رقم379، وعبدالرزاق 5/ 102، و5/ 130، وابن حبان 9/ 126 رقم3817، و9/ 127 رقم3818، وابن أبي شيبة 3/ 270، والبيهقي 5/ 89 رقم9100، والبداية والنهاية 8/ 175، وتأريخ الإسلام 39، وتاريخ الخلفاء 197، وأخبار مكة 1/ 206-207، وتاريخ خليفة 261، والطبري 5/ 582.

(1) كان لبني أمية أوراد في الشرب، **فمعاوية** بن أبي سفيان كان يشرب الخمر؛ **فقد** روى أحمد بن حنبل في مسنده 9/ 6 رقم 23002 عن عبد الله بن بريدة، قال: دخلت أنا وأبي على معاوية فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفِرَاشِ، **ثم** أُتِينَا بالطعام فأكلنا، **ثم** أُتِينَا بالشرابِ فَشَرِبَ معاويةُ! **ثم** ناول أبي، **ثم قال**: ما شَرِبْتُهُ منذ حرمه رسول اللهﷺ. **وكان** يتاجر في الخمر، **فقد** روي في سير أعلام النبلاء 2/ 9 عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: أن عبادة بن الصامت مَرَّتْ عليه قِطَارَةٌ[قافلة]، وهو بالشام، تحمل الخمر، **فقال**: ما هذه؟ أَزَيْتٌ؟ **قيل**: لا، بل خمر يباع لفلان! فأخذ شَفْرَةً من السوقِ، فقام إليها فلم يذر فيها راوية إلا بَقَرَهَا - وأبو هريرة إذ ذاك بالشام - فأرسل فلان إلى أبي هريرة، **فقال**: أَلَا تُمْسِكُ عَنَّا أخاك عبادة، **أَمَّا** بالغدواتِ فيغدو إلى السوق يُفْسِدُ على أهل الذمة مَتَاجِرَهُمْ، **وَأَمَّا** بالعشي فيقعد في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وَعَيْبُنَا! **قال**: فأتاه أبو هريرة، **فقال**: يا عبادة، مالك ولمعاوية؟ ذَرْهُ وَمَا حَمَلَ! **فقال**: لم تَكُنْ معنا إِذْ بَايَعْنَا على السمعِ والطاعة، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، وَأَلَّا يَأْخُذَنَا في اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، فسكت أبو هريرة، **وكتب** فلان إلى عثمان: إن عبادة قد أفسد عَلَيَّ الشام.اهـ. **وَأَيْضًا** فقد رُوِيَ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ باع خمرًا، **فقال** عمر بن الخطاب: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ! ألم يعلم أن رسولﷺ **قال**: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فَجَمَلُوهَا [أَذَابُوهَا] فَبَاعُوهَا»، **وهو** في البخاري2/ 774 رقم 2110 بلفظ: قَاتَلَ اللهُ فَلَانًا ، **وفي** مسلم 3/ 1208 رقم 1582: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، ألم يعلم أَنَّ رسول اللهﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ ...»، **ورواه** سعيد بن منصور في سننه 4/ 1599 رقم 819 عن ابن عمر: لَعَنَ اللهُ فلانًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ في بَيْعِ الخمورِ! **وقد** رواه ابن أبي شيبة في مسنده 15/ 47: عن طاوس، قال بلغ عمر: أَنَّ سمرة باع خَمْرًا . **وكان** عبدالملك بن مروان يشرب الخمر، **وروى** ذلك ابن عساكر 37/ 15 **قال**: كان عبدالملك بن مروان كَثِيرًا ما يجلس إلى أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق وهو خليفة.. فجلس إليها مرة فقالت له: بلغني أنك شَرِبْتَ الطِّلَاءَ بعد العبادةِ وَالنُّسُكِ؟! **قال**: إِيْ وَاللهِ يا أُمَّ الدرداءِ! والدماءَ قد شربتها. **وقال في الأغاني**9/ 85: دخل الأخطل على عبدالملك بن مروان وقد شرب خَمْرًا، وتضمخ بِلَخَالِخَ[ضرب من الطيب] وَخَلُوقٍ[طيب يتخذ من الزعفران]، وعنده الشعبي فلما رآه **قال**: ياشعبي ناك الأخطل أُمَّهَاتِ الشعراء جميعًا! **فقال** الشعبي بأي شيء؟ قال حين يقول:

=

وَلِلْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ[1]، وَأُرِيقَتِ الدِّمَاءُ الْحَرَامُ، وقُتِلَ الْمُسْلِمُونَ، وسُبِيَ

وَتَظَلُّ تُنْصِفُنَا بِهَا قَرَوِيَّةٌ ... إِبْرِيقُهَا بِرِقَاعِهَا مَلْثُومُ
فَإِذا تعاورتِ الأكُفُّ زُجَاجَهَا ... نَفَحَتْ فَشَمَّ رِيَاحَهَا المَزْكُومُ

والأبيات في مدح الخمر. ديوانه ص 258.

(1) **قال** المسعودي في مروج الذهب 3/ 67-68: **كان** يزيد صاحب طرب، وجوارح، وكلاب، وقُرُود، وفهود، ومنادمة على الشراب، **وجلس** ذات يوم على شرابه، وعن يمينه ابن زياد، وذلك بعد قتل الحسين، فأقبل على ساقيه فقال:

إِسْقِنِي شَرْبَةً تُرَوِّي مُشَاشِي ... ثم مِلْ فَاسْقِ مِثْلَهَا ابْنَ زِيَادِ
صَاحِبِ السِّرِّ والأَمَانَةِ عِنْدِي ... ولِتَسْدِيدِ مَغْنَمِي وجِهَادِي

ثم أمر المغنين فغنوا به. **وغلب** على أصحاب يزيد وعماله ما كان يفعله من الفسوق، **وفي** أيامه ظهر الغناء بمكة والمدينة، **واستعملت** الملاهي، **وأظهر** الناس شرب الشراب، **وكان** له قرد يكنى بأبي قيس يُحْضِرُهُ مجلس منادمته، ويطرح له متكأ، **وكان** قردًا خبيثًا، **وكان** يحمله على أتان وحشية قد رِيضَتْ وذُلِّلَتْ لذلك بسرج ولجام ويسابق بها الخيل يوم الحَلْبَةِ، **فجاء** في بعض الأيام سابقاً، فتناول القصبة ودخل الحجرة قبل الخيل، وعلى أبي قيس قَبَاءٌ من الحرير الأحمر والأصفر مُشَمَّرٍ، وعلى رأسه قلنسوة من الحرير ذات ألوان بشَقَائِقَ، وعلى الأتان سرج من الحرير الأحمر منقوش ملمع بأنواع من الألوان، **فقال** في ذلك بعض شعراء الشام في ذلك اليوم:

تَمَسَّكْ أبا قَيْسٍ بِفَضْلِ عِنَانِهَا ... فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِنْ سَقَطتَّ ضَمَانُ
أَلَا مَنْ رَأَى القِرْدَ الذي سَبَقَتْ بِه ... جِيَادَ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ أَتَانُ

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء 4/ 37 عن يزيد بن معاوية: كَانَ نَاصِبِيًّا، فَظًّا، غَلِيظًا، جَلْفًا، يَتَنَاوَلُ الْمُسْكِرَ، وَيَفْعَلُ المنكر، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة؛ فمقته الناس، ولم يبارك في عمره. **وقال أيضًا** في تأريخ الإسلام[حوادث 61-80 ص30]: ولما فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل، وقتل الحسين وإخوته وآله، وشرب يزيد الخمر، وارتكب أشياء منكرة، بغضه الناس، وخرج عليه غير واحد، ولم يبارك الله في عمره. **وقال فيه أيضًا** ص27: **وقال الواقدي**: أنا ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، أنا إسماعيل بن إبراهيم المخزومي، عن أبيه، وثنا سعيد بن محمد بن عمرو بن يحيى، عن عبادة بن تميم، كل قد حدثني، قالوا: لما وثب أهل الحرة، وأخرجوا بني أمية عن المدينة، واجتمعوا على عبد الله بن حنظلة، وبايعهم على الموت قال: يا قوم اتقوا الله، فوالله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء، **إنه** رجل ينكح أمهات الأولاد، والبنات، والأخوات، ويشرب الخمر ويدع الصلاة. **قال ابن حجر** في الصواعق المحرقة[222]: وبعد اتفاقهم[يعني أهل السنة] على فسقه اختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه. **ونقل** الذهبي في السير4/ 37: عن محمد بن أحمد بن =

الْحَرِيمُ[1]، واستُعْبِدَ أَبْنَاءُ المهاجرينَ والْأَنْصَارِ، ونُقِشَ على أَيْدِيهِمْ **كَمَا** يُنْقَشُ على أيدي الروم! **وذلك** في خِلافَةِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَإِمْرَةِ الْحَجَّاجِ[2].

وإِذَا تَأَمَّلْتَ كُتُبَ التَّوَارِيخِ وَجَدتَّ الْخَمْسِينَ الثَانِيةَ شَرًّا كُلَّهَا لا خَيْرَ فِيهَا، **وَلا** في رُؤَسَائِهَا وَأُمَرَائِهَا؛ **وَالنَّاسُ** بِرُؤَسَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ، **والقَرْنُ** خَمْسُونَ سَنَةً[3]،

مِسْمَعٍ، قال: سكر يزيد فقام يرقص؛ فسقط على رأسه فَانْشَقَّ وبدا دماغه! **وقال ابن كثير** في البداية والنهاية 8/ 254: أَكْثَرُ مَا نُقِمَ عليه في عمله شُرْبُ الخمر، وإتيانُ بعضِ الفواحش، وقال8/ 258: **وقد روي** أن يزيد كان قد اشتهر بالمعازف، وشرب الخمر، والغنا، والصيد، واتخاذ الغلمان، والقيان، والكلاب، والنطاح بين الكباش والدباب والقرود! **وما من** يوم إلا يصبح فيه مخمورًا، **وكان** يشد القرد على فرس مسرجة بحبال ويسابق به، ويلبس القرد قلانس الذهب، وكذلك الغلمان، وكان يسابق بين الخيل، **وكان** إذا مات القرد حزن عليه. **وقيل:** إن سبب موته أنه حمل قردة وجعل يَنْقُزُهَا فعضته. **وذكروا** عنه غير ذلك، والله أعلم بصحة ذلك.اهـ . **وللمزيد** ينظر: كتاب الرد على المتعصب العنيد، المانع من ذم يزيد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي «ت: 597هـ». **وفيه قال**: أجاز العلماءُ الوَرِعُونَ لعنه.

أما يزيد بن عبدالملك [ابن عاتكة]: **فقد** قال عنه الذهبي في السير 5/ 152: لا يصح للإمامة،مصروف الهمة إلى اللهو والغواني.

أَمَّا الوليد بن يزيد بن عبدالملك **فقد قال** عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء 233: كان فَاسِقًا، شِرِّيبًا للخمر، مُنْتَهِكًا حُرُمَاتِ الله، أَرَادَ الحجَّ لِيَشْرَبَ فوق ظهر الكعبة! فمقته الناس لفسقه، وخرجوا عليه فقتل، **وقال الذهبي** في تأريخ الإسلام حوادث 126 ص294: ولم يصح عن الوليد كُفْرٌ، وَلَا زَنْدَقَةٌ، **نعم** اشتهر بِالْخَمْرِ وَالتَّلَوُّطِ؛ فخرجوا عليه لذلك **أقول:** مَنْ لم يُجِزْ لَعْنَ هؤلاء فَالأَحْرَى أَلَّا يُجوِّز لَعْنَ إبليس!.

(1) كما فعل بسر بن أرطأة في اليمن بأمر معاوية فسبى نساء همدان وكُنَّ أول مسلمات سبين في الإسلام. البداية والنهاية 7/ 356، وتأريخ الإسلام عهد معاوية 4/ 268، والاستيعاب 1/ 198-199. **وقد** تقدم ص160، 161، **وكما** فعل عبيدالله بن زياد ببنات النبي في كربلاء بأمر يزيد بن معاوية؛ **إِنَّهُ لُؤْمٌ** وَحِقْدٌ وَرَّثَتْهُ هِنْدٌ آكِلَةُ كَبِدِ حَمْزَةَ وَزَوْجُهَا أَبُو سفيان الذي طعنه بِزُجِّ رُمْحِهِ وهو مَيِّتٌ، وقال: ذُقْ عُقق! **فهل** يحب هؤلاء مَنْ في قلبه ذرة من إيمان؟!.

(2) أنس بن مالك، أحد الصحابة الذين ختمهم الحجاج. ينظر الاستيعاب 1/ 198-199، وأسد الغابة 2/ 576، قال في الاستيعاب 2/ 225: **أرسل** الحجاج إلى سهل بن سعد قال : ما منعك من نصرة أمير المؤمنين عثمان؟! **قال:** قَدْ فَعَلْتُهُ، **قال:** كَذَبْتَ، **ثم** أمر به فختم في عنقه!**وختم** أنس بن مالك في عنقه، حتى ورد كِتَابُ عبد الملك فيه! **وَخَتَمَ** في يد جابر بن عبدالله؛ يريد إذلالهم، وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم.اهـ

(3) **القرن**: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان؛ مأخوذ من الِاقْتِرَانِ، **وَكَأَنَّهُ** المقدار =

فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْخَبَرُ؟!

الرأي المختار: أن مذهب الصحابة ليس بحجة، **بل** يجوز مخالفته؛ **إذ** لا دليل على اعتباره حجة؛ **ولا يجوز** أن يُزَادَ في الشرع بدون برهان.

وقد سبق خلاف التابعين لكبار الصحابة؛ **فلو** كان مذهب الصحابي حُجَّةً لما خالفوهم؛ **وقد** قال أبو حنيفة: **إذا** جاء الحديث الصحيح الإسناد عن رسول الله ﷺ أخذنا، **وإذا** جاء عن الصحابة تَخَيَّرْنَا، ولم نخرج من قولهم، **وإذا** جاء عن التابعين زاحمناهم.[الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 4/ 39].

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ**﴾ **فلا** يفيد تقليدهم، **وإنما** يفيد التأسي بهم في السباق إلى الفضائل.

أما ما روي من السنة **فقد** بَيَّنَّا أنه موضوع.

لكن الزيدية تستثني من الصحابة الإمام عليًّا عليه السلام **وترى** قَوْلَهُ حُجَّةً.

خَاتِمَةٌ

إذا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا- **عُمِلَ** بِدَلِيلِ الْعَقْلِ: أَيْ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ، **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلَا آجِلٍ **فَحُكْمُهُ** الْإِبَاحَةُ عَقْلًا: كَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ، **وَقِيلَ:** بَلِ الْحُكْمُ الْحَظْرُ، **وَبَعْضُهُم** تَوَقَّفَ؛ **وَالْحُجَّةُ** للقول الْمُخْتَارِ أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ كَعِلْمِنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الذي يَقْترِنُ فيه أهلُ ذلك الزمان في أَعمارهم وأَحوالهم، **وقيل**: القَرْنُ أَرْبَعُونَ سنة، **وقيل**: القَرْنُ ثمانون، **وقيل**: مائة، **وقيل**: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر: قَرَنَ، يَقْرِنُ. النهاية في غريب الحديث 4/ 51. **وقيل**: عشر سنين، **وقيل**: عشرون ، **وقيل**: سبعون. لسان العرب 13/ 333.

الفصل الثاني عشر : سد الذرائع[1]

الذريعة معناها: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

وَعَرَّفَهَا الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

وعَرَّفَهَا بعض المتأخرين بأنها: ما يُتَوَصَّلُ به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسدة.

وَيَرِدُ على هذين التعريفين أنهما غَيْرُ جامعين؛ **لاقتصارهما** على وسائل الأمور المحرمة؛ **بينما** الذريعة تعم جميع الوسائل: **سواء** كانت هذه وسائل محرمات **أم** واجبات.

قال القرافي: الذريعة كما يجب سَدُّهَا يجب فتحها. وتكره، وتندب، وتباح.

وقال: الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، **وإلى** أقبح المقاصد أقبح الوسائل، **وإلى** ما هو متوسط متوسطة.

وَلَعَلَّ أَقْرَبَ تعريف لها **ما** ذكره ابن القيم:

الذريعة ما كان وسيلة وطَرِيقَةً إلى الشيء، **وهو** مأخوذ من مفهومها اللغوي، **إلا** أن تعميم الشيء فيه يجعله غير مانع من الغير؛ لدخول جميع الوسائل المفضية إلى الأحكام الشرعية الخمسة.

فالذرائع: ما يكون طريقا إلى حرام **أو** إلى حلال؛ **فالطريق** إلى الحرام: كالنظر إلى المرأة أو عورتها الذي يفضي إلى الزنى، **والذي** يفضي إلى الحلال تَرْكُ البيع لأجل أداء الجمعة، **وكذلك** السعي إلى الحج فَرْضٌ عند القدرة؛ **فهذه** ذرائع قد تؤدي إلى مصالح أو مفاسد.

---

(1) الموافقات 4/ 152، والأصول العامة في الفقه المقارن 105-113، وإعلام الموقعين 3/ 147، وأثر الأدلة للزحيلي 563-628، وأصول الفقه لأبي زهرة 253-260، والفروق2/ 61، وإحكام الفصول 2/ 695-700.

قَسَّمَهَا ابْنُ القيم إلى أربعة أقسام:

الأول: الوسائل الموضوعة للإفضاء إلى المفسدة: **مثل** شرب المسكر المفضي إلى السكر، والزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الثاني: الوسائل الموضوعة إلى الأمور المباحة، **إلا** أن فاعلها يَقْصِدُ بها التوسل إلى المفسدة: **مثل** فعل من يعقد النكاح بقصد التحليل، **أو** يعقد البيع قاصدًا به الربى.

الثالث: الوسائل الموضوعة للأمور المباحة والتي لم يقصد التوسل بها إلى المفسدة، **لكنها** مُفْضِيَةٌ إليها غالبا؛ **وَمَفْسَدَتُهَا** أرجح من مصلحتها: **مثاله:** سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم؛ فيسبوا الله عَدْوًا. **وكَتَزَيُّنِ** المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

الرابع: الوسائل الموضوعة للمباح، **وقد** تفضي إلى المفسدة، **ومصلحتها** أرجح من مفسدتها: **كالنظر** إلى المخطوبة، والمشهود عليها، **وكلمة** الحق عند سلطان جائر.

وجميع هذه الأقسام عنده حرام ما عدا القسم الرابع.

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها **كانت** أسبابها تابعة لها، معتبرة بها؛ **فوسائل** المحرمات في المنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، **ووسائل** الطاعات في محبتها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ **فوسيلة** المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، **لكنَّ** الْمَقْصُودَ قَصْدُ الغايات، وهي مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الوسائل.

فتحريم الشيء يقتضي تحريم الطرق والوسائل التي تفضي إليه؛ **مَنْعًا** أن يُقْرَبَ حمى المحرم، **ولو** أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه **لكان** ذلك نَقْضًا للتحريم وإِغْرَاءً للنفوس به؛ **وحكمته** تعالى وعلمه **يأبى** ذلك كل الإباء.

1- قِسْمٌ أجمعت الأمة على سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ: **كحفر** الآباء في طرق المسلمين؛ **فإنه** وسيلة إلى إهلاكهم فيها، **وكَسَبِّ** الأصنام عند مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حاله أنه يَسَبُّ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا.

2- قِسْمٌ أجمعت الأمة على عَدَمِ مَنْعِهِ؛ **وأنه** ذَرِيعَةٌ لا تُسَدُّ، وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ: **كالمنع** من زراعة العنب؛ خشية الخمر ؛ **فإنه** لم يقل به أحد، **وكالمنع** من المجاورة في البيوت؛ خَشْيَةَ الزنى.

3- قِسْمٌ اخْتَلَفَ العلماء فيه: هل يُسَدُّ أَمْ لا؟ **وهو** القسم الرابع مما ذكره ابن القيم:

فالمالكية، والحنابلة رَكَّزُوا الحرمة في الوسائل الموضوعة للأمور المباحة التي يَقْصِدُ فَاعِلُهَا التَّوَصُّلَ إلى المفسدة: **كمن** باع آجلا سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، **ثم** اشتراها بخمسة قبل الشهر؛ **فَمَالِكٌ** يقول: هذه وسيلة لِسَلَفِ خَمْسَةٍ بِعَشَرَةٍ إلى أجل؛ تَوَسُّلًا بإظهار صورة البيع.

والشافعي ينظر إلى صورة البيع، **ويُحَمِّلُ** الأمر معنى ظاهره؛ فَيُجَوِّزُ ذلك.

وكذلك اخْتُلِفَ في النظر إلى النساء هل يحرم؛ **لأنه** يؤدي إلى الزنى **أو** لا يحرم؟

وكذلك اختلف في الحكم بالعلم؛ **لأنه** وسيلة للقضاء بالباطل من قُضَاةِ السوء هل يحرم أو لا يحرم؟

وكذلك اختلف في تضمين الصناع ؛ **لِأَنَّهُمْ** يُؤَثِّرُونَ في السلع بصنعتهم؛ فَتَتَغَيَّرُ السِّلَعُ فلا يعرفها صاحبها إذا بيعت؛ **فَهَلْ** يُضَمَّنُونَ سَدًّا لذريعة الأخذ **أم** لا يضمنون؟ لأنهم أُجَرَاءُ؛ **وأصل** الإجارة على الأمانة.

والأمثلة كثيرة فمنها:

1- النهي عن سب الأصنام؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ**

ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[الأنعام:108].

2- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة:104]. **كانت** كلمة «راعنا» سَبًّا عند اليهود؛ **فَنُهِيَ** المسلمون؛ سَدًّا لهذه الذريعة. **وهذا** المثال والذي قبله وَقْتِيَّانِ لم يعد لهما وجود اليوم.

3- كَفُّ النبي عن قتل المنافقين مع ظهورهم ووضعهم الفتن خلال المسلمين في الشدائد؛ **لئلا يقال:** إن محمدا يقتل أصحابه. [شرح مسلم 15/ 108].

4- ما ورد من تحرج الصحابة من أخذ الهدية من المدين[1]؛ **لئلا** يؤدي إلى الربا، ويستعيض بالهدايا عن الفوائد.

5- النهي عن قطع أيدي السُّرَّاقِ في الغزو؛ **حتى** لا يلتحقوا بالمشركين؛ **ولأجل** ذلك يُمْنَعُ أَمِيرُ الجند من إقامة الحدود.

6- نَهْيُ النبي ﷺ عن الاحتكار[2]؛ **لأن** الاحتكار ذريعة إلى أن يُضَيِّقَ على الناس، **فكان** الاحتكار حرام لذلك؛ **فالاستيراد** واجب في الضائقات؛ **لأنه** ذريعة إلى التوسعة؛ **ولذا** يقول النبي ﷺ : «الجالب مرزوق»[3].

7- نهى النبي ﷺ عن شراء الرجل صَدَقَتَهُ[4]، **ولو** وجدها تباع في السوق؛ **سَدًّا** لذريعة العَوْدِ فيما خرج عنه لله ولو بِعِوَضٍ، **وقد** يكون ذلك ذَرِيعَةً إلى التحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ثم يستردها بطريق الشراء بغبن فاحش، **وقد** يكون ذلك بالشرط.

---

(1) ينظر مصنف عبدالرزاق 8/ 142 رقم 14647.

(2) أصول الأحكام 2/ 27، والحاكم 2/ 11، وابن أبي شيبة 4/ 304 رقم 20387.

(3) أصول الأحكام 2/ 27، وابن ماجة 2/ 728 رقم 2153، والدارمي 2/ 699.

(4) نحوه ابن أبي شيبة 3/ 79.

الفصل الثالث عشر: الاستقراء[1]

تعريف الاستقراء لغة: هو الجمع، يقال: اسْتَقْرَأْتُ الشيء أي جمعته.

تعريفه اصطلاحًا: عرفه القرافي بأنه: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة: **كاستقراء** الْفَرْضِ في جزئياته؛ **بأنه** لَا يُؤَدَّى على الراحلة؛ **فيغلب** على الظن أن الوتر لو كان فرضا **لَمَا** أُدِّىَ على الراحلة.

قال القرافي: وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء.

أنواع الاستقراء : تام، وناقص.

فالاستقراء التام: هو إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي: **نحو** «كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ»؛ **فإنا** استقرأنا جميع جزئيات الجسم **فوجدناها** منحصرة: في الجماد، والحيوان، والنبات **وكل** ذلك متحيز ؛ **وهذا** الاستقراء دليل يقيني؛ **فيفيد** اليقين.

والاستقراء الناقص: هو الذي تُتَتَبَّعُ فيه أَكْثَرُ الجزئيات **لإثبات** الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات **بشرط** ألا تَتَبَيَّنَ العلة المؤثرة في الحكم: نحو «كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ»، **وهذا** الاستقراء دليل ظني؛ **فلا** يفيد إلا الظن. **ويسمى** عند الفقهاء إِلْحَاقَ الفرد بالأغلب؛ **فكلما** كان الاستقراء فيه أَكْثَرَ كان أقوى ظنا. **وكلا** النوعين **حجة**:

أما الأول فبالاتفاق.

وأما الثاني: فاحتج به المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجع إليه الحنفية أيضا.

والاستقراء بجزئي على جزئي **تَمْثِيلٌ** يسميه الفقهاء قياسا، **وهو** مشاركة أمر لأمر في علة الحكم.

---

(1) اصطلاحات الأصوليين 51، ونهاية الوصول في دراية الأصول9/ 4050، ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول 230، والتحبير شرح التحرير 8/ 3788، وأصول الفقه الإسلامي 141.

الفصل الرابع عشر: الأخذ بِأَقَلَّ مَا قِيلَ[1]

عرفه ابن السمعاني: أن يختلف المختلفون في مُقَدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل؛ **فيؤخذ** بأقلها عند إعواز الحكم: **أي** إذا لم يدل على الزيادة دليل.

وعرفه القفال الشاشي: هو أن يَرِدَ الفِعْلُ من النبي مُبَيِّنًا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده؛ **فيصار** إلى أقل ما يؤخذ.

حكمه: ذهب الشافعي إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل، **ووافقه** القاضي الباقلاني، وخالفه قوم.

ونقل ابن حزم عن قوم الأخذ بأكثر ما قيل؛ **لِيُعْلَمَ** براءة الذمة: **مثاله :**

1- اختلاف العلماء في دية اليهودي؛ **فقال** بعضهم: كدية المسلم.

وقال آخرون: نصف ديته. **وقال** آخرون: بل الثلث فقط، **وأخذ** به الشافعي.

2- النفاس: اختلف العلماء في أقله؛ **فقال** أبو حنيفة: **أَقَلُّهُ** خَمْسَةٌ وعشرون يوما. **وقال** أبو يوسف: أحد عشر يومًا. **وقال** سفيان الثوري: أقله ثلاثة أيام.

وروى أبو ثور عن الشافعي: أقل النفاس ساعة، **وأقله** مَجَّةٌ من دم؛ **وبه** قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. **وعند** الزيدية **لا** حد لأقله، **وأكثره** أربعون يوما.

والأخذ بأقل ما قيل مبنية على قاعدتين:

أحدهما : الإجماع؛ **فإن** الأمة لما أجمعت في المثال الأول على الثلث؛ **لأن** من أوجب الكل أو النصف **فقد** أوجب الثلث؛ **فالكل** مُطْبِقُونَ على وجوب الثلث، ومختلفون فيما زاد على ذلك.

---

(1) البحر المحيط 8/ 26، والإبهاج 3/ 1725، والتحبير شرح التحرير 4/ 1674، والإحكام لابن حزم 5/ 51، والفصول للجصاص 3/ 315-317، والغيث الهامع 3/ 807، وأثر الأدلة للزحيلي 631-636، والتلخيص 3/ 135-137، وإحكام الفصول 2/ 705.

الثانية: البراءة الأصلية؛ **فإنها** تدل على عدم الوجوب في الكل؛ **فالأخذ** بالثلث أَخْذٌ بِالْمُحَقَّقِ، وطَرْحُ مَشْكُوكٍ فيه فيما أصله البراءة، **فإذا** خرج ثلثها برئ قطعا، وبقي ما وراءه؛ والأصل عدمه؛ فلا يلزم.

شروط الأخذ بأقل ما قيل :

1- إذا كان الأقل جُزْءًا من الأكثر.

2- ألا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، **كما** لو قيل: إنه يجب في الدية فرس؛ **فإن** هذا القائل لا يكون موافقا على وجوب الثلث، **وإن** نقص ذلك عن قيمة الفرس؛ **والقائل** بالثلث لا يقول بالفرس **وإن** نقصت قيمتها عن ثلث الدية؛ **فلا** يكون هناك شيء هو أقل.

3- ألا يوجد دَلِيلٌ علي أَخْذِ غَيْرِ الأقل، **وإلا** كان ثبوته بذلك الدليل لا بهذا الطريق.

4- ألا يوجد دليل يدل على ما هو زائد **وإلا** وجب العمل به، **وكان** مبطلا لحكم هذا الأصل؛ **ولهذا** لم يقل الشافعي بانعقاد الجمعة بثلاثة، **ولا** بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثا وإن كان أقل ما قيل؛ **لقيام** الدليل عنده على اشتراط ما صار إليه.

الفصل الخامس عشر: الإلهام[1]

الإلهام: ما يُلْقَى فِي الرَّوْع، **كما** يقال: ألهمه الله الصبر.

عرفه الدبوسي: ما حَرَّكَ القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ، ولا نظر في حجة. **وقد** يُعَبِّرُ عنه الصوفيةُ بالْكَشْفِ.

وعُرِّفَ أيضا بأنه: إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر، **يَخُصُّ** اللهُ به بَعْضَ أصفيائه، **وليس** بحجة من غير معصوم.

وقيل: ما وقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام، **أو** الشر فهو وسواس.

واختلف في الإلهام على قولين:

1- ذهب جمهور العلماء إلى أنه خَيَالٌ **لا يجوز** العمل به إلا عند فَقْدِ الحجج كلها في باب ما أُبِيحَ عَمَلُهُ بغير علم.

2- وذهب بعض الصوفية إلى أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع.

واستدلوا من القرآن بما يلي:

1- بقوله تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا**﴾[الشمس:7،8] : أي عَرَّفَهَا بالإيقاع في القلب.

2- بقوله تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾[الأنعام:125] : وشَرْحُ الصدر بنور العلم، والْحَرَجُ بظلمة الجهل؛ **فالله** أخبر أنه هو الجاعل لذلك بلا واسطة ولا صُنْعٍ من العبد.

واستدلوا من السنة:

1- بقوله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ **فَمَا** حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعْهُ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[2] **قالوا:** جعل رسول الله ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة.

---

(1) البحر المحيط 8/ 114، وتقويم الأدلة 406.

(2) نحوه أحمد من حديث وابصة بن معبد 6/ 291 رقم 18021، والطبراني في الكبير 22/ 81.

قالوا: ورُوِينَا عن الصحابة أقوالا بخلاف النص، **وأكثرها** عن عمر بالإلهام؛ فكانت حقًّا.

قال في البحر المحيط: وقد اختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام: **منهم** الإمام في تفسيره في أدلة القبلة، وابن الصلاح في فتاويه؛ **فقال:** إلهام خَاطِرُ حَقٍّ مِنَ الْحَقِّ ، **قال:** ومن علاماته أن ينشرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر.

وقال أبو علي التميمي في كتاب التذكرة في أصول الدين: **ذهب** بعض الصوفية إلى أن المعارف تقع اضطرارًا للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى.

واستدل الجمهور على أن لا عبرة بالإلهام بما يلي:

1- بقوله تعالى: ﴿**وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ**﴾[البقرة:111]؛ **فألزمهم** اللهُ الكَذِبَ بعجزهم عن بُرْهَانٍ يُمْكِنُهُمْ إِظْهَارُهُ؛ **فلو** كان الْإِلْهَامُ حُجَّةً **لما** ألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة؛ **فالإلهام** حجة باطنة لا يمكن إظهارها.

2- قال تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ**﴾[فصلت:53]؛ **فالله** جعل معرفته مربوطة بالتفكر في الآيات؛ **فثبت** أن العلم بالله تعالى لا يكون بدون التفكر في الآيات، **والآياتُ** لا تدلنا إلا بعد الاستدلال بها بتأمل عقلي.

واستدلوا أيضا بالكثير من الآيات التي تدل على التفكر.

هذا ما سمح به الوقت والجهد راجيا من الله جلت قدرته أن يجعله مقبولا.

د. المرتضى بن زيد الْمَحَطْوَرِيُّ الْحَسَنِيُّ

4/جمادى الأولى/1434هالموافق 16/3/2013م

الفهرس

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ---------- 3
المقدمة---------- 3
تمهيد ---------- 4
الفصل الأول : في الدليل الأول : وهو القرآن الكريم ---------- 7
المبحث الأول : في تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا ---------- 7
المبحث الثاني: في أسماء القرآن، وخواصه :---------- 9
الفرع الأول: أسماء القرآن: ---------- 9
الفرع الثاني : خواص القرآن :---------- 9
فائدة :---------- 10
وجوه إعجاز القرآن---------- 11
المبحث الثالث : القراءات الشاذة ، وحكمها ---------- 14
القول في البسملة: ---------- 15
الرأي المختار : ---------- 16
المبحث الرابع: الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ: ---------- 18
حقيقة المحكم ---------- 18
حقيقة المتشابه ---------- 19
حكم المتشابه ---------- 20
وللتأويل شروط أربعة : ---------- 21
المبحث الخامس : القرآن الكريم من حيث الثبوت والدلالة ---------- 23
لكنه من حيث الدلالة ينقسم إلى قسمين:---------- 23
الفصل الثاني: السنة الشريفة---------- 25
المبحث الأول : تعريف السنة وحجيتها ---------- 25
حجية السنة ---------- 26
المبحث الثاني : أقسام السنة : باعتبار ذاتها ، وباعتبار رواتها---------- 28

المطلب الأول : السنة باعتبار ذاتها: ---------- 28
حَقِيقَتُهُ التَّأَسِّي، وَكَيْفَ يُعْرَفُ؟ ---------- 29
حُكْمُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ لما كان أمر به ---------- 32
حُكْمُ فِعْلِهِ ﷺ لما نهى عنه---------- 32
التَعَارُضُ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ---------- 33
حكم تعارض القولين ، أو القول والفعل ---------- 33
المطلب الثاني: أقسام السنة باعتبار الرواة ---------- 34
القسم الأول : الْمُتَواتِرُ ---------- 34
شروط الخبر المتواتر ---------- 35
حكم المتواتر ---------- 38
القسم الثاني : الآحَادُ ---------- 39
دلالة الآحَادِيِّ، وحكم العمل به ---------- 40
شروط قبول أخبار الآحاد:---------- 42
المواضع الَّتِي لا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِيهَا---------- 45
الحديث المرسل---------- 47
طُرُقُ إِثْبَاتِ عَدَالَةِ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ ---------- 48
العدد المعتبر في التعديل والجرح ---------- 48
حُكْمُ اخْتِلافِ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ ---------- 48
حكم الرواية بالمعنى: ---------- 50
الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرواية بالمعنى ---------- 51
عرض السنة على العقل---------- 55
عرض السنة على الواقع---------- 55
الفصل الثالث: في الدليل الثالث: في الإجماع ---------- 57
إجماع أهل المدينة---------- 61
إجماع الشيخين---------- 61

طرق العلم بانعقاد الإجماع ---------- 64
مسائل أجمعوا عليها ---------- 67
الفصل الرابع: من الأدلة الشرعية القياس ---------- 70
التعريفات التي تفيد أن القياس عَمَلٌ من أعمال المجتهد ---------- 71
أقسام القياس باعتبار مُدْرَكِهِ ---------- 72
حجية القياس ---------- 72
أدلة المثبتين لحجة القياس ---------- 73
أدلة النافين لحجة القياس ---------- 75
اعتراض على أدلة النافين ---------- 77
أقسام القياس باعتبار جامعه ---------- 79
أقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة ---------- 80
أركان القياس ---------- 81
شُرُوطُ الأَصْلِ: ---------- 81
شُرُوطُ الْفَرْعِ : ---------- 82
شُرُوطُ الْحُكْمِ : ---------- 83
شُرُوطُ الْعِلَّةِ : ---------- 84
أحكام العلة : ---------- 85
أوجه الترجيح ---------- 87
طرق العلة ---------- 87
وَثَالِثُ طرق العلة : السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ---------- 90
وَرَابِعُ طُرُقِ الْعِلَّةِ : الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ ---------- 91
فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ : وَهْوَ الْمُنَاسِبُ الْمُؤَثِّرُ ---------- 94
الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُنَاسِبُ الْمُلاءِمُ ---------- 94
الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُنَاسِبُ الْغَرِيْبُ ---------- 96
الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ ---------- 97

الفصل الخامس من الأدلة: المصلحة المرسلة---------- 101
المبحث الأول : تعريف المصلحة ، وأقسامها---------- 101
المصلحة المعتبرة ---------- 102
المصالح الملغاة ---------- 102
المصالح المرسلة ---------- 103
المبحث الثاني : حجية المصالح المرسلة ---------- 104
تحرير موضوع النزاع ---------- 106
الفصل السادس: الِاسْتِحْسَانُ---------- 108
اعتراض: ---------- 109
أنواع الاستحسان ---------- 110
الفصل السابع: الاستصحاب ---------- 114
حجية الاستصحاب---------- 115
صُوَرُ الاسْتِصْحَابِ ---------- 116
أدلة المثبتين للاستصحاب---------- 117
حجج النافين---------- 118
الفصل الثامن: الْعُرْفُ ---------- 121
المبحث الأول: تعريف العرف لغة، واصطلاحا ---------- 121
الفرق بين العرف والعادة---------- 121
الفرق بين الْعُرْفِ والإجماع---------- 122
المبحث الثاني : أقسامه---------- 123
حجية الْعُرْفِ---------- 125
الفصل التاسع: عمل أهل المدينة ---------- 127
الفصل العاشر: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا---------- 129
الفصل العاشر: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا---------- 129
الفصل الحادي عشر: مَذْهَبُ الصَّحَابِي---------- 132

طبقات الصحابة ---------- 132
اعتراض ---------- 135
خَاتِمَةٌ ---------- 143
الفصل الثاني عشر : سد الذرائع ---------- 144
أقسام سد الذرائع ---------- 145
حكم سد الذرائع ---------- 146
الفصل الثالث عشر: الاستقراء ---------- 148
أنواع الاستقراء : ---------- 148
الفصل الرابع عشر: الأخذ بِأَقَلَّ مَا قِيلَ ---------- 149
شروط الأخذ بأقل ما قيل : ---------- 150
الفصل الخامس عشر: الإلهام ---------- 151
الفهرس ---------- 153